صلاحيات قاضي الأمور المستعجلة

"دراسة مقارنة "

Authority of Urgently Cases Judge: Comparative Study

إعداد الطالب

سمير محمد المحادين

(401310216)

إشراف

الأستاذ الدكتور/ جمال الدين مكناس

رسالة ماجستير مقدمة استكمالاً للحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص

قسم القانون الخاص

كلية الحقوق

جامعة الشرق الأوسط

كانون أول 2014 م

تفويـــــــض

أنا الطالب سمير محمد المحادين أفوض جامعة الشرق الأوسط بتزويد نسخ من رسالتي المعنونة بـ" **صلاحيات قاضي الأمور المستعجلة دراسة مقارنة**" للمكتبات الجامعية أو المؤسسات أو الهيئات أو الأشخاص المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها

الاسم : سمير محمد المحادين

التوقيع

التاريخ 6/12/2014

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الدراسة وعنوانها "صلاحيات قاضي الأمور المستعجلة – دراسة مقارنة"

أجيزت بتاريخ 6 / 12 / 2014

عضو اللجنة	الاسم	التوقيع
مشرفا ورئيسا	أ.د. جمال الدين مكناس	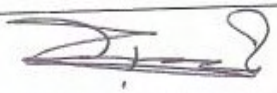
عضوا داخليا	د. مهند عزمي أبو مغلي	
عضوا خارجيا	د. قيس علي محافظة	

شكر وتقدير

أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان، وأسمى معاني العرفان إلى الأستاذ الدكتور/ جمال الدين مكناس – الذي تفضل بالإشراف على هذه الرسالة، فأفدت من علمه ونصائحه الثمينة وتوجيهاته الرشيدة، فكان خير معلم ومرشد وكذلك إلى جميع أساتذتي في جامعة الشرق الأوسط وكذلك الهيئة الإدارية.

الباحث

الإهـــــداء

اهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع

إلى

روح والدي رحمه الله

إلى والدتي وأشقائي

إلى زوجتي هيام وأبنائي معن وأسيل

قائمة المحتويات

الموضـوع	الرقم
تفويض	ب
قرار لجنة المناقشة	ج
شكر وتقدير	د
الإهداء	هـ
قائمة المحتويات	و
الملخص باللغة العربية	ط
الملخص باللغة الإنجليزية	ي
الفصل الأول المقدمة والإطار النظري	
المقدمة	1
مشكلة الدراسة	2
هدف الدراسة	2
أهمية الدراسة	3
أسئلة الدراسة	3
حدود الدراسة	4
مصطلحات الدراسة	4
الدراسات السابقة	4
ملخص الرسالة	5
مهنجية الدراسة	5
الفصل الثاني مفهوم القضاء المستعجل	
المبحث الأول تعريف القضاء المستعجل	6
المطلب الأول تطور القضاء المستعجل وتعريفه	7

الفرع الأول تطور القضاء المستعجل	7
الفرع الثاني تعريف القضاء المستعجل	9
المطلب الثاني فوائد القضاء المستعجل وخصائصه	14
الفرع الأول فوائد القضاء المستعجل	14
الفرع الثاني خصائص القضاء المستعجل	17
المبحث الثاني تمييز الدعاوى المستعجلة عما يشتبه بها والمحكمة المختصة	18
المطلب الأول التمييز بين الدعاوى المستعجلة والدعاوى التي تنظر على وجه السرعة	18
المطلب الثاني الدعاوى المستعجلة والطلب الوقتي	21
المطلب الثالث المحكمة المختصة بنظر دعوى الأمور المستعجلة وإجراءاتها	21
الفصل الثالث شروط اختصاص القضاء المستعجل النوعي	26
المبحث الأول الاستعجال	26
المطلب الأول تعريف الاستعجال	26
المطلب الثاني وقت توافر الاستعجال	32
المطلب الثالث تطبيقات قضائية على شرط الاستعجال	34
المبحث الثاني عدم المساس بأصل الحق	38
المطلب الأول مفهوم عدم المساس بأصل الحق	38
المطلب الثاني سلطة قاضي الأمور المستعجلة في بحث المنازعات الموضوعية	43
المطلب الثالث تطبيقات عملية لشرط عدم المساس بأصل الحق	48
الفصل الرابع النظام الإجرائي للخصومة أمام قاضي الأمور المستعجلة	53
المبحث الأول الاختصاص الوظيفي للقضاء المستعجل	53
المطلب الأول أعمال السيادة	54
المطلب الثاني المنازعات التي تختص بها جهة القضاء الإداري والمنازعات المتعلقة بالقرارات الإدارية والمنازعات الخاصة بالعقود الإدارية	55
المطلب الثالث المنازعات التي تدخل في اختصاص المحاكم الشرعية	60

المطلب الرابع المنازعات المتعلقة بالقضاء الجزائي	61
المبحث الثاني الاختصاص النوعي للقضاء المستعجل	63
المطلب الأول المسائل التي يخشى عليها من فوات الوقت	64
المطلب الثاني المسائل المستعجلة المحددة حصرا في المادة 32 من قانون أصول المحاكمات المدنية الفقرات 2-3-4	67
المبحث الثالث الاختصاص المكاني للقضاء المستعجل	75
المبحث الرابع أصول الدعوى (الطلب) المستعجلة	77
المطلب الأول – الفرع الأول شروط قبول الطلب المستعجل	78
الفرع الثاني إجراءات رفع الطلب المستعجل وقيده وإجراءات المحاكمة	82
المطلب الثاني الأحكام الصادرة في الدعاوى المستعجلة	87
أولا: طبيعة الأحكام المستعجلة	87
ثانيا: حجية الأحكام المستعجلة	88
ثالثا: تنفيذ الأحكام المستعجلة	92
رابعا: طرق الطعن في الأحكام المستعجلة	93
1- الاستئناف	94
2- طرق الطعن غير العادية	99
أ- التمييز	99
ب- اعتراض الغير	100
ج- إعادة المحاكمة	102
الفصل الخامس الخاتمة والنتائج والتوصيات	104
التوصيات	105
النتائج	106
قائمة المراجع	108

الملخـــص

تناولت هذه الدراسة موضوع القضاء المستعجل وهو موضوع له أهمية كبيرة بالنظر إلى الدور الهام الذي يضطلع به قاضي الأمور المستعجلة في اتخاذ إجراءات وقتية يكون المركز القانوني في أسس الحجة إلى مثل هذا التدخل بسبب تعرضه إلى طردهم لا يمكن ترك البت فيه إلى القضاء العادي، وذلك في ضوء ما ورد في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني والمقارن ومهتدياً بآراء الفقه والاجتهادات القضائية.

The powers of the Judge of urgent Matters

A Comparative Study

: Sameer Mohammad Mahadeen. Prepared by

: Professor Dr. Jamal Miknas Supervised by

Abstract

This study discusses urgent justice, where such subject-matter is important because of the important role of the judge of urgent matters in deciding temporary measures in deciding temporary measures, in which the legal position needs such interference because of the risk that might be faced with if such issue is left to ordinary justice according to the provisions of Jordan Civil Procedures Law and comparative law, guided by jurisprudence and the discretion of the judiciary

الفصل الأول

المقدمـة

من مقتضيات حسن سير العدالة التريث في فحص إدعاءات الخصوم، وفي إصدار الحكم في الدعوى، مما يستوجب منح الخصوم المواعيد المناسبة لإثبات ما يدعونه و لتقديم دفاعهم هذا من ناحية ومن ناحية أخرى قد يطول أمد التقاضي ويتأخر الفصل في الدعوى بمماطلة الخصوم سيء النية بحيث يكون التأخير سبباً في الإضرار بمصالح الخصوم ضرراً قد لا يمكن تلافيه، وللتوفيق بين الاعتبارين المتقدمين أوجد المشرع نظام "القضاء المستعجل" الذي بمقتضاه يسعف الخصوم بأحكام سريعة قابلة للتنفيذ، هذه الأحكام تضع الخصوم في مركز مؤقت ريثما يفصل في أصل الحق.

فالقضاء المستعجل يتميز بميزتين أساسيتين:

الأولى: أنه لا يلجأ إليه إلا إذا توافر استعجال يبرر السعي إليه قبل الفصل في موضوع الدعوى.

الثانية: أنه لا يطلب منه إلا اتخاذ إجراء مؤقت هذا الإجراء ليس مجرد إجراء تحفظي وإنما هو إجراء يرمي إلى حماية لأحد خصمي الدعوى دون الآخر.

ولما كان الإجراء الذي يطلب اتخاذه من القاضي المستعجل هو إجراء مؤقت، فإن الحكم الذي يصدر منه يكون بالتالي حكماً مؤقتاً لا يمس أصل الحق، ولا تكون له حجية الشيء المحكوم به بالنسبة له فالقضاء المستعجل لا يقوم إذاً على فكرة العدالة الكاملة، وإنما هو ينهض على أساس فكرة الحماية العاجلة التي لا تهدر حقاً ولا تكسبه. وإذا كان القاضي المستعجل يصدر حكماً وقتياً لا يمس أصل الحق، إلا أنه كثيراً ما ينفذ برأي أصيل إلى صميم المنازعات فيسويها من الناحية الواقعية أو ينبه الخصوم إلى مراكزهم القانونية الصحيحة .

وبعبارة أخرى إذا كان القضاء المستعجل لا يمس أصل الحق من الناحية القانونية إلا أنه كثيراً ما يمسه من الناحية الواقعية فيضع الخصوم في مركز قد لا يجدي فيه بعدئذ الالتجاء إلى القضاء العادي ويكون نهائياً في واقع الأمر، ومن ثم ليس معنى وقتية الحكم المستعجل ألا يدوم إلا وقتاً قصيراً فهو على العكس قد يبقى قائماً إلى أجل غير محدد طالما لم يصدر في النزاع حكماً قطعياً في الموضوع.

وليس معنى وقتية القضاء المستعجل كذلك أن القاضي يملك العدول عنه فهو على العكس لا يملك تعديله إلا إذا وجد من الظروف ما يبرر ذلك ولا تقتصر سلطة القضاء المستعجل كما قدمنا على مجرد الأمر بإجراء تحفظي، وإنما هو يوازن بين مركز كل من المدعي والمدعى عليه ويفاضل بينهما ثم يحدد أيهما الأولى والأحق والأجدر بالحماية القضائية وما إذا كان جديراً بهذه الحماية التي يطلبها أو غير جدير بها.

ومن كل ما تقدم يتبين لنا أن نظام القضاء المستعجل أصبح علاجاً ناجعاً للقضاء على تضخم القضايا وكثرتها، فضلاً عن كونه علاجاً لبطئ التقاضي أمام قاضي الموضوع.

مشكلة الدراسة:

إن مشكلة الدراسة تكمن في بيان مدى فاعلية القضاء المستعجل في ظل التطور القانوني الحاصل في المنازعات المستحدثة وخاصة فيما يعرف الآن بعصر العولمة وعدم تمكن الكثير من المشتغلين في هذا المجال من الاطلاع على الأحكام المستعجلة وذلك لأنها لا تقبل الطعن أمام محكمة التمييز إلا بإذن وبالتالي فإن عرضها على هذه المحكمة والتي ينشغل المهتمين بالاطلاع على أحكامها يكون نادر ومحصور فيما إذا كان هنالك نقطة قانونية مستحدثة أو على جانب كبير من الأهمية فالغاية منه وجود قضاء مستعد دائماً غير القضاء الموضوعي، لاتخاذ التدابير المستعجلة في القضايا المنظورة أمامه والتي تتمثل في تحقيق الوقاية من خطر داهم يهدد المصالح التي يحميها القانون، إذ أن التأخير في الإجراءات أمام قاضي الأمور المستعجلة من شأنها أن تضيع الوسائل اللازمة لتحقيق الحماية القانونية للحق، فما هي الفائدة التي يجنيها المدعي إذا لم يجد مالا للمحكوم عليه للتنفيذ عليه بعد صدور ذلك القرار.

هدف الدراسة:

لقد اخترت البحث في هذا الموضوع وهو القضاء المستعجل وأهم الإشكالات التي افرزها التطبيق العملي للنصوص المنظمة لعمل قاضي الأمور المستعجلة وذلك لأهمية القضاء المستعجل من الناحية العملية وهي معرفة فيما إذا كان نظام القضاء المستعجل قد أدى الغاية أو الهدف المرجو من إنشاءه إلى جانب القضاء الموضوعي وكذلك محاولة معرفة فيما إذا كانت النصوص المنظمة لعمل قاضي الأمور المستعجلة قد تضمنت جميع أحكام وقواعد هذا القضاء وهل من العدالة أن تبقى قرارات محكمة الاستئناف الصادرة بخصوص الأحكام المستعجلة غير قابلة للطعن بها تمييزاً إلا بإذن. كذلك توخيت من هذه الدراسة التعرف على المراحل التي تمر فيها الدعوى المستعجلة من حيث تحديد الاختصاص النوعي والمكاني وكذلك من حيث شروط قبول الدعوى والسير فيها وطرق الطعن.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في أن هنالك خلط بين المسائل التي يختص قاضي الأمور المستعجلة بنظرها وفقاً لأحكام المادتين 32 ، 33 من قانون أصول المحاكمات المدنية والدعاوى التي تنظرها محكمة الموضوع وتفصل فيها على وجه السرعة عملا بالمادة 60 من ذات القانون كذلك فإن هنالك الكثير من المسائل التي تعرض على قاضي الأمور المستعجلة والتي يتطلب إصدار القرار فيها المساس بأصل الحق مما يحدث إرباكاً لقاضي الأمور المستعجلة عند إصداره القرار ولمحاولة التعرف على الإشكالات التي أفرزها التطبيق العملي للنصوص المنظمة لعمل قاضي الأمور المستعجلة ومحاولة وضع الحلول لها أو التحقيق فيها.

أسئلة الدراسة:

1- هل تحديد قاضي الأمور المستعجلة برئيس محكمة البداية أو من يفوضه أو يقوم مقامه أو قاضي الصلح في الأماكن التي لا يوجد فيها محكمة بداية كان تحديداً دقيقاً أم أنه يتوجب تعيين قاضي للأمور المستعجلة متفرغاً ويمارس هذه الصلاحيات والمهام؟

2- ما هي الآثار السلبية التي ترتبت على عدم إقرار محكمة التمييز لمبادئ قانونية تتعلق بالقضاء المستعجل وبصفة خاصة فيما يتعلق بشرط اختصاص القضاء المستعجل (الاستعجال وعدم المساس بأصل الحق)؟ ذلك لأن قرارات محكمة الاستئناف في المسائل المستعجلة سابقاً كانت قطعية ووفق التعديل الجديد لا بد من الحصول على إذن بذلك.

3- هل تم حل الكثير من المسائل والتي تثير الالتباس فيما اذا كانت تدخل ضمن صلاحيات واختصاصات قاضي الأمور المستعجلة أم لا. ومنها على سبيل المثال:

- هل يجوز لقاضي الأمور المستعجلة وقف تنفيذ قضية إجرائية؟
- هل يجوز لقاضي الأمور المستعجلة وقف تنفيذ قرار يتعلق بتصفية شركة؟

حدود الدراسة:

تتصب الدراسة ضمن أحكام ونصوص قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم 24 لسنة 1988 وتعديلاته وقانون أصول المحاكمات المدنية السوري وقانون المرافعات المصري وفيما يتعلق بحدودها المكانية فهي ستجري في المملكة الأردنية الهاشمية.

مصطلحات الدراسة:

1- قاضي الأمور المستعجلة (هو رئيس محكمة البداية أو من يقوم مقامه أو من ينتدبه لذلك من قضاتها وقاضي الصلح في الدعاوى التي تدخل ضمن اختصاصه ومحكمة الاستئناف في الأمور المستعجلة التي تقدم إليها بشأن الدعاوى المنظورة أمامها) [1]

2- القاضي: هو كل من يتولي القضاء سواء كان قاضياً في محاكم الصلح أو البداية أو الاستئناف أو التمييز بالإضافة إلى رجال النيابة العامة[2]

3- القضاء المستعجل: فرع من القضاء العادي لا يتقيد بإجراءات التقاضي العادي يختص بالفصل في المسائل المستعجلة وهي المسائل التي يخشى عليها من فوات الوقت أو التي ينص القانون على أنها من اختصاصه.[3]

الدراسات السابقة:

1- الحمصي، محمد طلال (2009): القضاء المستعجل، المعهد القضائي وهي دراسة منشورة في المجلة القضائية التي تصدر عن المعهد القضائي الأردني، في العدد الرابع.

في هذه الدراسة تناول الباحث المعالجة الفقهية والقانونية المقارنة وكذلك الاجتهادات القضائية للقضاء المستعجل بأسلوب شامل تناول من خلاله نظرية القضاء المستعجل باسلوب علمي متين شامل وانني اتفق معه في دراستي في كثير من الأفكار القانونية وتحديدا التي ذكرتها في التوصيات النهائية .

2- هرجة، مصطفى مجدي، أحكام وآراء في القضاء المستعجل، دار المطبوعات الجامعية بالاسكندرية.

وفي هذه الدارسة قام المؤلف بتحليل أحكام القضاء المستعجل وفق القانون المصري وكانت دراسة تتسم بالعمق وبالدراية الكاملة لموضوع القضاء المستعجل ومعتمدا على آراء الفقه والقضاء المصري وهو بذلك

---

[1] الزعبي، عوض (2007) الوجيز في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني – دار النشر – الطبعة (1) – عمان.

[2] الحمصي، محمد ، نظريه القضاء المستعجل في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني ، دار النشر

[3] المادة (31) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني.

اختلف عن دراستي والتي كانت مقارنة أحكام القضاء المستعجل في الأردن بتلك التي قررها قانون المرافعات المصري وأصول المحاكمات المدنية السوري .

1- ملخص الرسالة

تقسم هذه الرسالة إلى خمسة فصول يتناول الفصل الأول مقدمة الدراسة ومشكلة الدراسة، وأهدافها وأهمية الدراسة وحدودها ومصطلحاتها ومنهجيتها وكذلك الدراسات السابقة.

في حين يتناول الفصل الثاني من هذه الدراسة تطور القضاء المستعجل وفوائده والتعريف به وخصائصه وتمييزه عما يشتبه به وذلك في مبحثين، المبحث الأول لتطور القضاء المستعجل وفوائده والتعريف به وخصائصه وذلك في مطلبين والمبحث الثاني في تمييز الدعاوى المستعجلة عما يشتبه بها وذلك في مطلبين.

أما الفصل الثالث، فيتناول شروط اختصاص القضاء المستعجل النوعي وذلك في مبحثين الأول تناول الاستعجال والثاني عدم المساس بأصل الحق والفصل الرابع فقد جرى تخصيصه للحديث عن الاختصاص الوظيفي والنوعي والمكاني لقاضي الأمور المستعجلة والجهة التي تمارس وظيفة قاضي الأمور المستعجلة وذلك في أربعة مباحث وأما الفصل الخامس فقد تضمن الخاتمة والنتائج والتوصيات وقائمة المراجع

منهجية البحث:

ستعتمد الدراسة على منهج المقارنة في البحث وذلك من خلال تناول موقف القانون والقضاء الأردني من القضاء المستعجل مقارناً بالفقه والقضاء المصري والسوري كما ستقدم الدراسة عرض للآراء الفقهية والأحكام القضائية ذات العلاقة بالموضوع.

.

الفصل الثاني

مفهوم القضاء المستعجل

تمهيد وتقسيم:

ونتناول في هذا الفصل التعريف بالقضاء المستعجل وتطوره وفوائده وخصائصه وتمييزه عما يشتبه به وذلك في مبحثين:

المبحث الاول : تعريف القضاء المستعجل وتطوره وفوائده وخصائصه وتخصص له مطلبين.

المطلب الأول : تطور ألقضاء ألمستعجل والتعريف به.

المطلب الثاني : فوائد القضاء المستعجل وخصائصه.

المبحث الثاني : تمييز الدعاوى ألمستعجلة عما يشتبه بها والمحكمة المختصة

وذلك في ثلاثة مطالب.

المطلب الأول : الدعاوى ألمستعجلة والدعاوى التي تنظر على وجه السرعة .

المطلب الثاني : تمييز الدعوى ألمستعجلة عن الطلب الوقتي .

المطلب الثالث: المحكمة المختصة بنظر الدعوى المستعجلة وإجراءاتها.

المبحث الأول

تعريف القضاء المستعجل وتطوره وفوائده وخصائصه

ازدادت أهمية القضاء المستعجل في العصر الحاضر تبعاً لاتساع نطاق المعاملات وتشعبها من جهة وللسرعة التي يتسم بها هذا القضاء من جهة أخرى وما يتبع ذلك من ضرورة اتخاذ إجراءات كفيله بإيجاد حلول سريعة تستقر بها الأوضاع القانونية مؤقتا الى ان يبت في أصل وجوهر النزاع .

المطلب الاول: تطور القضاء ألمستعجل وتعريفه

القضـاء المسـتعجل لـيس بالقضـاء الحـديث وانمـا تمتـد جـذوره الـى الماضـي فقـد عُـرف لـدى فقهـاء الشـريعه الأسلامية ووجد تطبيقاً له في الفقه والقضاء ألفرنسي قبل مايزيد على أربعمائة عام فهو ليس بالحديث الولاده وأنما له أساس في الماضي وليس الماضي القريب وسنتناول البحث في تطور القضاء ألمستعجل وتعريفة في فرعين:

الفرع الأول: تطور القضاء المستعجل

" تزايدت في هذا العصر سرعة إيقاع الحياه حتى أصبحت السرعة في حد ذاتها هي سمة هذه الحياه ، وكان من الضروري أن يلعب القضاء المستعجل دوراً متزايداً في الاًهمية وبالفعل فقد تطورت سلطة القضاء المستعجل فلم يعد موضوع الدعوى المستعجلة مجرد إجراء تحفظي أو وقتي ولم تعد فكرة عدم المساس بأصل الحق عبئاً عليه تمنعه من تقدير الحماية المطلوبة كما كان عليه الحال في الماضي بل تطورت هذه الفكرة وأصبح القضاء المستعجل وهو يضع الحلول العملية السريعة للمنازعات إنما ينفذ في كثير من الاحوال برأي اصيل إلى صميم هذه المنازعات فيسويها من الناحية الواقعية وينبه الخصوم إلى وجه الصواب في النزاع مما قد يحملهم على الرضا بحكمه وينأى بهم من التعنت في الاستمرار في الخصومة وإطالة امدها[1] ".

[1] الحمصي, محمد طلال نظرية القضاء المستعجل في قانون اصول المحاكمات المدنيه الاردني ، دار البشير، عمان ، الطبعة الاولى ، ص 53.

والقضاء المستعجل ليس بالحديث الولاده وانما هو فكرة تعود جذورها إلى التاريخ القديم، فقد وجد تطبيقا له لدى فقهاء الشريعة الاسلامية ومن ذلك ما ورد في باب النفقة من جواز تعيين القاضي نفقة مؤقتة إلى طالبها كذلك ما تضمنته المادة 656 من مجلة الاحكام من أن المديون مؤجلاً لو اًراد الذهاب الى ديار اًخرى وراجع الدائن الحاكم وطلب كفيلا يكون المدين ملزماً بتقديم الكفيل وإلا قرر الحاكم منعه من السفر.[1]

أما أصل القضاء المستعجل فإنه يعود الى الأمر الفرنسي الصادر في عام 1685 المنظم لقواعد المرافعات المدنية التي كان معمولا بها امام محكمة شاتليه باريس والذي رخص بمقتضاه لرئيس الدائرة المدنية أو من ينوب عنه في غيابه الحكم مؤقتا في الأمور المستعجلة وكان اختصاص هذا القضاء هو البت في المسائل المستعجلة وتحديداً إخلاء المحلات ودفع البدلات والتنفيذ على المنقولات ووضع الحراسة عندما لا تزيد على ألف فرنك فرنسي.[2] وفي سوريا كان قانون الاجراء العثماني مطبقاً ويتضمن بعض الاحكام التي تنظم بعض القضايا التشريعية في الامور المستعجلة إلا أنه تم تنظيم القضاء المستعجل لأول مرة في القانون رقم 36 الصادرة في 1938/5/25 ثم ورد النص عليه في المواد (23، 34) من قانون أصول ألمحاكمات السوري الصادر بالمرسوم الاشتراكي رقم 84 لسنة 1953 وفي مصر ظهر ذلك في المادة 34 من قانون المرافعات المختلط الصادر سنة (1875) وفي لمادة 28 من قانون المرافعات الأهلي الصادر سنة (1883) وأخيراً قانون المرافعات لسنة 1949.[3]

---

[1] خطاب, ضياء . الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية ، مطبعة العاني ، بغداد ، ص 159 ,1973 .

[2] القضاه, مفلح (1994) . القضاء النضامي في الاردن ، منشورات لجنة تاريخ الاردن ، عمان ، ص 68

[3] الحمصي، محمد مرجع سابق ص 54 .

أما في الأردن فقد جرى تنظيم القضاء المستعجل في قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (42) لسنة 1952 – الملغي – والذي أشار الى بعض الطلبات المستعجلة والوقتية كطلب الحجز التحفظي (م2/85) وطلب منع أحد الفرقاء من مغادرة البلاد وكذلك تعيين القيم على الأموال حيث نظمت أحكامها المواد (97 -100) وكذلك سماع شهادة الشاهد الذي يوشك على مغادرة البلاد في المادة 120 وكذلك موضوع الكشف في المادتين 164، 165.

أما في قانون اصول المحاكمات المدنية الجديد رقم 24 لسنة 1988 فإن أهم الموضوعات التي أستحدثها ألتشريع ألجديد هو نظام القضاء المستعجل. والغرض المقصود من تنظيمه في القانون الجديد هو اختصار التقاضي وتبسيطه وفقا لما هو متبع في التشريعات المقارنة الحديثة فضلا عن تطويره وتحديثه تأسيساً على فكرة الحماية العاجلة التي لا تهدر حقاً أو تكسبه .

الفرع الثاني

تعريف القضاء المستعجل

بالرجوع إلى النصوص الناظمة لموضوع القضاء المستعجل في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم 24 لسنة 1988 وتعديلاته ، نجد بأن المشرع الأردني لم يضع تعريفاً للقضاء المستعجل ضمن أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية بمعنى لم يعرف المشرع حالة الإستعجال، بل اكتفى بالنص فعلا على شرط الإستعجال في

المادة 1/32 من قانون أصول المحاكمات المدنية التي تقضي بأن : " قاضي الأمور المستعجلة يختص بالحكم في المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت"، ثم عدد في الفقرة الثانية من نفس المادة بعض المسائل المستعجلة بنص القانون. وأنما ترك هذه المهمة للفقه والقضاء وارى أن المشرع الأردني أصاب في ذلك مما يجعله تشريعا يتصف بالمرونه ، أما المشرع السوري فقد نصت المادة 4/78 من قانون أصول المحاكمات المدنية أنه يقصد بالأمور المستعجلة المسائل التي يخشى عليها من فوات الوقت وذلك هو مسلك المشرع المصري أذ لم يورد تعريفا للقضاء المستعجل وإنما أكتفى في المادة 45 على النص بان أختصاص القضاء المستعجل الحكم في المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت .

وبالرجوع إلى الفقه أيضا نجد أن هنالك تعريفات للقضاء المستعجل حيث ذهب بعض الفقه إلى تعريفه بانه "الفصل في المنازعات التي يخشى عليها من فوات الوقت فصلا مؤقتا لا يمس أصل الحق ، وإنما يقتصر على الحكم باتخاذ أجراء وقتي ملزم للطرفين بقصد المحافظة على الاوضاع القائمة أو أحترام الحقوق الظاهرة أو صيانة مصالح الطرفين المتنازعين".(1)
وعرفه جانب آخر بانه "الخطر الحقيقي المحدق بالحق المطلوب المحافظة عليه والذي يلزم درؤه بسرعة لا تكون عادة في التقاضي العادي ولو قصرت مواعيده ، ويتوافر

---

(1) الشرقاوي , عبد المنعم . شرح المرافعات المدنية والتجارية ، الطبعة الثانية ، ص 233.

الأستعجال في كل حالة اذا قصد من الاجراء المستعجل فيها منع ضرر مؤكد لا يمكن ازالته اذا حدث"[1] وذهب رأي ثالث الى القول بأن القضاء المستعجل هو قضاء وقتي يهدف إلى حماية قضائية وقتية.[2]

وقد تحدث الاستاذ الدكتور أحمد أبو الوفا عن القضاء المستعجل بأنهأنّشئ ُ بجانب القضاء العادي لاتخاذ أجراءات وقتية سريعة لصيانة مصالح الخصوم دون أن يتعرض هذا القضاء لاصل الحقوق المتنازع عليها. وهو قضاء مساعد أو تكميلي يرمي إلى ضمان تحقيق القضاء الموضوعي لهدفه".[3]

أما أحكام القضاء بهذا الخصوص فقد ذهبت محكمة النقض المصرية إلى أن "مناط أختصاص القضاء المستعجل بالدعوى المستعجلة يقوم على توافر الخطر والأستعجال الذي يبرر تدخله لاصدار قرار وقتي يراد به رد عدوان يبدو للوهلة الأولى أنه بغير حق ومنع خطر لا يمكن تداركه ويخشى أستعماله إذا ما فات الوقت".[4]

أما في سوريا فإن القضاء السوري يقرر ان " القضاء المستعجل يختص باتخاذ الاجراءات التي يخشى عليها من فوات الوقت دون التصدي الى موضوع النزاع " .

---

[1] الشرقاوي ,عبد المنعم . شرح المرافعات المدنية والتجارية ، الطبعة الثانية ، ص 233.

[2] محمد, محمود ابراهيم . الوجيز في المرافعات ، دار الفكر العربي ، 1983 ، ص 360.

[3] النمر امينة نمر، مناط الإختصاص والحكم في الدعاوى المستعجلة، منشأة المعارف بالاسكندرية، 1967، ص 17. ابو الوفا, احمد . تطور القضاء المستعجل في اصول المحاكمات المدنية الجديدة رقم 14 لسنة 1988 المنشور في مجلة نقابة المحامين الاردنيين الاعداد 11،12 ص 1881 وما بعدها .

[4] نقض مدني مصري رقم 66/2/18 .

ونلاحظ من خلال ما تقدم، أن فقه المرافعات قد درج على تعريف القضاء المستعجل باستعراض خصائصه وفوائده وشروطه. فقد عرفه بعض الفقه مثلا بأنه : نظام أنشأه المشرع للتوفيق بين اعتبارين: الأعتبار الأول ويتمثل بحسن سير القضاء، وتمكين الخصوم من إثبات ما يدعونه، أو تقديم دفوعهم، والاعتبار الثاني ويتثمل في أن تأخير الفصل في الدعوى يكون سبباً في الاضرار بمصالح الخصوم، وأن مقتضى هذا النظام هو إسعاف الخصوم بإحكام سريعة قابلة للتنفيذ الجبري، وهذه الأحكام تضع الخصوم في مركز مؤقت ريثما يفصل في أصل الحق.

ومع أن مشرعنا لم يات بتعريف للقضاء المستعجل إلا أننا ومن خلال النصوص المنظمة لهذا القضاء وبعد استعراض التعريفات الفقهية السابقة فإن الباحث يرى بأنه يمكن تعريف القضاء المستعجل على أنه " فرع من القضاء المدني يختص بالفصل في المسائل المستعجلة وهي المسائل التي يخشى عليها من فوات الوقت أو التي ينص القانون على أنها من أختصاصه وذلك بقرارات تتميز بأنها وقتية لا تمس أصل الحق ولا تحوز قوة الأمر المقضي أمام محكمة الموضوع عند البحث في أصل النزاع " .

ويترتب على هذا التعريف أن قاضي الأمور المستعجلة لا يفصل في المسألة المستعجلة بصفة مؤقتة إلا إذا كان القضاء المدني بمعناه الواسع مختصاً بالفصل في أصل الحق فيها،[1] كما أن هذا التعريف يجمع شرطي إختصاص قاضي الامور المستعجلة وهما: الإستعجال وعدم المساس بأصل الحق كما سنعود إلى بيانهما لاحقا.

فالقضاء المستعجل يتميز عن القضاء العادي بأنه ذو أثر مؤقت، فحكم قاضي الأمور المستعجلة يرتب أثره منذ صدوره إلى أن يفصل القاضي العادي في الدعوى الموضوعية، وهو لا يقيد بأي حال من الأحوال المحكمة التي يعرض عليها النزاع فيما يتعلق بأصل الحق ولو كانت هي نفس المحكمة التي أصدرته ولكن

---

[1] القضاة، مفلح مرجع سابق، ص70 – والحمصي، محمد – مرجع سابق ص60.

هذا لا يعني أن حكم قاضي الأمور المستعجلة لا يحوز حجية الأمر المقضي به، فهو حكم صادر عن جهة قضائية مختصة ويفصل في مسألة متنازع عليها بين خصمين بصفة قطعية ملزمه للطرفين وللقضاء المستعجل.

ويترتب على أعتبار القضاء المستعجل فرعاً من القضاء المدني ما يلي :

أ- أن قاضي الأمور المستعجلة لا يفصل بصفه مؤقته في المسألة المستعجلة إلا إذا كان القضاء المدني مختصاً بالفصل في المسالة الموضوعية المتفرعة عنها المسالة المستعجلة، اي أن كل منازعة لا يختص القضاء العادي بنظرها فأن القضاء المستعجل لا يختص بنظر الشق المستعجل المتفرع عنها أو المرتبط بها .

ب- إنه وأن كان الحكم المستعجل لا حجية له أمام المحاكم المدنية عند فصلها باصْل الحق إلا أن قاضي الأمور المستعجلة مقيد دائما بحجية الحكم الصادر من المحاكم المدنية .

ج- أنه وأن كان اختصاص قاضي الامور المستعجلة قاصراً على الفصل وبصفه مؤقته في الأجراء المؤقت إلا أن القضاء الموضوعي المدني يشاركه هذا الاختصاص إذا رفع له الطلب المستعجل بصفه تبعيه للطلب الأصلي الموضوعي وهذا ما قررته المادة 32 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني.

د- إذا لم يرد نص خاص يبين طريقة أتخاذ أجراء معين أمام القضاء المستعجل فإن ذات الأجراءات التي تتبع أمام القضاء العادي هي نفسها التي تتبع أمام القضاء المستعجل.[1]

[1] الحمصي، محمد ، مرجع سابق ، ص 60

المطلب الثاني

فوائد القضاء المستعجل وخصائصه

وسنبحث هذا المطلب في فرعين

الفرع الأول: فوائد القضاء المستعجل

أن القضاء المستعجل هو بحق نظام الأسعاف القانوني الذي يقي المراكز القانونية من الاخطار التي يمكن أن تهدده من جراء أتباع طريق التقاضي العادي فكمأ ان هناك ساعة خطر تهدد حياة الأنسان يكون رهيناً بسرعة نجدته وكذلك المراكز القانونية فان أنقاذ هذه المراكز يكون بالتعجيل في حمايتها فالأصل في وظيفة القضاء إنه إذا رفع اليه النزاع اتخذ فيه حكما ويكون هذا الحكم بعد أعطاء الخصوم فرصة الدفاع وتقديم الادلة وبعد أن يمحص القضاء ما يتقدمون به إليه وهذا الحكم يكون كاشفاً عن وجه الحق فيما يدعيه كل خصم ، واقتضى الأمر وفي أغلب الدعاوى أن يعرض أمرها على درجتين حتى إذا اخطأت إحدها فتصحح لها الثانية وقد نتج عن ذلك أن طال أمد المنازعات وأصبح لا يقضى في المنازعه إلا وقد تغير وجه الأمر فيها وأصبح الحكم , وفي كثير من الأحوال ، لا يعود بالنفع الوفير على المحكوم له، وقد راعى المشرع أن هذه الظروف والاوضاع التي تتعرض لها الخصومة تجعل التاخير في اتخاذ قرار فيها امراً واقعا حتما مما قد يكون سببا في الاضرار بالخصوم بشكل لا يمكن تلافيه.

ورأى المشرع أن الاكتفاء بالالتجاء الى القضاء العادي واتباع اجراءاته ومواعيده قد يكون غير منتج في كثير من الحالات وأنه وحتى تكون حماية القضاء وافيه بقدر الإمكان أن يتاح للخصوم فرصة الالتجاء للقضاء في أقل موعد ممكن وفي أي وقت وبغير تقييد في الإجراءات العادية للحصول على قرار يصون مصالحهم دونما التعرض لحقهم الذي بقي النزاع بشأنه قائماً ليأخذ طريقه العادي أمام المحاكم المختصة.[1]

ولهذا السبب تضمن قانون أصول المحاكمات نصوصا تكفل تحقيق هذا الغرض ولتوفيق بين التأني في حسم النزاع ، واعتبار ضرورة السرعة في منح الحماية القضائية لمن هو جدير بها من الخصوم تفادياً لخطر التأخير تبرز أهمية القضاء المستعجل حيث يقرره المشرع كنظام يختص بمنح الحماية العاجلة والمؤقتة لحقوق المتقاضيين المهددة بالخطر.[2]

نستنتج من كل ذلك أنه وللتوفيق بين أعتبارات حسن سير العدالة ، وعدم الاضرار بمصالح الخصوم انشاء المشرع نظام القضاء المستعجل ليتمكن الخصوم من الحصول على إجراءات وقتية سريعة صيانه لمصالحهم ريثما يفصل في أصل الحق ، ومن هنا تكمن أهمية القضاء المستعجل فيما يلي:[1]

1- تمكين الخصوم من استصدار احكامٍ مؤقتة سريعة دون مساس بأصل الحق أي مع بقاء أصل الحق سليماً يناضل به ذووه لدى محكمة الموضوع مع الاختصار في الوقت والاجراءات.
2- في كثير من الأحيان يؤدي الحكم الصادر عن قاضي الأمور المستعجلة إلى فض المنازعات وبالتالي يغني الخصوم عن الالتجاء إلى القضاء للفصل في أصل النزاع حيث يكتفي الخصوم بالأوضاع التي

---

[1] العشماوي، محمد وعبد الوهاب ، قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن ، ص242

[2] النمر، امينه مصطفى ، قوانين المرافعات ، الكتاب الاول ، ص 213

[1] الحمصي، محمد ، مرجع سابق ، ص 60

قررها ذلك الحكم لدلالته على الاتجاه الصحيح في النزاع ، كما أن حكم قاضي الامور المستعجلة قد يحسم النزاع إذا وضع الخصوم في حالة يصبح معها الاستمرار بالخصومه امام القضاء العادي غير منتج فتصبح حماية القضاء المستعجل حماية نهائية.[2]

3- كما تبرز أهمية القضاء المستعجل في الأجراءات القضائية السريعة التي مؤداها إسعاف الخصوم بالحصول على أحكامٍ سريعة قابلة للتنفيذ الجبري ريثما يفصل القضاء العادي باصل الحق ، وقد أزدادت أهمية القضاء المستعجل في العصر الحاضر تبعا لاتساع نطاق المعاملات وتشعبها وتعقدها من جهة ، وللسرعة التي يتسم بها هذا العصر من جهة اخرى وما يستتبع ذلك من ضرورة اتخاذ اجراءات كفيله بايجاد حلول سريعة ومؤقتة تستقر بها العلاقة والاوضاع القانونية مؤقتا الى ان يبت في جوهر النزاع.[3]

---

[2] العشماوي، محمد وعبد الوهاب ، مرجع سابق 343.

[3] المالكي، خالد عزت ، قاضي الامور المستعجلة في التشريع السوري ، طبعة 1977 ص 176.

الفرع الثاني

خصائص القضاء المستعجل

أن القضاء المستعجل هو عمل قضائي بمعنى الكلمة حيث أنه يصدر أحكامه بعد طرح النزاع امامه وسنداً لظاهر المستندات بغير مساس بأصل الموضوع وبأحكام قابله للطعن بالطرق التي رسمها القانون ، بالرغم مما تقدم فإن القضاء المستعجل يتميز عن القضاء الموضوعي بعدة خصائص هي :

1- للقضاء المستعجل وظيفة مساعدة ، حيث يلجأ إليه بالنظر إلى إمكانية صدور حكم موضوعي محتمل في المستقبل سواء كان هذا القضاء نتيجة دعوى موضوعية اقيمت بالفعل أو ينتظر إقامتها ، ذلك أن القضاء المستعجل إنما يرمي إلى ضمان تحقيق الدعوى الموضوعية لهدفها . ولهذا إذا فصل في الدعوى الموضوعية فأن الدعوى المستعجلة تصبح غير مقبولة.[1]

2- دعوى القضاء المستعجلة دعوى مجردة : ولهذا يقال أن القضاء المستعجل يختص بصرف النظر عن وجود الحق الموضوعي ، فالقضاء المستعجل هو مجرد وسيلة للتحفظ أو الاحتياط ويترتب على هذه الخاصية أستقلال الدعوى المستعجلة في شروطها عن شروط الدعوى الموضوعية التي تفترض ثبوت وجود الحق الموضوعي.[2]

---

[1] والي، فتحي الوسيط في القضاء المدني ، 1980 ، بند 83 ، ص 151. والقضاه المستعجل، المرجع السابق ، ص 70

[2] الحمصي، محمد مرجع سابق ، ص 61.

3- القضاء المستعجل ذو أثر مؤقت: فهو يرتب أثره إلى حين الفصل في الدعوى الموضوعية ولهذا فإن الحكم المستعجل الصادر بتعيين حارس قضائي ينتهي اثره بصدور الحكم بالملكية لاحد الخصوم ، في حين أن القضاء المستعجل قد يؤدي في بعض الأحيان ومن الناحية العملية إلى الاستغناء عن رفع الدعوى الموضوعية ومثاله إذا قضي مؤقتا بطرد المستاجر من العين المؤجرة وتسليمها للمؤجر فقد لا يرفع المستاجر الدعوى الموضوعية.[1] أو تمكين المستأجر من الانتفاع بالماجور

المبحث الثاني

تميز الدعاوى المستعجلة عما يشتبه بها والمحكمة المختصة

وذلك في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التمييز بين الدعاوى المستعجلة والدعاوى التي تنظر على وجه السرعة

يميز القانون المسائل المستعجلة التي يختص بها القضاء المستعجل فيصدر فيها أحكاماً وقتية أي مستعجلة دون أن يمس موضوع الحق وبين المسائل التي أوجب القانون الحكم فيها على وجه السرعة ، فالأخيرة هي منازعات موضوعية ترفع إلى المحكمة المختصة وأوجب القانون الحكم فيها بسرعة لاعتبارات خاصة.[2]
فإلى جانب الأصول العادية التي نص عليها القانون والتي تقضي بتبادل اللوائح في الدعاوى الموضوعية أمام محاكم البداية أو ما يقوم مقامها اوجد المشرع اصولا خاصة لبعض الدعاوى التي تتطلب السرعة في فصلها ، فقد نصت المادة (100) من قانون اصول المحاكمات السوري على أنه "1- في الدعاوى الصلحية المستعجلة والبسيطة يعين القاضي جلسة المحاكمة فور قيد استدعائها دون حاجة لتبادل اللوائح 2- تعتبر الدعاوى بسيطة غير تابعة لتبادل اللوائح بقرار يصدره رئيس المحكمة في ذيل استدعاء الدعوى" وقد أجاز المشرع السوري ايضا في حالة الضرورة انقاص ميعاد الحضور امام المحكمة بالنسبة للدعاوى التي تتطلب السرعة

---

[1] القضاه، مفلح مرجع سابق ، ص 70.

[2] ابو الوفاء، احمد ، مرجع سابق ، ص 283

في فصلها الى اربع وعشرين ساعة ، بينما حدد ميعاد الحضور العادي بثلاثة ايام على الاقل (م(101) اصول المحاكمات" وقد حرص المشرع الاردني من خلال المادة 60 من قانون اصول المحاكمات المدنية رقم (24) لسنة 1988 المعدل على أن يسبغ طابع الاستعجال على بعض انوأع الدعاوى التي تستدعي طبيعتها او موضوعها ذلك ، او اذا اقتصر طلب المدعي فيها على استيفاء دين او مبلغ متفق عليه من المال مستحق على المدعى عليه وناشئ عن حالات معينة اوردتها تلك المادة. ووفقا لنص الفقرة الثالثة من المادة 60 التي اضيفت في التعديل الجديد لقانون اصول المحاكمات المدنية تعين المحكمة جلسة لهذه الدعوى خلال عشرة ايام من تاريخ قيدها في قلم المحكمة وذلك تمييزا لها عن الدعاوى العادية التي تتطلب قيد لائحة الدعوى في سجل الدعاوى وتبليغ المدعى عليه هذه اللائحة ومنح الاخير مهلة خمسة عشر يوما للإجابة على لائحة الدعوى وتقديم جواب خطي عليها ثم تعيين جلسة المحاكمة بعد ثلاثة ايام من تاريخ جواب المدعى عليه للمدعي أو من اليوم التالي لانقضاء الاجل الذي كان ينبغي على المدعى عليه تقديم الجواب فيه وقررت المادة 60 ان الدعاوى الواردة فيها لا تخضع لتبادل اللوائح ويكون ذلك بقرار يصدره رئيس المحكمة في ذيل لائحة

الدعوى[1] والأعتبار الخاص بنظر مثل هذه الدعاوى على وجه السرعة هو عدم وجود دفاع جدي او حقيقي في الدعوى او وضوح النزاع .

والفرق الجوهري بين المسائل المستعجلة وبين المسائل التي تنظر على وجه السرعة يتجلى في أن المسائل المستعجلة تدخل ضمن اختصاص قاضي الأمور المستعجلة أو ضمن أختصاص قاضي الموضوع اذا رفعت اليه بطريق التبعية ولكنها تبقى احكام مستعجلة ولو صدرت عن قاضي الموضوع وتطبق بشانها اجراءات الدعوى المستعجلة وطرق الطعن بالاحكام المستعجلة وتبقى احكام مؤقتة لا يجوز المساس فيها بأصل الحق أما المسائل التي تنظر على وجه السرعة فهي مسائل موضوعية يحكم فيها قاضي الموضوع وترمي إلى تقرير حقوق والتزامات تخرج عن أختصاص قاضي الامور المستعجلة ويحظر عليه البت فيها ، والنظر في هذه المسائل على وجه السرعة لا يضفي عليها صفة الاستعجال إلا أنه يتعين[2] الفصل فيها على وجه السرعة وذلك لاعتبارات خاصة . ومن أمثلة الدعاوى التي تنظر على وجه السرعة ما قررته المادة 137/أ

---

[1] الظاهر، محمد عبد الله، شرح قانون اصول المحاكمات المدنية رقم 24 لسنة 1988 ط1 ، عمان ، ص 249 – 250.

[2] غانم، ياسين، القضاء المستعجل ومشاكله العملية في الوطن العربي ، ط1 1999 ، ص 82.

من قانون العمل " تختص محكمة الصلح بالنظر في الدعاوى الناشئه عن نزاعات العمل الفردية باستثناء الدعاوى المتعلقة بالأجور التي تختص سلطة الأجور بالنظر فيها بمقتضى هذا القانون وذلك بصورة مستعجلة بحيث يتم الفصل في الدعوى خلال ثلاث اشهر من تاريخ ورودها للمحكمة" وكذلك المادة 34/ب من قانون ضريبة الدخل "تعطى قضايا ضريبة الدخل المستأنفه الى المحكمة المذكورة صفة الاستعجال" ويرى الباحث ان تسميه المشرع السوري بانها دعوى بسطيه "غير خاضعه لتبادل اللوائح افضل " ونقترح على المشروع الأردني تبني هذه التسميه لازاله اللبس الوارد في النص .

المطلب الثاني: الدعاوى المستعجلة والطلب الوقتي.

يعرف الطلب الوقتي أو الدعوى الوقتية بأنها الدعوى التي يسعى فيها المدعي إلى تثبيت تاريخ أو وقت معين كتاريخ ميلاد أو تاريخ بلوغ أو موعد توقف التاجر عن الدفع ، وقد درج القضاء والفقه على الخلط بين الطلبات المستعجلة والطلبات الوقتية فتارة يطلق لفظ الطلبات الوقتية ويقصد به الطلبات الوقتية وتارة يطلق لفظ الطلبات الوقتية ويقصد به الطلبات المستعجلة[1]

ففي حين أن الطلب الوقتي هو مجرد طلب باجراء وقتي فإن الطلب المستعجل يزيد بتوافرعنصر الأستعجال في صدده ويصدر في الطلب الوقتي حكم وقتي بينما يصدر في الثاني حكم مستعجل فالحكم الوقتي قد لا يكون مستعجل ولهذا يمكننا القول أنه ليس كل حكم وقتي هو حكم مستعجل بينما كل حكم مستعجل هو بطبيعته وقتي ومثال الحكم الوقتي ما نصت عليه المادة 2/322 من قانون التجارة بتحديد تاريخ توقف التاجر عن الدفع عند شهر إفلاسه .

المطلب الثالث: المحكمة المختصة بنظر دعوى الأمور المستعجلة وإجراءاتها

تنص المادة 31/أصول مدنيه أردني على ما يلي : قاضي الأمور المستعجلة في محكمة البداية هو رئيسها، أو من يقوم مقامه، أو من ينتدبه لذلك من قضاتها، وقاضي الصلح في المحاكم التي لا يوجد فيها محكمة بداية.

---

[1] النمر، امينة ، قوانين المرافعات ، الكتاب الاول ، ص 236.

وفي ضوء هذا النص نجد أن المشرع قد جعل محكمة البداية هي المرجع المختص بالنظر في الأمور المستعجلة، ورئيسها أو من يقوم مقامه هو قاضي الامور المستعجلة ابتداء. غير أنه يجوز لرئيس المحكمة أن ينتدب أحد قضاتها للنظر في الأمور، المستعجلة، أما إذا لم توجد محكمة بداية في المنطقة التي يقع فيها موطن المدعى عليه أو المطلوب حصول الإجراء في دائرتها فيختص قاضي الصلح بالامور المستعجلة أيا كانت قيمة الطلب المستعجل . وعند قراءة المادة 31 في ضوء المادة 45 نجد أن المشرع قد جعل إختصاص رئيس محكمة البداية أو من يقوم مقامه أو من ينتدبه من قضاتها منعقداً بصورة مطلقة في الأمور المستعجلة إذا كان طلب إتخاذ إجراء مستعجل ضد مدعى عليه يقع موطنه في دائرتها أو كان الاجراء المطلوب إتخاذه في دائرته ،كما جعل إختصاص قاضي الصلح كقاض للامور المستعجلة منعقداً في المحاكم التي لا يوجد فيها محكمة بداية بشرط أن لا يكون موطن المدعى عليه أو مكان حصول الأجراء يقع ضمن دائرة إختصاص محكمة البداية، ففي هاتين الحالتين يكون الإختصاص الأصيل للبت في الأمر المستعجل لمحكمة البداية .

وإختصاص قاضي الأمور المستعجلة على هذا النحو لا يسلب محكمة الموضوع إختصاصها بنظر الامور المستعجلة إذا رفعت لها بطريق التبعية حسب نص المادة 32/أصول. ولهذا فإن ولاية إحدى المحكمتين لا تنفي ولاية المحكمة الاخرى، ويترتب على هذا نتيجتين هامتين.[1]

أولا: إن رفع الدعوى المستعجلة أمام القضاء المستعجل لا يمنع من رفع دعوى الموضوع بعد ذلك أمام محكمة الموضوع ومن أستمرار كل منهما في نظر الدعوى المرفوعة امامه.

ثانيا: إن رفع دعوى الموضوع أولا أمام محكمة الموضوع لا يمنع من رفع الدعوى المستعجلة أمام القضاء المستعجل ومن إختصاصه بالحكم فيها أثناء نظر دعوى الموضوع.

---

[1] عبد التواب، معوض ، الوسيط في قضاء الامور المستعجلة، منشأة المعارف، بالاسكندرية، 1984، ص 687.

ولكن هذا يقتضي عدم الجمع بين الإختصاص فعلى المدعي إما اللجوء إلى قاضي الامور المستعجلة لإجراءا مؤقت كدعوى مستقلة، وإما رفع الدعوى المستعجلة تبعاً للدعوى الموضوعية.[1]

واخيراً يجب أن نشير إلى أنه وفي مجال الإختصاص الدولي للمحاكم فقد أجاز القانون للقضاء المستعجل الأردني إتخاذ الإجراءات الوقتية والتحفظية التي تنفذ في الاردن ولو كان القضاء الأردني غير مختص بالدعوى الاصلية (م 3/27 أصول).

إجراءات الدعوى المستعجلة:

تتسم إجراءات الدعوى المستعجلة بالسرعة التي تتناسب مع القضايا المستعجلة، وذلك بالمقارنة مع اجراءات الدعوى العادية امام محاكم الموضوع، إذ تبدأ الخصومة في القضايا المستعجلة بتقديم الدعوى المستعجلة إلى قاضي الأمور المستعجلة المختص بلائحة تكون مستوفية لجميع بياناتها.

هذا ويجوز أن يرد الطلب المستعجل ضمن لائحة دعوى الموضوع إذا كانت الدعوى الموضوعية مرفوعة امام المحكمة.

وتقدم الدعوى إلى قلم المحكمة مرفقة بجميع المستندات والاوراق المؤيدة لها طبقا للمادة 57/أ اصول. وبعد أن يستوفى الرسم يقيد القلم لائحة الدعوى في اليوم نفسه في سجل الدعاوى المستعجلة إذا قدمت بشكل مستقل، و إلا فإنها تسجل في سجل الدعاوى الموضوعية برقم متسلسل وفق لأسبقية تقديمها ويوضع عليها وعلى ما يرافقها من أوراق خاتم المحكمة، ويذكر أمام الرقم تاريخ القيد ببيان اليوم، والشهر، والسنة ويؤشر بكل ذلك على صور اللائحة (م 3/57 أصول). وللمحكمة أن تقرر تكليف المدعي بتقديم كفالة نقدية، أو

---

[1] النمر، امينة مناط الإختصاص والحكم في الدعاوى المستعجلة، مرجع سابق، ص 227.

مصرفية، أو عدلية من كفيل مليء تضمن كل عطل، أو ضرر قد يلحق بالمستدعى ضده إذا ظهر ان المستدعي غير محق في طلبه (2/23 أصول).

وتعتبر الدعوى المستعجلة مرفوعه ومنتجة لآثارها من تاريخ هذا القيد. والأصل أن تنظر المحكمة في هذه الدعوى تدقيقاً ودون حاجة لدعوة الخصوم الإ إذا رأت خلاف ذلك (م1/33 أصول مدنيه) ومثاله دعوى الحجز الاحتياطي على أموال المدين فان القاضي ينظرها تدقيقا وينفذ الحكم فورا دون تبليغ المدعي عليه فإذا قررت المحكمة أن تنظر الدعوى المستعجلة مرافعة وعلى خلاف الاصل فيجب أن تطبق القواعد العامة في الأصول من حيث التبليغ، والحضور والغياب مع مراعاة القواعد الخاصة في الدعاوى المستعجلة، ومن ذلك ما نصت عليه المواد 1/60، 2/61، 2/71.

وحكم قاضي الأمور المستعجلة هو حكم قضائي بالمعنى الدقيق، فهو قد فصل في مسألة معينة متنازع عليها بين خصمين من سلطة قضائية مختصة فيكتسب حجية الشيء المقضي به وتلزم هذه الحجية القاضي الذي اصدر الحكم كما تلزم طرفي الخصومة بما يقضي به القاضي "بصفة مؤقتة مع عدم المساس بأصل الحق ". وعليه فإنه لا يجوز العدول عن حكم قاضي الامور المستعجلة الإ إذا كانت الاسباب التي دعت إلى اصداره قد تعدلت أو جد من الامور ما يستدعي الحد من اثره، أو وقف تنفيذه.

ولما كانت الأحكام المستعجلة ليست فصلا في أصل النزاع، لأنها أحكام وقتية ولا تتعرض لموضوع الحق فلا تكون لها حجية على محكمة الموضوع، استنادا للمادة 3/33 أصول .

قد أجازت المادة 2/176 أصول استئناف حكم قاضي الأمور المستعجلة أيا كانت المحكمة التي أصدرته كإستثناء على الاصل العام الذي يقضي بعدم إجازة الطعن في الاحكام التي لا تنتهي بها الخصومة إلا بعد صدور الحكم المنهي للخصومة كلها (م170/أصول).

وقد حددت المادة 178 ميعاد الاستئناف في المسائل المستعجلة بعشرة أيام من تاريخ صدور الحكم ويكون قرار محكمة الاستئناف الصادر في المواد المستعجلة نهائيا ولا يقبل أي طريق من طرق الطعن إلا بإذن.

الفصل الثالث

شروط أختصاص القضاء المستعجل النوعي

حتى ينعقد الأختصاص لقاضي الأمور المستعجله لابد من البحث في شرطي الأختصاص النوعي والمتمثل في الأستعجال وهو الخطر الحقيقي المحدق وكذلك شرط عدم المساس بأصل وجوهر النزاع وذلك في مبحثين نتناول في المبحث الأول الأستعجال وفي المبحث الثاني عدم المساس بأصل الحق.

المبحث الاول

الأستعجال

لابد أن تتوافر في الطلبات شرط الخطرالداهم الذي يسبغ عليها مبرر الاستعجال على أن لا يؤدي ذلك إلى المساس في أصل الحق ونتناول هذا المبحث في ثلاثة مطالب كالتالي:

المطلب الأول: تعريف الاستعجال

بالرجوع إلى النصوص القانونية التي تحددت بموجبها شروط الأختصاص النوعي للقضاء المستعجل لم نجد تعريفاً لمفهوم أو فكرة الأستعجال فالمادة 45 من قانون المرافعات المصري لم تأتِ على تعريف الأستعجال

بل أكتفت بالقول بأن " القاضي المستعجل يحكم في المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت ".[1]

وكذلك لم يعرف القانون السوري فكرة أو مفهوم الأستعجال ولم يضع له معياراً ثابتاً بل جاء في صيغة عامة بالإضافة إلى نصوص في قوانين التجارة البحريه والقانون المدني وقانون البينات ، ونفس الأمر بالنسبة للمشرع الأردني لم يضعتعريفاً ثابتاً بل نص على الاستعجال في صيغة عامة على أختصاص القضاء المستعجل بالمسائل التي يخشى عليها من فوات الوقت ، وذلك في الفقرة الأولى من المادة 32 من الأصول المدنية ثم عدد في الفقرة الثانية من نفس المادة 32 بعض المسائل المستعجلة بنص القانون، من خلال ما تقدم فإن المشرع لم يأتِ على تعريف للاستعجال بل تركه لتقدير المحاكم تصل إليه من ظروف الدعوى ووقائعها غير المتنازع عليها جدياً.

فقد قضت محكمة النقض الفرنسية بأن الاستعجال لا يتوافر إلا في الأصول التي يترتب على التأخير فيها ضرر لا يحتمل الاصلاح ، وقد استند هذا الرأي إلى عبارة وردت في خطبة ألقاها المستشار ريال سنة 1806 في المجلس التشريعي في الأعمال التحضيرية لباب القضاء المستعجل إذ قال "يتردد رئيس المحكمة في الحكم بالدعاوى التي يترتب على أقل تأخير فيها ولو بضعة ساعات ضرر لا يقبل الاصلاح"[1]

وقضت محكمة النقض السورية بأن الاستعجال هو الخط الداهم أو الضرر الذي لا يمكن تلافيه إذا لجأ الخصوم إلى القضاء العادي[2]

---

[1] المادة 45 من قانون المرافعات المصري

[1] معوض، عبد التواب "قضاء الامور المستعجلة" مرجع سابق، ص41 وما بعدها.

[2] قرار محكمة النقض السورية رقم 897 تاريخ 1956/3/28.

كذلك قررت محكمة النقض السورية بشأن الاستعجال في موضع آخر بأنه "لئلا تبقى المصالح والحقوق عرضه لخطر ، الضياع بسبب بطء اجراءات التقاضي".[3]

وفي الأردن فقد جرى أجتهاد محكمة الأستئناف على أن شرط الأستعجال وهو الخطر الداهم الذي لابد من توافره في الطلبات المستعجلة ، إذ قررت المحكمة استئناف عمان في قرارها رقم 95/1769 على أنه " يجب أن تتوافر للدعاوى والطلبات المستعجلة شرط الخطر الداهم الذي يسبغ عليها صفة الأستعجال بشرط عدم المساس بأصل الحق"، وفي قرارها رقم 1992/742 قررت بأن " الأستعجال وعدم المساس بأصل الحق ركنان لازمان للاختصاص ولا يتوافر بأحدهما دون الآخر... أن الركن الأول وهو الاستعجال يعتبر عنصراً خارجياً بحتاً يتكون من ظروف الواقعه موضوع الدعوى ويتوافر بغير فعل القاضي الذي ينحصر كل اختصاصه في إثباته "

أما الفقه فقد تصدى لتعريف مفهوم الأستعجال حيث عرفه جانب من الفقه بأنه " الخطر الحقيقي المحدق بالحق المراد المحافظة عليه والذي يلزم درؤه عنه بسرعة لا تكون عادة في التقاضي العادي ولو قصرت مواعيده" .[1]

وعرفه جانب آخر بأنه "الاستعجال مبدأ غير محدد وبذلك يسمح للقاضي أن يقدر في وصفه للواقعة ظروف كل دعوى على حده وهي سلطة تتعارض مع أية رقابة تفرض على تقديره. حقاً أنه قد يحدث أن تتشابه الظروف الخاصة في بعض الحالات بحيث يمكن القول بأن الحل أو الصفة فيها واحدة إلا أن ذلك لا يعني أن تقسيم الاستعجال أو تعريفه بتعريف مجمل في حيز الإمكان فإن مرونة المبدأ ذاته وعدم تحديده يتنافيان

---

[3] قرار محكمة النقض السورية رقم 432تاريخ 1954/11/13.

[1] راتب، محمد علي وآخرون –قضاء الأمور المستعجلة، ط 7، 1985، ص26 وما بعدها.

مع شيء منكل ذلك ويتنافران مع أي تعريف منطقي لأن الاستعجال ليس مبدءاً ثابتاً مطلقاً بل حالة تتغير بتغير ظروف الزمان والمكان تتلازم مع التطور الاجتماعي في الاوساط والأزمنة المختلفة " [1]

ويرى جانب آخر من الفقه بأنه " ضرورة الحصول على الحماية القانونية العاجلة التي لا تتحقق بإتباع الإجراءات العادية لتقاضي نتيجة لتوافر ظروف تمثل خطراً على حقوق الخصم أوتتضمن ضرراً قد يتعذر تداركه أو اصلاحه "[2]

وبالنتيجة يرى الباحث أنه ما يمكن استخلاصه من التعريفات الفقهية والقضائية لمفهوم الاستعجال ، يتمثل في أنه الخطر الحقيقي المحدق بالحق المراد المحافظة عليه والذي يلزم درؤه عنه بسرعة لا تكون عادة في التقاضي العادي ولو قصرت مواعيده. ويتوفر في كل حالة يقصد فيها منع ضرر مؤكد قد يتعذر تعويضه أو أصلاحه إذا حدث كإثبات حالة مادية قد تتغير أو تزول مع الزمن أو المحافظة على أموال متنازع عليها تتأثر حقوق أصحابها أو من له مصلحة فيها من أستمرار تركها في يد الحائز الفعل لها.

ويلاحظ أن الاستعجال ينشأ من طبيعة الحق المطلوب صيانته زمن الظروف المحيطة به لا من فعل الخصوم أو اتفاقهم فلا يتوافر الأستعجال لمجرد رغبة رافع الدعوى في الحصول على حكم في طلباته بسرعة ومن ثم اذا تأخر المدعي في رفع دعواه أمام القضاء المستعجل وكان من شأن هذا التأخير –في الخصومة المطلوبة للبحث– أن يزيل عن الدعوى صفة الأستعجال فيها تعين على القاضي المستعجل أن يحكم بعدم أختصاصه بنظرها، لأن مثل هذه الدعوى لا تكون متوافرة على شرط الأستعجال بل مستنده إلى مجرد رغبة الخصم في الحصول على حكم سريع وهذا وحده لا يسبغ الاستعجال على

---

[1] رشدي، محمد قاضي الامور المستعجلة، مطبعة دار الكتب المصرية، 1939، ص51.

[2] ابو الوفا، محمد ، المرجع السابق، ص272

الدعوى[1] وهنالك حكم بهذا الخصوص يتضمن "لا يجوز للأفراد أن يتوانو عن المطالبة بحقوقهم في الوقت المناسب ثم يلجأوا في آخر وقت إلى قاضي الأمور المستعجلة لإثبات حالة هذه الحقوق باعتبار أنها مهددة بالضياع ولا يمكن أن تستدرك إلا بإجراءات قاضي الأمور المستعجلة السريعة . كما قضي بانعدام الأستعجال في حالة أنقضاء مدة طويلة قبل رفع الدعوى أو قبل استئناف الحكم الصادر فيها فإذا ثبت أن عدم إيداع الحارس للريع في خزينة المحكمة مضى عليه أكثر من سنة ونصف فلا يختص القاضي المستعجل بنظر دعوى أستبدال الحارس المؤسسة على عدم إيداعه الريع[2] وقضي في سوريه استئناف دمشق أن عدم تنفيذ المدعي للحكم الصادر لمصلحته بفرض الحراسه القضائية وتبليغ المدعي عليه الحكم والسير بإجراءات المحاكمة أمام الاستئناف يعبر عن عدم توفر صفة الأستعجال والضرر المحدق بحقوق المدعي وفسخت قرار قاضي الامور المستعجله القاضي بفرض الحراسه القضائية على محطة الوقود .

إلا أنه يلاحظ من ناحية أخرى أن مجرد التأخير في رفع الدعوى المستعجلة لا يؤثر –بذاته– في طبيعة الحق المستعجل وجعله في عداد الحقوق العادية فإذا كان الحق مستعجلاً بطبيعته أو معتبراً كذلك حكماً فلا يغير منه تأخر صاحبه في رفع الدعوى المستعجلة، خصوصاً إذا كان سبب التأخير راجعاً إلى رغبة صاحب الحق في الحصول على حقه بالطرق الودية أو بسبب تعنت خصمه في أداء الحق إذ لا يعقل أن تكون الرحمة بالمدين وسيلة لضياع الحقوق ، وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض المصرية بأنه " متى كان الحكم قد استخلص أن يد الطاعن على العين بلا سند قانوني وأن الاستمرار في حيازتها تكون خطراً على حقوق المطعون عليه مما يتوافر معه ركن الأستعجال، فلا ينفيه قيام النزاع قبل رفع الدعوى بزمن بفعل الطاعن فإن

---

[1] راتب، محمد ، قضاء الأمور المستعجلة، مرجع سابق، ص31

[2] رشدي، محمد، المرجع السابق، ص68 وما بعدها

هذا الذي استخلصه الحكم وهو بسبيل تقدير توافر الأستعجال المبرر لاختصاص القضاء المستعجل هو أستخلاص موضوعي سائغ " [1]

فمثلاً يتوافر الأستعجال في الدعوى التي يرفعها دائن المستحق في وقف طالباً فيها وضع أعيان الوقف تحت الحراسة القضائية للحصول على دينه إذا أستحال عليه أستيفاؤه من حصة مدينه في الوقف التي لا يملك غيرها بطريقة حجزها للمدين لدى الغير بسبب تواطؤ الناظر مع المستحق أو لكون نفس المستحق هو الناظر ولم يثمر الحجز تحت يده حتى ولو تأخر الدائن في رفعها رغبة منه في الحصول على دينه اتفاقاً أو بسبب اتخاذ إجراءات تنفيذية أخرى.

أما إذا كان القصد من التأخير في رفع الدعوى التنازل ضمناً عن الحق في طلب الإجراء المستعجل وترتيب حقوق للخصم في أثناء ذلك ، فإن الأستعجال يضيع ويجب طرح التقاضي أمام محكمة الموضوع دون محكمة الامور المستعجلة فمثلاً يضيع الاستعجال اذا تأخر الخصم مدة طويلة تقرب من السنة في رفع استئناف عن الحكم المستعجل الصادر برفض دعواه، لما في التأخير من معنى التنازل عن الحق في طلب الإجراء المستعجل والإقرار ضمناً بعدم وجود الخطر فيتعين على محكمة الاستئناف أن تقضي بعدم الاختصاص لانعدام الاستعجال.[2]

---

[1] نقض مصري 614 تاريخ 1953/5/14-مجموعة التوبيب-4-1012.

[2] ابراهيم، محمد محمود الوجيز في الملاحظات، ط1983، ص373.

المطلب الثاني: وقت توافر الأستعجال

يتعين أن يستمر الأستعجال من وقت رفع الدعوى حتى صدور الحكم فإذا رفعت القضية أمام القضاء المستعجل متوافره على ركن الأستعجال ثم افتقدته قبل الفصل فيها لأي سبب وجب على المحكمة أن تقضي بعدم أختصاصها بطرحها، طالما أن الدعوى التي فصلت فيها أصبحت مفتقرة إلى ركن الاستعجال ذلك أن القضاء المستعجل هو قضاء استثنائي قصد به دفع الخطر الداهم عن توافر الاستعجال الذي يلزم درؤه بسرعة لا تتوافر في التقاضي العادي، فحيث ينتفي هذا الاستعجال سواء وقت رفع الدعوى أو أثناء نظرها لا يكون لتدخله محل ويسري هذا الحكم على الدعوى المستعجلة سواء أكانت في مرحلتها الأولى أمام محكمة الدرجة الأولى أو في مرحلة الاستئناف. والعبرة في تحقق ركن الأستعجال يكون وقت رفع الدعوى لا وقت اصدار الحكم.[1]

والسؤال الذي يثور ماذا لو تحقق الاستعجال بعد رفع الدعوى وقبل الحكم فيها ؟ قلنأ أن الاستعجال كشرط للاختصاص بالدعاوى المستعجلة هو شرط مستمر لا يلزم توافره فحسب عند رفع الدعوى المستعجلة وإنما يلزم توافره وقت صدور الحكم وسبب هذا أن الاستعجال هو المبرر لاختصاص القضاء المستعجل استثناء من الاختصاص العادي للمحاكم.

---

[1] العشماوي، محمد وعبد الوهاب ، قواعد المرافعات في التشريع المصري القانوني، ط1957، ص256

وبإعتبار أن الاستعجال هو سبب للحكم المستعجل فيلزم أن يستمر بقاء هذين الأمرين المبرر للاختصاص ليظل الاختصاص للمحكمة وسبب لإصدار الحكم المستعجل، والإجابة على التساؤل نقول أن القاضي المستعجل يختص بنظر مثل هذه الدعاوى وأنه لا يمنع اختصاصه كون هذا الاستعجال قد طرأ على الدعوى بعد رفعها ولم يكن قائماً وقت رفعها وسند هذه الأحكام هو أن تقدير قاضي الأمور المستعجلة لأسباب الاستعجال التي تسوغ اختصاصه بنظر الدعوى يجب أن لا يتقيد بوقت رفعها بل بما قام منها وقت الفصل فيها.[1]

وفي هذا قررت محكمة النقض المصرية بأن " تقدير توافر شرط الأستعجال هو مما يستقل به قاضي الأمور المستعجلة ".[2]

وأن توافر الاستعجال من عدمه مسألة تتعلق بوقائع الدعوى وتركه لتقدير المحكمة التي تنظر الدعوى المستعجلة ولا رقابة عليها من محكمة الأستئناف ومن ثم فلا يجوز الدفع بعدم الاختصاص لعدم وجود وجه الاستعجال لأول مرة أمام المحكمة المطعون لديها لتعلق هذا الدفع بأمر يمتزج فيه القانون مع الوقائع المادية. وأن تقدير شرط الأستعجال الموضوعي يستقل بتقديره قاضي الأمور المستعجلة، وأن تقدير شرط الاستعجال يختلف بحسب الزمان والمكان والبيئة فالمسألة التي تعتبر مستعجلة في وقت معين قد لا تعتبر كذلك في وقت آخر ومثال لذلك تعرض البناء للتصدع بسبب الأمطار إذا يعتبر أمراً مستعجلاً في فصل الشتاء ولا يعتبر كذلك في فصل الصيف أو بعد انقضاء الشتاء وهكذا الأمر أيضاً بالنسبة للمكان والبيئة.[3]

---

[1] النمر، أمينة مصطفى ، المرجع السابق، ص234.

[2] نقض مصري رقم 458 تاريخ 1951/3/22 مجموعة التبويب.

[3] الحمصي، محمد ، المرجع السابق، ص73.

المطلب الثالث: تطبيقات قضائية على شرط الأستعجال

لقد تطرق الاجتهاد القضائي الأردني الى معالجة شرط الاستعجال في دعاوى مختلفه ومتنوعه يتجلى فيها التطبيقات القضائية لشرط الاستعجال ، فقد عالجت محكمة أستئناف عمان هذه المسألة في قرارات متعددة لها ، أشار لها أستاذنا القاضي محمد الحمصي في مرجعه المشار إليه في الهامش ، ونذكر منها:

1. في دعوى وقف تنفيذ سند رهن

عالجت ذلك في عدة قرارات نذكر منها القرارين رقم 1994/127 و 1994/1081 حيث أنتهت إلى أنه وإن كانت المادة 32 من قانون أصول المحاكمات المدنية تجيز لقاضي الأمور المستعجلة أن يحكم في الأمور المستعجلة مع عدم المساس بأصل الحق إلا أن هذه الصلاحية ليست مطلقة وإنما تحددها القوانين والأنظمة المرعية. ولهذا فإن طلبات وقف تنفيذ سندات الرهن لا تكون مقبولة أمام قاضي الأمور المستعجلة استناداً لنص المادة 6/13 من القانون المشار إليه " قانون وضع الأموال غير المنقولة تأميناً للدين " وقد أصاب قاضي الأمور المستعجلة إذا قرر ذلك بما يستوجب رد أسباب الاستئناف جميعاً.

2. في طلب وقف تنفيذ قضية اجرائية

عالجت هذه المسألة محكمة الأستئناف في عدة قرارات منها القرار رقم 94/729 و 94/457 وجاء فيها أن ظاهر الأوراق المبرزة أمام قاضي الأمور المستعجلة تأييداً لطلب وقف التنفيذ المقدم إليه لا تبرر الاستجابة لهذا الطلب.

3. في دعوى كشف مستعجل لإثبات حالة

جاء في قرارات محكمة الأستئناف معالجة لهذه المسألة نذكر منها القرار رقم 94/43 و 94/1030 ونتيجته " نجد لدى مطالعة ظاهر الأوراق المقدمة من قبل المستأنفين أمام قاضي الأمور المستعجلة تأييداً لطلب الكشف المستعجل لإثبات الحالة المشار إليها في لائحة الطلب أنها لا تبرر الاستجابة له ولهذا فإن القرار المستأنف الصادر عن القاضي المذكور والرافض للطلب يكون واقعاً في محله.

4. في دعوى حجز تحفظي

قرار لمحكمة الاستئناف رقم 94/334 جاء خلاصته أنه وبعد الاطلاع على ظاهر الأوراق المقدمة أمام قاضي الأمور المستعجلة تأييداً لطلب القاء الحجز فإننا لا نجد فيها ما يبرر الاستجابة لهذا الطلب ولهذا فإن القرار المستأنف الرافض للطلب يكون في محله من حيث النتيجة ".

5. في طلب تعيين قيم

لا خلاف بأن تعيين طلب قيم يعد من مسائل الأمور المستعجلة إلا أنه طبقاً لأحكام المادة 33 من قانون الأصول المدنية فلا بد عن تقديم مثل هذا الطلب لقاضي الأمور المستعجلة أن يقوم الطالب بإرفاق الوثائق والمستندات التي يستند إليها في طلبه المؤيدة والمعززة له , وحيث أنه لما كان ذلك وكان يبين من ظاهر الأوراق المرفقة بالطلب أنها لا تبرر الأستجابة لما ورد به لهذا يكون قرار قاضي الأمور المستعجلة الرافض للطلب واقعاً في محله وليس فيه ما يخالف أحكام القانون) وهذا هو الحكم الذي قررته محكمة الاستئناف في قرارها رقم 94/337.

أما القضاء السوري فإن من أحكامه بهذا الخصوص ما أشار إليه القرار رقم 23/78 تاريخ 1954/1/17 مستعجل فيما يخص ماهية الاستعجال وتقديره "إن صفة الاستعجال حالة تتعلق بالوقائع يستقل بها القاضي في التحري عن وجودها دون أن يكون خاضعاً في تقديره لرقابة محكمة التمييز" القرار رقم مستعجل 99 تاريخ 1956/1/11 " على محكمة الأستئناف إلتي تستقل بالتحري عن وجود صفة الاستعجال أن تبين الأوجه التي أعتمدتها في تبرير رأيها أن الكشف على الدفاتر التاجر والتثبت مما دّون فيها لا يشكل امراً مستعجلاً "[1]

ومن أحكام القضاء السوري فقد قضت محكمة النقض السورية "أن مناط أختصاص قاضي الأمور المستعجلة في الأمور التي يخشى عليها من فوات الوقت وفقاً للمادة 49 مرافعات هو قيام الاستعجال وأن يكون المطلوب إجراء مؤقتاً لا فصلاً في الحق وهو أن كان يتضمن الإجراء المؤقت الذي يصدره مساساً بأصل الحق أو فصلاً حاسماً للخصومة في موضوعه الذي يجب أن يبقى سليماً يتداعى فيه الطرفان أمام محكمة الموضوع وعلى ذلك فإن القضاء المستعجل يكون غير مختص بنظر طلب تمكين طالب من متابعة الدراسة بمعهد قرر فصله لتعلق هذا النزاع بأصل الحق وأنه كان له أن يقضي بما له من سلطة تحوير الطلبات بقيد أسم الطالب بجداول أمتحانات للمعهد لأن هذا القضاء ليس إلا إجراءًوقتياً مستعجلاً لا يمس الموضوع[2]

ومن خلال ما تقدم نجد بأن شرط الاستعجال يتميز بما يلي:

---

[1] الحمصي، محمد، المرجع السابق، ص80-85.

[2] نقض سوري ، 1958/4/10.

1- أنه ضابط قانوني ووصف للدعوى المستعجلة لا يملك الخصم فرضه على خصمه بل لا يجري الاتفاق في شأنه ولا يتحقق إلا إذا توافرت مقومات الحكم فيه بحسب ظروف القضية ولا تملك المملكة فرض هذا الوصف إلا إذا كان قائماً بالفعل وعليها التحقق من وجوده من تلقاء نفسها لأنه من النظام العام[1] وفي ذلك قضت محكمة التمييز في قرارها رقم 2009/1897 أنه " إذا وجدت محكمة الأستئناف بما لها من صلاحية يوزن البينة المقدمة أن صفة الاستعجال تتوافر في طلب المميز ضده جراء الكشف المستعجل لإثبات الحالة وأنتداب خبير لمعاينة البضاعة موضوع الدعوى ووصف حالتها خشية التغيير وضياع المعالم لا يشكل مساساً بأصل الحق موضوع الطلب.

2- إن هذا الوصف يلحق بالدعوى لا أصل الحق: فالاستعجال باعتباره عنصراً من عناصر أختصاص القضاء المستعجل هو وصف للدعوى ذاتها وليس وصفاً للحق حتى يختص بها قاضي الأمور المستعجلة، فإن ما توافر للدعوى وصف الاستعجال اختص قاضي الأمور المستعجلة بنظرها والفصل فيها[2]

3- إن هذا الوصف مؤقت وعرضه للزوال وعندئذ يمتنع الالتجاء إلى القضاء المستعجل ، بل إن مرور الوقت دون رفع الدعوى المستعجلة ،قد يعتبر تراخياً يهدم هذا الوصف ما لم يكن له ما يبرره كما لو كان الخصم يسعى بالفعل إلى تفادي رفع الدعوى المستعجلة بصلح أو تحكيم أو تهيئة جو صالح للاتفاق وكل هذا عمل مشروع قد يبرر التراخي في رفع الدعوى المستعجلة.

---

[1] الحمصي، محمد ، مرجع سابق،ص72.

[2] النمر، آمنة ، مرجع سابق، ص22.

4- يختلف تقدير شرط الاستعجال ، بحسب الزمان والمكان والبيئة فهو أمر موضوعي يستقل بتقديره قاضي الأمور المستعجلة ،فما يعتبر مستعجلاً في وقت معين قد لا يعتبر كذلك في وقت آخر ، ومثل ذلك تعوض البناء للتصدع بسبب الأمطار إذ يعتبر أمراً مستعجلاً في فصل الشتاء ولا يعتبر كذلك في فصل الصيف أو بعد انقضاء الشتاء[1]

5- أصباغ صفة الاستعجال يعد من مسائل القانون التي تخضع لرقابة محكمة التمييز والتي عليها أن تتحقق من صحته من تلقاء نفسها كأية مسألة متعلقة بالنظام العام وكل هذا في حدود الوقائع التي خلصت إليها محكمة الموضوع[2]

المبحث الثاني

عدم المساس بأصل الحق

يعتبر عدم المساس بأصل الحق سبباً قانونياً للنهوض بانعقاد أختصاص قاضي الأمور المستعجلة للوصول الى حكم في الاجراء الوقتي المعروض عليه وذلك من خلال تحسس ظاهر البينات ونتناوله في ثلاثة مطالب مقسمة على النحو التالي:

المطلب الأول: مفهوم عدم المساس بأصل الحق

يشترط لاختصاص القضاء المستعجل بنظر المسائل المستعجلة وفق منطوق المادة 32 من قانون أصول المحاكمات المدنيه الأردني و 45 مرافعات مصري أن لا يكون لحكمه تأثير في الموضوع أو أصل الحق فليس له بأي حال من الأحوال أن يقضي في أصل الحقوق والالتزامات والاتفاقيات مهما أحاط بها الاستعجال أو ترتب على امتناعه عن القضاء

---

[1] الحمصي، محمد ، مرجع سابق، ص72-73.

[2] النمر، أمينة ، مرجع سابق، ص24-25.

فيها من ضرر بالخصوم. بل من المتحتم عليه تركها لقاضي الموضوع المختص وحده بالحكم فيها ، ومعنى أصل الحق هو كل ما يتعلق بها وجوداً وعدماً فيدخل في ذلك ما يمس صحتها أو يؤثر في كيانها أو يغير فيها أو في الآثار القانونية التي رتبها القانون أو التي قصدها العاقدان[1]

ومن ثم إذا رفعت الدعوى بطلبات موضوعية فإنها تكون خارجة عن اختصاص القاضي المستعجل وفي ذلك قضت محكمة النقض المصرية بان " مأمورية قاضي الأمور المستعجلة ليست هي الفصل في أصل الحق بل هي إصدار حكم وقتي بحت يرد به عدواناً بادياً للوهلة الأولى من أحد الخصمين على الآخر أو يوقف مقاومة من أحدها للآخر بادية للوهلة الأولى أنها بغير حق أو يتخذ إجراءاً عاجلاً يصون به موضوع الحق أو دليلاً من أدلة الحق "[2]

ومن أمثلة ذلك كأن ترفع الدعوى بطلب تثبيت ملكية عين أو بطلب تقرير حق ارتفاق عليها، أو بطلب فسخ عقداً أو صحته أو بطلانه أو يطلب منع تعرض ، وفي هذا تقول محكمة النقض المصرية " لا ولاية للقضاء المستعجل في الفصل في دعوى منع التعرض لأن الحكم فيها يمس حتماً الحق موضوع النزاع إذ يجب للفصل فيها التحقق من توافر شروط وضع اليد التي تخول المدعي رفع الدعوى المذكورة وحقوق المتعرض على العقار موضوع النزاع بحيث لا يبقى بعد الفصل فيها نزاع موضوعي بين الطرفين في خصوص وضع اليد يصح عرضه على القضاء".[3]

---

[1] راتب، محمد علي ، قضاء الأمور المستعجلة، مرجع سابق، ص40-41

[2] نقض مصري، منشورات مجموعة عمر –الجزء الاول- ص999 تاريخ 1935/12/19.

[3] نقض مصري 1954/6/24، مجموعة التبويب.

كذلك إذا رفعت الدعوى بطلب إجراء وقتي في مظهرها ولكنها انطوت في مخبرها على مساس بأصل الحق فإن القاضي المستعجل يقضي بعدم أختصاصه بنظر الدعوى وقد قررت هذا محكمة النقض المصرية في قرارها المشهور سنة 1954 حيث قالت " إن قاضي الأمور المستعجلة لا يختص بدعوى طرد الحائز للعقار مع توافر شرط الاستعجال إلا إذا كان الطرد إجراء يراد به رفع يد الغاصب، ويلا يعتبر الطرد كذلك إلا إذا تجرد وضع اليد من الاستناد إلى سند له شأن في تبرير يد الحائز ذلك لأن تصدي القاضي المستعجل في الدعوى مع توافر السند الجدي لدى الحائز يعتبر تصدياً منه للأصل في نزاع موضوعي بحت لا ولاية له في البت فيه".[1]

وليس معنى ذلك أنه بمجرد أن تثار منازعات أمام القاضي المستعجل فإنه ينفض يده منها وينأى عن البحث فيها تأسيساً على أن مثل هذا البحث إنما يمس أصل الحق، بل أن القاضي المستعجل مكلف بأن يبحث منازعات الطرفين توصلاً لتحديد أختصاصه وفي هذا تقول محكمة النقض المصرية "أن لقاضي الأمور المستعجلة قانوناً في حالةالنزاع على جدية عقد الإيجار بين المستأجر والحارس تقدير الجدية تقديراً مؤقتاً على ما يستبين له من ظاهر المستندات دون المساس بالموضوع، وإذن فمتى كان الحكم لم يتعرض لهذا البحث كان مثار الخلاف بين الطرفين تأسيساً على أن الفصل فيه لا يدخل في ولاية القضاء المستعجل، فإن هذا الحكم يكون قد خالف القانون وعاره القصور".[2]

---

[1] نقض مصري 1954/10/28 –مجموعة التبويب

[2] نقض مصري 1955/2/10-مجموعة التبويب، ص652، مشار إليه بمؤلف عبد الفتاح داود.

وعليه فالقاضي المستعجل وإن كان ممنوع عليه التعرض إلى أصل الحق إلا أنه مكلف أن يفحص الموضوع وأصل الحق من حيث الظاهر وذلك وصولاً إلى حكم في الإجراء الوقتي المطلوب منه. وعندئذ فلا مانع يمنعه من هذا على أن يكون بحثه في موضوع الحق غير حاسم لموضوع النزاع بين الطرفين بل مجرد بحث عرضي يتحسس به ما يحتمل لأول نظره أن يكون هو وجه الصواب في الطلب المعروض عليه ويبقى الموضوع محفوظاً سليماً يتناضل فيه ذوو الشأن لدى جهة الاختصاص.[1]

ومن خلال كل ما تم ذكره نجد ان هنالك عدة مفاهيم لفكرة أصل الحق فقد ذهب جانب من الفقه إلى أن " المراد بأصل الحق هو كل ما يتعلق بها وجوداً وعدماً فيدخل في ذلك ما يمس صحتها أو يؤثر في كيانها أو يغير فيها أو في الآثار القانونية التي رتبها لها القانون أو التي قصدها العاقدان".[2]

ويرى جانب آخر من الفقه بأن المراد بأصل الحق الممنوع على القاضي المستعجل المساس به هو "السبب القانوني الذي يحدد حقوق والتزامات كل من الطرفين قبل الآخر فلا يجوز له أن يتناول هذه الحقوق والالتزامات بالتفسير أو التأويل الذي من شأنه المساس بموضوع النزاع القانوني بينهما، كما ليس له أن يغير أو يعدل في مركز أحد الطرفين القانوني بل يتعين عليه أن يترك جوهر النزاع سيما ليفصل فيه قاضي الموضوع لأنه هو المختص وحده بالحكم فيه ".[3]

---

[1] اسماعيل، خميس السيد ، موسوعة القضاء المستعجل، ص34 وما بعدها.

[2] راتب، محمد علي وآخرون، المرجع السابق، ص36.

[3] اسماعيل، خميس السيد ، موسوعة القضاء المستعجل، المرجع السابق، ص24.

وفي ذلك قررت محكمة أستئناف عمان بأنه (وحيث أن البحث في طلب الزام المدعى عليهما بفتح باب العمارة الرئيسي أو تسليم المدعي نسخة من مفاتيح باب العمارة الرئيسي التي يقع فيها المحلين موضوع الاتفاق المقعود بينهما يستدعي تفسير نصوص العقد المختلف عليه بينهما والذي يعني بالنتيجة البحث في موضوع النزاع، وعليه فإن حق النظر في الطلب يخرج عن أختصاص قاضي الأمور المستعجلة ويدخل في أختصاص القضاء العادي ، وعليه فإن قاضي الأمور المستعجلة غير مختص وحيث أنه قرر رد الطلب فيكون قراره من حيث النتيجة في محله وأسباب الاستئناف لا ترد عليه"[1]

وقد علق الاستاذ الدكتور أحمد أبو الوفا على عدم المساس بأصل الحق بقوله "ليس المقصود من عدم المساس بأصل الحق أن لا يضر حكم القاضي المستعجل مركز أحد الخصوم فقد يترتب على كثير من الأحكام المستعجلة الإضرار بمركز أحد الخصوم كما هو الحال عند الحكم بوقف تنفيذ أو استمراره ، وليس المقصود من عدم المساس بأصل الحق أن لا يمس الحكم الواقع بين الطرفين لأن القاضي المستعجل يقرر الحماية العاجلة الكفيلة بدرء الخطر وإلا تعذر عليه القيام بالغاية المطلوب منه وليس المقصود من عدم المساس بأصل الحق ألا يضع القاضي المستعجل الخصوم في مركز يستحيل فيه بعدئذ إعادة الحال بينهم إلى ما كان عليه فقد يحكم هذا القاضي بأمر قد يضع الخصوم بعد تنفيذه في حالة يستحيل معها إعادة الحال بينهم إلى ماكان عليه كما إذا قضى بالسماح لفرقة تمثيل بالتمثيل في يوم معين وعلى مسرح معين.

---

[1] قرار محكمة استئناف عمان رقم 1992/318 صدر في 1992/3/4.

وليس المقصود من عدم المساس بالحق أنه يمتنع على القضاء المستعجل التصدي لمسألة محل خلاف قانوني في الفقه والقضاء ففي الكثير الغالب من الأحوال لأيتمكن القاضي من الفصل في الطلب الوقتي إلا بعد التعرف على وقائع الدعوى وتكييفها بتطبيق القاعدة القانونية السليمة على الوقائع التي ليست محل خلاف بين الطرفين أو التي هي محل خلاف غير جدي بحيث يتم التعرف على حقيقة الواقع من ظاهر المستندات وهو في كل هذا لا يتمكن من الحكم في الطلب الوقتي إلا بعد التعرف على القانون ونصوصه واتجاهات الفقه والقضاء في تفسيره"[1]

ويرى الباحث من خلال كل ما سبق أن هنالك أجماع من الفقه والقضاء على أنه لا يجوز بأي حال أن يحكم القضاء المستعجل بأصل الحقوق والألتزامات والاتفاقات مهما كانت درجة الاستعجال وبصرف النظر عما قد يلحق الخصوم من ضرر بل لا بد من ترك ذلك للقضاء الموضوعي.

المطلب الثاني: سلطة قاضي الأمور المستعجله في بحث المنازعات الموضوعيه

لا يسوغ لقاضي الأمور المستعجلة أثناء النظر في الطلبات الموضوعية التي تثار أمامه أن يقضي في حقيقة المسائل المتنازع عليها أو في مدى تأثيرها على حقوق الطرفين فهذا الأمر منوط بقاضي الموضوع ولكن فحصالقاضي المستعجل لأصل الحق إنما يكون عرضياً عاجلاً لمعرفة أي من الطرفين حقه راجحاً وظاهراً ويتخذ الإجراء الوقتي الذي يكفل الحماية للحق الذي يبدو ظاهراً أو أجدر بالحماية والبحث العرضي الذي يبحثه قاضي الأمور المستعجلة لأصل الحق يجب أن يتم من خلال

---

[1] ابو الوفاء، احمد ، المرافعات المدنية والتجارية، مرجع سابق ، ص323

فحص النقطتين الآتيتين (الأولى) ما إذا كان للمسائل المذكورة ظل من الصواب من ظاهر مستندات الدعوى أم لا (الثانية) ما إذا كان يجب الفصل فيها أولاً من محكمة الموضوع قبل الحكم في الدعوى، وبمعنى أوضح ما إذا كان الحكم في الإجراءات المؤقت المطروح أمامه يتضمن الفصل في هذه المسائل ويؤثر بذلك في الحقوق التي تقوم عليها أولاً[1]

ومثال ذلك إذا رفعت أمام قاضي الامور المستعجله دعوى بالإخلاء لانتهاء مدة الإيجار المعين المدة ودفع المدعى عليه فيها بعدم الأختصاص لحصول تجديد للعقد بالطريق الضمني ونازع المدعي في حصول التجديد تعين على قاضي الأمور المستعجلة الحكم في الدفع ثم في الدعوى أن يبحث ما إذا كانت وقائع الدعوى والمستندات المقدمة فيها تدل على حصول التجديد ولو في الظاهر أم لا ، فإذا دلت على ذلك أو على وجود شبهة قوية في حصول التجديد قضي بعدم الاختصاص والعكس ظاهر ومثال آخر إذا رفع شخص أمام القضاء المستعجل دعوى برفع الحراسة عن بعض العقارات المحكوم بوضعها تحت الحراسة القضائية لأنها مرهونة إليه رهناً حيازياً وقضى خطأ بوضعها تحت الحراسة ودفع بعض المدعى عليهم بعدم الاختصاص للمساس بالموضوع بمقولة وجود نزاع على ملكية الراهن للعقارات المرهونة وعلى صحة رهن الحيازة وبقاء دين الراهن من عدمه وجب على القاضي أن يبحث في جدية كل ذلك وهل له ظل من الصواب أو ما يؤكده من ظاهر المستندات أم لا، فإذا وجد العكس وأن المستندات تنطق بعكسه قضى بالاختصاص وبرفع الحراسة[2]

---

[1] راتب، محمد علي وآخرون، مرجع سابق، ص40 وما بعدها

[2] عبد التواب، معوض – مرجع سابق – ص70.

أن الأمثلة التي سقناها تؤدي بنا إلى نتيجة مفادها:

(أولاً) أن أختلاف أصل الحق عن الضرر الذي يلحق بحقوق الخصوم ، قد يترتب على الحكم بطرد المستأجر من العين المؤجرة لانتهاء مدة الإيجار المعينة في العقد، أو للتأخير في دفع الأجرة مع وجود شرط صريح فاسخ في العقد، أو على الحكم بتعيين حارس قضائي على أموال متنازع عليها ونزع إدارتها من يد أصحابها ضرر بليغ بحقوق بعض الخصوم لا يمكن تعويضه عيناً بعد ذلك حتى ولو طرح النزاع أمام محكمة الموضوع وقضت بإلغاء الحكم المستعجل الصادر بشأنه ومع ذلك فإن الفصل في جميع هذه المنازعات يدخل في أختصاص القضاء المستعجل بالرغم من ذلك لكونها لا تخرج عن أنها إجراءات وقتية تحفظية صرف لا تمت إلى أصل الحق بصلة ما.

(ثانياً) أن التصدي لمسألة محل خلاف قانوني في الفقه والقضاء لا يُعد بذاته مساساً بأصل الحق فإذا حصل جدل أو خلاف فقهي حول تفسير نصوص القانون ليس بذاته سبباً لعدم اختصاص القضاء المستعجل أو لاعتباره ماساً بأصل الحق بل أن القضاء المستعجل في هذا الشأن له أن يجتهد في فهم المعنى الذي قصده الشارع ككل قضاء وأن الذي يُعد ماساً بأصل الحق هو تفسير العقود أو الأحكام أو التصدي لأمر يحتاج إلى تقدير أو تحقيق موضوعي[1]

[1] راتب، محمد علي وآخرون، مرجع سابق، ص46-49.

(ثالثا) إن النتائج المترتبة على شرط عدم المساس بأصل الحق بالنسبة للقاضي المستعجل فيما يتعلق بالبينات أنه لا يجوز للقاضي المستعجل توجيه اليمين الحاسمة لأحد الأطراف بناء على طلب الطرف الآخر وذلك لأن أهم ما يتميز به أحكام القضاء

المستعجل هو الوقتية وعدم المساس بأصل الحق ، ذلك أن السماح للقاضي المستعجل توجيه اليمين الحاسمة لأحد الخصوم يترتب عليه ذلك المساس بأصل الحق لأن اليمين الحاسمة منهية للخصومة ، وبالتالي لا يستطيع من قضي ضده أن يلجأ لمحكمة الموضوع لطلب الحكم في أصل النزاع وهذا يتنافى مع طبيعة الاحكام المستعجلة التي تتسم بطابع الوقتية وعدم المساس بأصل الحق كذلك لا يجوز لقاضي الأمور المستعجلة أن ينتخب خبير أو أن ينتقل للمعاينة لذات المحكمة السابقة[1]

وبذلك قضت محكمة النقض المصرية في حكم لها بأنه "إذا جاز للقاضي المستعجل أن يبحث مستندات بحثاً عرضياً يتحسس به ما يحتمل لأول نظرة أن يكون وجه الصواب في الطلب المعروض عليه، فإنه يمتنع عليه أن يأمر بإجراء مقتضاه تطبيق هذه المستندات على الطبيعة لمعرفة ما إذا كانت تنطبق على العين موضوع النزاع أم لا تنطبق لمساس ذلك بأصل الحق بل عليه في هذه الصورة أن يترك الأمر لقاضي الموضوع"[2]

كذلك فإن القضاء المستعجل لايختص في الفصل في دعاوى التزوير الفرعية أو الأصلية لأن الفصل فيها مقتضاه الحكم بصحة السند المطعون فيه أو برده ولا يجوز لقاضي الأمور المستعجلة عند الفصل في الطلب المقدم إلزام خصمه بتقديم مستندات تحت يده أو تقديم أوراق منتجة لأنها طلبات موضوعية تقدم إلى قاضي الموضوع ولا تنسجم مع طبيعة القضاء المستعجل كذلك " إذا دفع الوارث أو الخلف بالجهالة أمام قاضي الأمور المستعجلة في محرر عرفي منسوب إلى السلف فلا يملك القاضي

---

[1] ابراهيم، محمد محمود ، الوجيز في المرافعات، ص417، مرجع سابق.

[2] نقض مدني مصري، مشار إليه لدى د. محمد محمود ابراهيم، الوجيز في المرافعات، ص418.

المستعجل كذلك أن يوجه إلى المدعى عليه اليمين المنصوص عليها في المادة 1/55 من قانون البينات الأردني و 14 أثبات مصري حيث نصت المادة 1/55 بينات على أنه "يجب أن تكون الواقعة التي تنصب عليها اليمين متعلقة بشخص من وجهت إليه اليمين فإذا كانت غير شخصية انصب اليمين على مجرد علمه بها".[1]

ومن حيث التقادم وبالرجوع إلى نص المادة 460 من القانون المدني فقد نصت على أنه "تنقطع المدة المقررة لعدم سماع الدعوى بالمطالبة القضائية أو بأي إجراء قضائي يقوم به الدائن للتمسك بحقه" ومن خلال هذا النص فإن المدة المقررة لسماع الدعوى تنقطع بالمطالبة القضائية أو بأي إجراء قضائي يقوم به الدائن للتمسك بحقه ومع أن الدعوى المستعجلة إجراء قضائي إلا أن القصد بها ليس التمسك بالحق وإنما حماية للحق وبالتالي فإنها لا تقطع التقادم هذا ما قررته محكمة النقض السورية "أن المطالبة بدعوى مستعجلة باتخاذ إجراء وقتي تحفظي لا تقطع بالتقادم" وهذا ما أكدته محكمة النقض السورية في قرارها رقم 735 لسنة 1977 بقولها " رفع الدعوى المستعجلة باتفاق تنفيذ قرار الفصل لا يقطع التقادم بالنسبة لأصل الحق لأن ما طالب به الطاعن مدينه في تلك الدعوى إنما هي إجراءات وقتية عاجلة يصدر قاضي الأمور المستعجلة الحكم فيها بإجراء وقتي" أما موقف القضاء الأردني بهذا الخصوص فإننا لم نجد اجتهاد قضائيا مماثلاً.[2]

---

[1] عبد التواب، معوض ، الوسيط، قضاء الأمور المستعجلة، مرجع سابق، ص80.

[2] الحمصي، محمد مرجع سابق، ص95-96.

المطلب الثالث: تطبيقات عملية لشرط عدم المساس بالحق

أن البحث في شرط عدم المساس بأصل الحق يستوجب الوقوف على أمثله عمليه من واقع أجتهادات المحاكم لذلك سنقدم عرض لبعض التطبيقات العملية لأحكام القضاء الأردني والمقارن والتي بحثت في المسائل الأساسية لشرط عدم المساس بأصل الحق حيث سيتم البحث:

أولاً: أمثلة لبعض الحالات التي يمس الفصل فيها أصل الحق وذلك للقضاء السوري والأردني.

القضاء السوري:

- مستعجل 9/103 تاريخ 1956/1/16 "لا يحق لمحكمة الموضوع عند طلب وضع حارس قضائي على المشروعات التي بذرت من قبل الأفراد أن تبحث عن ملكية صاحب الأرض المزروعة وعن مدى حق الانتفاع باعتبار ذلك يتعلق بذات الموضوع وبأساس الحق".
- مستعجل بداية دمشق رقم 45 تاريخ 1976/2/22 حيث قضي برد طلب إجراء أعمال كسوة في عقار (تشطيب) استناداً إلى أن إجازة الجهة المدعية لإكمال أو أتمام الكسوة الموجودة في القضاء المستعجل لا يرتكز إلى مؤيد قانوني نظراً لأنه ما يزال يدور نزاع بين طرفي الدعوى حول أحقية أي منهما بوضع يده على العقار موضوع الدعوى ونزاع جدي حول أساس الملكية مما يعتبر معه البحث في الإجازة امر سابق لأوانه وهو أمر موضوعي يخرج البحث فيه عن اختصاص القضاء المستعجل[1]

[1] وردت هذه الاجتهادات في مؤلف الحمصي، محمد المرجع السابق، ، ص104-105.

القضاء الأردني:

- الطلب المستعجل رقم 308 ، والصادر عن محكمة أستئناف عمان في 1981/4/3 "أن البحث في الطلب المقدم من المستأجر تبعاً لدعوى منع المعارضة والعطل والضرر المتضمن أصدار قرار مستعجل بإلزام المدعى عليها بفتح باب العمارة الرئيسي و/أو تسليم المدعي نسخة من مفاتيح الباب الرئيسي للعمارة لتمكينه من تركيب عداد كهرباء وتمديد المياه للمأجور درءاً لاستمرار تضرر المدعي وعدم انتفاعه الفعلي بالمأجور يستدعي تفسير نصوص العقد المختلف عليها بينهما مما يعني بالنتيجة البحث في موضوع النزاع لذا فإن حق النظر بهذا الطلب يخرج عن اختصاص قاضي الأمور المستعجلة ويدخل في أختصاص القضاء العادي".
- الطلب المستعجل رقم 1994/1072 والصادر عن محكمة أستئناف عمان والتي قضت فيه بأن القرار المستعجل بوقف تنفيذ حكم مطروح للتنفيذ أمام دائرة الإجراء يعتبر ماساً بأصل الحق بدعوى منع المطالبة ولا يتوافر له ركن الاستعجال لذا فإن الطلب المستعجل الرد لعدم الأختصاص النوعي. حيث قالت المحكمة "نجد أن المادة 32 من قانون الاصول المدنية تشترط في الحكم المستعجل عدم مساسه بأصل الحق وحيث يتبين لنا من ظاهر المستندات المربوطة مع الأوراق أن القرار المستعجل بوقف تنفيذ حكم مطروح للتنفيذ أمام دائرة الإجراء له مساس بأصل الحق في دعوى منع المطالبة لذلك ولعدم توافر ركن عدم المساس بأصل الحق وركن الاستعجال فإن الطلب المستعجل مستوجب الرد لعدم الاختصاص النوعي إذ كان على قاضي الأمور المستعجلة أن يقرر عدم أختصاصه.

- وعليه وتأسيساً على ما تقدم وعملاً بالمادة 188 من الأصول المدنية تقرر المحكمة رد الاستئناف وتصديق القرار المستأنف من حيث النتيجة باعتبار قاضي الأمور المستعجلة غير مختص نوعياً في نظر الطلب لعدم توافر الشروط القانونية"[1]

ثانياً: أمثلة لما لا يعد مساساً بأصل الحق فيختص به القضاء المستعجل

القضاء السوري:

- الحكم رقم 374 مستعجل دمشق تاريخ 76/11/11 (حيث أنه لا يوجد ما يمنع قاضي الأمور المستعجلة من الأعتماد في قضائه على ظاهر المستندات المقدمة إليه وترجيح إحداهما إذ أن هذا الترجيح لا يعدو أن يكون أقامه قضاء مؤقت، وحيث أنه بالاستناد لما سلف بيانه فإن قاضي الأمور المستعجلة يملك فحص الموضوع وأصل الحق توصلاً للإجراء الوقتي المطلوب منه ، وحيث أنه على هذا الاساس فإن المحكمة تملك البحث في وثائق الطرفين وأن تتفحص ظاهر مستنداتهما لترى أيهما أجدر بالحماية الوقتية المطلوبة).
- حكم مستعجل رقم 324 مستعجل دمشق تاريخ 76/9/30 (وإن كان يمتنع على قاضي الأمور المستعجلة تفسير العقود إلا أنه يجب عليه أن يتعرف إلى طبيعة العلاقة القانونية القائمة بين الطرفين ويفاضل بين الآراء المتضاربة لتقدير الحماية التي يراها لأحد طرفي القضية وعلى هذا الأساس بحثت المحكمة وقائع الدعوى فتبين لها أن المدعى عليه كان يعمل لدى المدعي بصفة عامل (ناطور) في البناء

[1] من منشورات مركز عدالة محدثة لعام 2014.

الذي يقوم المدعي بإشادته، وتوصلت إلى أن وضع المدعى عليه يده على الغرفة ليس ناجماً عن أية علاقة أو رابطة حقوقية بين الطرفين على ما هو ظاهر وإنما بحكم كونه عاملاً (ناطوراً) وأنه لا علاقة على ما يبدو من ظاهر الأوراق للغرفة موضوع الدعوى بعقد العمل ولم يتبين وجود رابطة أو علاقة قانونية من أية نوع بين المدعي والمدعى عليه بصدد الغرفة ، فقضت بنزع يده عنها وإلزامه بتسليمها للمدعي وأعتبرت أن ذلك ليس له صفة مبرمة ولا يعني بالضرورة تثبيت ذلك"[1]

القضاء الأردني:

- قررت محكمة التمييز في حكمها رقم 73/402 "أنه من المبادئ الفقهية المستقرة أنه وإن كانت مهمه القضاء المستعجل عدم التعرض لأصل الحق أو صميم النزاع إلا أن هذا لا يمنع محكمة القضاء المستعجل من أتخاذ كافة الاجراءات الضرورية لحماية حقوق الطرفين ووضع الحلول التي تستقر معها العلاقة القانونية مؤقتاً ريثما يقول القضاء الموضوعي كلمته ولها في سبيل أداء مهمتها هذه أن تتناول موضوع الحق وأن تبحث ظاهر الأدلة المقدمة من الطرفين بحثاً عرضياً عاجلاً لمعرفة أي من الطرفين أجدر بالحماية الوقتية واتخاذ الإجراء التحفظي الذي يكفل هذه الحماية، وهي من خلال ذلك لها أن تتعرف على حكم القانون في طبيعة العلاقة القائمة بين الطرفين والتفضيل بين الآراء الفقهية المختلفة في نطاق الدعوى المستعجلة تفضيلاً المفروض فيه ألا يقيد محكمة الموضوع ولا يجوز حجية قبلها وإنما تتحسس به محكمة القضاء المستعجل مبلغ الجد في ألنزاع

[1] وردت الاجتهادات السورية في مؤلف الحمصي، محمد المرجع السابق، ص110-113.

- قرار محكمة استئناف عمان في الأمور المستعجلة رقم 92/1059 والذي تضمن "يستفاد من نص المادة 6/13 من قانون وضع الأموال غير المنقولة تأميناً للدين رقم 46 لسنة 1953 أنه لا يسوغ أبداً تأخير معاملات التخلية والمزايدة والإحالة بناءاً على مراجعات المدنيين واعتراضاتهم لدى المحاكم على ما أجرته دوائر التسجيل من معاملات وبالتالي فلا يجوز وقف تنفيذ القضية الإجرائية بسبب مراجعة واعتراض المدينين لدى المحكمة المختصة على معاملات دائرة تسجيل الأراضي"[1]

[1] مجموعة الصمادي، حازم ، ص168 وما بعدها.

الفصل الرابع

النظام الاجرائي للخصومه أمام قاضي الامور المستعجله

بعد أن تحدثنا عن شروط أختصاص القضاء المستعجل النوعي لا بد من الحديث عن النظام الاجرائي للخصومه أمام القضاء المستعجل وذلك في أربع مباحث :

المبحث الأول: الاختصاص الوظيفي للقضاء المستعجل

إن المقصود بقواعد الاختصاص الوظيفي هي تلك القواعد التي تحدد المنازعات التي تختص بها كل جهة من جهات القضاء في حال أن تعددت هذه الجهات داخل النظام القضائي للدولة والقاعدة الأصولية هي أن القضاء المستعجل أحد فروع القضاء المدني يترتب على ذلك نتيجة غاية في الأهمية وهي انه إذا خرجت المنازعة من أختصاص القضاء الموضوعي فإن شقها المستعجل يخرج عن أختصاص القضاء المستعجل فإذا كان الأصل وهو القضاء العادي غير مختص فان الفرع وهو القضاء المستعجل يغدو غير مختص.[1]

وقد جاءت المادة 102 من الدستور الأردني لتحدد لنا أن المحاكم النظامية في المملكة تمارس حق القضاء على جميع الأشخاص في المواد المدنية والجزائية... باستثناء المواد التي قد يفوض حق القضاء فيها إلى محاكم دينية أو محاكم خاصة بموجب أحكام الدستور أو تشريع آخر نافذ المفعول، وعليه فسوف نقوم بتقسيم هذا المبحث إلى عدة مطالب نستعرض من خلالها المنازعات التي خرجت عن سلطة القضاء العادي وهي أعمال السيادة والمسائل الداخلة في سلطة القضاء الإداري والمسائل الداخلة في اختصاص المحاكم الشرعية وكذلك المسائل الجزائية.

---

[1] راتب، محمد علي– المرجع السابق – ص166.

المطلب الأول: أعمال السيادة

عرفت محكمة العدل العليا إعمال السيادة على أنها ""هي الأعمال التي تقوم بها السلطة التنفيذية بصفتها سلطة حكم لا سلطة إدارة وذلك لتحقيق مصالح الدولة السياسية والسهر على أحترام الدستور والهيئات العامة ولتيسير علاقاتها مع الدول الأجنبية وصيانة أمنها الداخلي والخارجي أما الأعمال التي تقوم بها السلطة التنفيذية بصفتها سلطة إدارية وتمارسها في التطبيق اليومي للقوانين والإشراف على علاقات الأفراد بالإدارة المركزية أو الإدارية المحلية وعلاقات الهيئات الإدارية ببعضها ببعض فتخرج عن مفهوم أعمال السيادة".[1]

أما القانون فإنه جاء خالياً من تعريف أو تحديد المقصود بأعمال السيادة. وكذلك ترك المشرع المصري تحديد ذلك لاجتهاد القضاء بعد أن كان قانون مجلس الدولة يورد بعض الأمثلة لما يعتبر من أعمال السيادة بالنص على أنه "لا تقبل الطلبات المقدمة عن القرارات المتعلقة بالأعمال المنظمة لعلاقة الحكومة بمجلس البرلمان، وعن التدابير الخاصة بالأمن الداخلي والخارجي للدولة، وعن العلاقة السياسية أو المسائل الخاصة بالأعمال الحربية، وعلى العموم سائر الطلبات المتعلقة بعمل من أعمال السيادة".

---

[1] عدل عليا رقم 991/11 – مجلة نقابة المحامين – ص914

ولكن مطلوب من المحاكم أن تفحص الطلبات المقدمة إليها لمعرفة فيما إذا كانت من أعمال السيادة أو تخرج عنها فإذا عرض على القضاء المستعجل مسألة أو نزاع وتبين بعد فحص المستندات أنه عمل من أعمال السيادة فإنه يقضى بعدم اختصاصه ويجوز له أن يقضي بذلك من تلقاء نفسه ودونما حاجة لدفع من الخصوم لأنها مسألة تتعلق بالنظام العام، ولا يجوز للخصوم الاتفاق على مخالفتها ويجوز إثارة هذا الدفع في أية حالة تكون عليها الدعوى.[1]

المطلب الثاني: المنازعات التي تختص بها جهة القضاء الإداري - المنازعات المتعلقة بالقرارات الإدارية والمنازعات الخاصة بالعقود الإدارية

لا يختص القضاء العادي بإصدار الأحكام لإلغاء قرار إداري أو تأويله أو وقف تنفيذه ولو كان القرار مخالفاً للقوانين واللوائح وبالتالي فإن القضاء المستعجل وباعتباره فرعاً من فروع القضاء العادي لا يختص بالحكم في أي إجراء وقتي يكون من مؤداه التعرض لمثل هذا القرار الإداري المخالف للقوانين واللوائح، ومهما أحاط بالدعوى من أستعجال وخطورة على حقوق الخصم، إذ أن الاستعجال لا ينشئ له اختصاص منعته عنه القوانين.[2]

---

[1] أبو الوفاء، احمد – مرجع سابق – ص283

[2] راتب، محمد وآخرون – مرجع سابق – ص216-218

وبالرجوع إلى نص المادة التاسعة من قانون محكمة العدل العليا رقم 12 لسنة 1992 نجد بأن هذه المحكمة تختص بالنظر في الطعون الإدارية وطلبات التعويض عنها سواء رفعت إليها بصفة أصلية أو تبعية وفي هذا الشأن تقول محكمة العدل العليا الأردنية في تعريف القرار الإداري " القرار الإداري حسب التعريف الذي استقر عليه الفقه والقضاء هو إفصاح الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين والأنظمة بقصد إحداث أو تغيير مركز قانوني".[1]

وقد قضت محكمة النقض المصرية بأن " منازعة الخصم في الخضوع للقانون الذي فرض الحراسة على الرعايا البريطانيين والفرنسيين يخرج عن ولاية القضاء العادي لتضمنه طلب إلغاء القرار الإداري الصادر بفرض الحراسة على هذا الخصم"[2]

كذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن طلب تعيين خبير طبيب لإثبات الحالة الصحية لموظف قرر القومسيون الطبي عدم لياقته للخدمة هي من المسائل التي تتعلق بأوامر إدارية لا يختص القضاء المستعجل بها ".[3]

وهنا لا بد أن نميز بين أمرين وهما العقود الإدارية والقرارات الإدارية فمتى ما كان العمل الصادر عن الإدارة يندرج تحت التعريف الذي وضعته محكمة العدل العليا للقرار الإداري فإن هذا القرار يُعد إداريا ولا يخضع لرقابة القضاء العادي، أما العقود الإدارية فإن القضاء الإداري الأردني لا يختص وظيفياً بنظر المنازعات المتعلقة

---

[1] المبادئ القانونية لمحكمة العدل العليا – ج2 – ص775

[2] نقض مصري رقم 1348 تاريخ 1968/6/22 – منشورات المكتب الفني

[3] نقض مصري 131 مستعجل لسنة 1934 – منشورات المكتب الفني

بالعقود الإدارية ، وعليه يكون النظر في المنازعات المتعلقة بهذه العقود هي للمحاكم العادية "القضاء العادي" وبالتالي فإن القضاء المستعجل يختص بالنظر في أية مسألة مستعجلة ناشئة عن عقد إداري كالكشف المستعجل لإثبات حالة بناء ينفذ بعقد إداري أو تعيين قيم على مال محل عقد إداري وهكذا وقد تأكد ذلك في قرار محكمة العدل العليا الأردنية رقم 106 لسنة 1977 الذي جاء فيه "إن النزاع على الحقوق يعود للمحاكم العادية ولو كان متعلقا بعقود إدارية ذلك لان أختصاصات محكمة العدل العليا قد وردت على سبيل الحصر ولا تشمل المنازعات المتعلقة بالعقود على اختلاف أنواعها.[1]

والقرار الإداري لا بد من أن تتوافر فيه أركان هي:

1- صدور القرار من سلطة عامة.

2- أن يكون القصد من صدور القرار إحداث أثر قانوني لا مادي فالقرار الإداري يجب أن يكون له أثرا قانونياً من شأنه إنشاء مركز قانوني أو تغييره أو زواله أو إلغائه، أما إذا رتب القرار نتائج مادية لا تنشئ أي مركز قانوني في حق ذوي الشأن فإنه لا يكون قراراً إدارياً ومن ثم يخرج من أختصاص القضاء الإداري ويدخل في اختصاص القضاء العادي وبالتالي يدخل شقه الوقتي في اختصاص القضاء المستعجل.

3- أن يكون القرار الإداري قد صدر في المجال الإداري.

---

[1] عدل عليا رقم 106 لسنة 1977 – مجلة نقابة المحامين لسنة 1978 – ص953

وإذا تخلف أي ركن من هذه الأركان فإنه لا يكون هنالك قرار إداري على الإطلاق فإذا عرض نزاع على القضاء العادي في صدور قرار إداري وأثير نقاش حول اختصاص القضاء العادي بنظره فإن المحكمة تملك تمحيص النزاع للتوصل إلى تحديد اختصاصها فإذا توصلت إلى أنه النزاع يتصل بأمر إداري صحيح أو أمر إداري مشوب بعيب فإنها تقضي بعدم اختصاصها أما إذا وصلت إلى نتيجة وهي أن النزاع يتعلق بأمر إداري معيب وصل إلى درجة الانعدام فإنها تختص بنظر الدعوى وهذا ما أكدته محكمة العدل العليا في قرارها إذ تقول "ليس للمحاكم أن تتدخل في القرارات الإدارية أو تشل آثارها ولو كانت مشوبة بعيب من عيوب القرارات الإدارية إلا إذا كان القرار منعدما " .[1]

ويترتب على ذلك نتيجة وهي أن قاضي الأمور المستعجلة وهو يفحص المستندات ظاهريا إذا تبين له أن القرار الإداري منعدم فإنه يختص بنظر الدعوى والقرار المنعدم هو الذي يصدر عن فرد أو هيئة خاصة ليس لها مزاولة هذا الاختصاص أو يصدر من إحدى سلطات الدولة الثلاث في شأن هو من اختصاص سلطة أخرى أو يصدر من موظف ليس من واجبات وظيفته أن يصدر قرارات إدارية.

وقد تصدى القضاء المصري لتحديد شروط القرار الإداري من خلال المحكمة الإدارية العليا في مصر ، والذي جاء فيه أنه : " إفصاح الجهة الإدارية المختصة في الشكل الذي يتطلبه القانون عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين

---

[1] عدل عليا رقم 228 لسنة 1983 – مجلة نقابة المحامين لسنة 1990 – ص614

واللوائح بقصد إحداث اثر قانوني معين يكون ممكنا وجائزا قانونا بابتغاء مصلحة عامة".

ومن خلال هذا التعريف نجد بأنه قد جمع أركان القرار الإداري وشروط صحته وقد سبق أن ذكرت أركان القرار الإداري ،أما شروط صحته فإن هنالك شروط لا بد من توافرها في القرار الإداري وهي صدوره عن سلطة مختصة وفي الشكل الذي يتطلبه القانون وبباعث من المصلحة العامة ، واستناداً إلى سبب قانوني ومحل مطابق للقانون.[1]

أما العقد الإداري فهو ذلك الذي يبرمه شخص معنوي عام بقصد تسيير مرفق عام أو تنظيمه وتظهر فيه نية الإدارة في الأخذ بأحكام القانون العام، وآية ذلك أن يتضمن العقد شروطاً استثنائية وغير مألوفة في القانون الخاص أو أن يخول المتعاقد مع الإدارة الأشتراك مباشرة في تسيير المرفق العام" وهذا هو تعريف العقد الإداري للأستاذ الدكتور سليمان الطماوي والذي يتضح من خلاله أن العقد الإداري لا يعتبر إداريا إلا بتوافر شروط معينة وهي:-

1- أن يكون احد طرفيه شخص إداري من أشخاص القانون العام.
2- أن يكون العقد متصلا بتسيير مرفق عام.
3- أن يتضمن العقد شروطا استثنائية غير مألوفة في القانون الخاص.[2]

وقد سلكت محكمة العدل الأردنية مسلكا محمودا في قرارها والذي قضت فيه "إن العقود إذا أبرمت يصلح أن تكون محل طعن بالإلغاء لان قانون تشكيل المحاكم قد

أورد على سبيل الحصر القرارات الإدارية التي تخضع للطعن بالإلغاء ولم يجعل العقود الإدارية قابلة للطعن لدى محكمة العدل العليا".[3]

---

[1] راتب، محمد وآخرون – مرجع سابق – ص249

[2] عبد التواب، معوض– مرجع سابق – ص274

[3] عدل عليا رقم 1982/6 – مجلة نقابة المحامين – سنة 1982 – ص956

ذلك أن الدولة وهي تباشر سلطاتها وتقوم بإبرام عقد فإنها تقوم بذلك كأي شخص يرغب في التعاقد ويكون هذا العقد من خلال وبعد مفاوضات وبالتالي فإنه لا مجال لتمييز الدولة أو السلطة العامة وذلك بإناطة الاختصاص بنظر النزاع حولها للقضاء الإداري.

كما أن إناطة الاختصاص فيما يتعلق بمنازعات العقود الإدارية بالقضاء العادي ضمانة أكبر من حيث درجات التقاضي مما يبعث الطمأنينة في نفوس المتقاضين وعلى ذلك فإن القضاء المستعجل يختص بنظر المسائل المستعجلة والتي يخشى عليها من فوات الوقت والمتفرعة عن هذه العقود.[1]

المطلب الثالث: المنازعات التي تدخل في اختصاص المحاكم الشرعية

في مصر كانت المحاكم الشرعية جهات قضائية لها استقلالها عن المحاكم الأخرى، ولم تكن المسائل التي تدخل في اختصاصها ضمن اختصاص القضاء العادي، ولكن صدر القانون رقم 462 لسنة 1955 بإلغاء المحاكم الشرعية فأصبح القضاء العادي هو المختص ، وكذلك الحال في سوريا فإن المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية والأوقاف والتركات تخصص لها دائرة للنظر فيها وتختص في المسائل المستعجلة المتفرعة عنها.[2]

يختلف الحال في الأردن حيث أن المحاكم الشرعية هي صاحبة الولاية الشرعية بالنسبة للمسلمين وفي المقابل هنالك مجالس الطوائف الدينية بالنسبة لغير المسلمين ، وقد نظم ذلك قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم 31 لسنة 1959 فالاختصاص

---

[1] الحمصي، محمد – مرجع سابق – ص180

[2] راتب، محمد وآخرون – مرجع سابق – ص183

ينعقد للمحاكم الشرعية وحدها ، وبالمقابل فإن المسائل المستعجلة الناشئة عنها تكون من أختصاص هذه المحاكم ومثاله الحكم بنفقة معجلة لحين البت بدعوى المطالبة بالنفقة بحكم نهائي، وكذلك الحجز الأحتياطي ومنع السفر المنصوص عليها في المواد 121–124 وكذلك المادة 54 من ذات القانون.

أما إذا كان أطراف النزاع مسلم مع شخص من طائفة أخرى فإن صاحب الولاية في النظر في النزاع هو المحاكم النظامية إلا إذا اتفق الأطراف على قبول صلاحية المحاكم الشرعية فيكون النظر فيها من صلاحيتها وكذلك المسائل المستعجلة الناشئة عنها.[1]

المطلب الرابع: المنازعات المتعلقة بالقضاء الجزائي

من المبادئ المستقرة في القانون الجزائي قاعدة أن الجزائي يعقل المدني وهذا ما أكدته المادة 1/6 من قانون أصول المحاكمات الجزائية والتي تقول " يجوز إقامة دعوى الحق الشخصي تبعاً لدعوى الحق العام أمام المرجع القضائي المقامة لديه هذه الدعوى كما تجوز إقامتها على حده لدى القضاء المدني وفي هذه الحالة يتوقف النظر فيها إلى أن تفصل دعوى الحق العام بحكم مبرم".

وقد ثار خلاف بين الفقهاء حول انطباق هذه القاعدة على القضاء المستعجل إلا أن الفقه يجمع على أن قاضي الامور المستعجله يكون مختصا بالحكم في الدعوى المستعجلة متى توافرت شروطها من الاستعجال وعدم المساس بالحق حتى لو كان الأمر متصلاً بدعوى جزائية منظورة أمام القاضي الجزائي أو تتعلق بمسألة جزائية لم تحل بعد للقضاء الجزائي ما دام أن الإجراء المطلوب لا يقصد به نفي الجريمة أو إثباتها ومثال ذلك إذا الحق شخص أضراراً بسيارة آخر أو بأشجاره وأقامت النيابة

---

[1] الحمصي، محمد – مرجع سابق – ص184-186

العامة الدعوى الجزائية فإن هذا لا يمنع المجني عليه من إقامة دعوى إثبات حالة السيارة تمهيداً للمطالبة بالتعويض المستحق وكذلك تعيين حارس قضائي على أقوال شريكين يدعي أحدهما أن الآخر مسيء للأمانة أو إقامة دعوى مستعجله بالحجز التحفظي على أموال مرتكب جناية من قبل المتضرر من هذه الجناية للمطالبة بالتعويض عن الضررالمادي والمعنوي.[1]

وقد أستند الفقه في تأييد حجتهم هذه على ما يلي:-

1- إن القاعدة بأن الجزائي يعقل المدني مؤداها وقف الدعوى أمام المحكمة الناظرة لها حتى تنتهي بحكم يفصل في الدعوى الجزائية والوقف غير متصور إلا بالنسبة لدعاوى تحتمل طبيعتها مثل هذا الأمر وأن طبيعة الدعوى المستعجلة تجافي مثل هذا الإجراء وبالتالي لا يتصور أن يكون الخطاب موجها إليها بل الطبيعي قصر هذا الخطاب على الدعاوى الموضوعية.
2- إن شرح هذه القاعدة الجزائية يعني أن إيقاف الفصل في الدعوى المدنية لا يمنع من اتخاذ الإجراءات الاحتياطية المدنية والتي يخشى عليها من فوات الوقت.
3- إن الغاية والمبرر لهذه القاعدة هو الخشية من أن يؤثر الحكم المدني على تقدير القاضي الجزائي وتلافي السبق في صدور حكم مدني حاسم قد يعطل ما للأحكام الجزائية من قوة الشيء المقضي فيه أمام المحاكم المدنيه وهذه المحكمة بشقيها لا

تتأتى إلا في شأن المنازعات الموضوعية فهي وحدها التي تحسم النزاع نهائيا والى غير رجعة وهذا منتفي في القضايا المستعجلة والتي تعالج النزاع بصفة مؤقتة إلى أن يبت فيه من قبل قاضي الموضوع.[2]

---

[1] الحمصي، محمد – مرجع سابق – ص192

[2] النمر، أمينة– مرجع سابق – ص286

المبحث الثاني

الاختصاص النوعي للقضاء المستعجل

بالرجوع إلى نص المادة 32 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني نجد بأنها قد حددت الاختصاص النوعي للقضاء المستعجل حيث جاء فيها "يحكم قاضي الأمور المستعجلة بصفة مؤقتة مع عدم المساس بالحق بالأمور التاليه، على أن هذا لا يمنع من أختصاص محكمة الموضوع أيضا بهذه المسائل إذا رفعت لها بطريق التبعية:

1- المسائل التي يخشى عليها من فوات الوقت.

2- النظر في طلبات تعيين وكيل وقيم على مال أو الحجز التحفظي أو الحراسة أو منع السفر.

3- الكشف المستعجل لإثبات الحالة.

4- دعوى سماع الشاهد الذي يخشى فوات الاستشهاد به على موضوع لم يعرض بعد على القضاء ويحتمل عرضه عليه، وتكون مصروفاته كلها على من طلبه".

يقابل هذا النص المادة 4/78 من الأصول المدنية السورية والتي جاء فيها "يقصد بالأمور المستعجلة المسائل التي يخشى عليها من فوات الوقت" والمادة 45 مرافعات مصري " قاضي الأمور المستعجلة يحكم بصفة مؤقتة مع عدم المساس بأصل الحق في المسائل التي يخشى عليها من فوات الوقت".

وباستعراض هذه النصوص نجد أن المشرع المصري والسوري قد اكتفيا بوضع قاعدة عامة وهي إناطة القضاء المستعجل بالمسائل التي يخشى عليها من فوات الوقت بخلاف المشرع الأردني فنجد انه في المادة 32 وبفقراتها (2، 3، 4) قد أفترض توافر ركن الاستعجال وذلك زيادة عما فعله المشرعين المصري والسوري، وعلى هذا الأساس سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: للمسائل التي يخشى عليها من فوات الوقت.

المطلب الثاني: المسائل التي حددها قانون أصول المحاكمات في المادة (32) في الفقرات (2، 3، 4).

المطلب الأول: المسائل التي يخشى عليها من فوات الوقت

هذه المسائل لا تقع تحت حصر وقد ورد النص عليها في معظم التشريعات العربية وتحديدا المصري والسوري وهذه المسائل يستخلصها القاضي المستعجل من خلال شروط وملابسات النزاع المعروض عليه، والوصول إليها وضبطها يخضع لمعيار الاستعجال وهو المعيار الذي ينطوي تحته كافة الحالات التي لا تحتمل التأخير والاستعجال ينشأ من صميم الحق المطلوب حمايته ومن الظروف المحيطة به وليس من فعل الخصوم أو اتفاقهم وعلى هذا الأساس لا يتوافر الاستعجال لمجرد رغبة الخصوم في الحصول على حكم مستعجل كذلك إذا تأخر المدعي في رفع دعواه أمام القضاء المستعجل وترتب على ذلك أنه زالت صفة الاستعجال فإنه يتوجب على القاضي أن يحكم بعدم اختصاصه وذلك لانتفاء شروط الاستعجال ، ولا بد من أستعراض مظاهر الخشية من فوات الوقت وهي:[1]

[1] إبراهيم، محمود محمد– الوجيز في المرافعات – دار الفكر – ص374

المظهر الأول: الخشية من زوال المعالم، والمعالم هي المظاهر الخارجية والإمارات والأوصاف التي تلحق بالشيء ومثال ذلك أن يقوم شخص بإغراق أرض جاره بالمياه بعد أن يكون قد أعدها للزراعة ويرغب صاحب الأرض إثبات هذه الحالة فوراً وان فوات الوقت يؤدي إلى جفاف المياه وزوال معالم الواقعة التي يريد صاحب الأرض الاستناد إليها في طلب التعويض مستقبلا.

المظهر الثاني: هو الخشية من فوات المصلحة أو ضياع الحق كما في حالة المستأجر الذي يترك العين المؤجرة بعد أن يخربها في هذه الحالة لا تزول معالمها بمرور الوقت ولكن البطء في إثباتها يفوت حق المؤجر في الانتفاع بالعين أو تأجيرها للغير.[1]

ومن الأمثلة التي يسوقها الفقه في مصر على المسائل التي يخشى عليها من فوات الوقت الدعاوى المتعلقة بإيجار الأشياء ، ووضع اليد بغير سبب قانوني ، ودعاوى الحيازة ، ومنازعات الجيران حول الملكية ، أو الارتفاق والمنازعات بشأن الملكية ومنازعات الرهن والامتياز والاختصاص ، وعقد العمل وعقد المقاولة ومنازعات المالك وبواب المنزل وتسليم الرسائل والبرقيات ومنازعات دور اللهو وإخراج الجثث وتشريحها وأمتعة المسافرين والمنازعات الخاصة بالمقايضة والمنازعات الخاصة بالبيع ومنازعات عقود التأمين والمتعلقة بالشركات والميراث والوصية والهبة وعقد الوكالة والإفلاس ووضع الأختام ورفعها والنفقة الوقتية والحراسة.[2]

---

[1] الحمصي، محمد – مرجع سابق – ص129-630

[2] راتب، محمد وآخرون – مرجع سابق – ص213، 214

ومن الأمثلة على ذلك في القانون الأردني طلبات وقف التنفيذ والتي تقدم في دعاوى مختلفة نذكرها وهي وقف التنفيذ في دعوى أعتراض الغير فقد نظم المشرع أعتراض الغير في المواد من 206–212 أصول مدنية وجاء في المادة 210 من الأصول المدنية "لا يترتب على تقديم اعتراض الغير وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك بناء على طلب الطاعن متى كان في مواصلة تنفيذه ضرر جسيم".

وكذلك في إعادة المحاكمة والتي نظمتها المواد من 213–222 من الأصول المدنية فقد نصت المادة 217 على أنه " لا يترتب على طلب إعادة المحاكمة وقف تنفيذ الحكم ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك، ففي هذين الطلبين تمارس المحكمة سلطة تقديرية عند النظر في الطلب المستعجل والذي يهدف إلى وقف تنفيذ الحكم موضوع الدعوى فتتحقق المحكمة من توافر الاستعجال والخشية من فوات الوقت فإذا وجدت أن هنالك ضرر جسيم لا يمكن تلافيه سيقع على المدعي إذا نفذ الحكم ، تقضي بوقف تنفيذ الحكم إلى أن يبت في الدعوى ".

ومن الأمثلة أيضا دعوى الاستحقاق والتي تستند إلى ادعاء المدعي بملكية الأموال المحجوزة فيبادر إلى رفع الدعوى بمواجهة المدعي والمدعى عليه ورئيس التنفيذ وتنصب هذه الدعوى على الأموال المنقولة حيث لا يتصور في الأموال غير المنقولة وحين يتقدم المدعي بدعوى الاستحقاق فإن ما يخشى عليه المدعي هو بيع الأموال.

المطلب الثاني: المسائل المستعجله المحدده حصراً في المادة 32 من قانون أصول المحاكمات المدنيه الفقرات 2، 3، 4 وهي:-

أولاً: طلب تعيين قيم

نصت المادة 32 من الأصول المدنية على "...النظر في طلبات تعيين وكيل أو قيم على مال..." وقد نظمت المواد من 153-156 من الأصول المدنية الأمور التي تتعلق بالقيم، فالتقدم إلى المحكمة بطلب تعيين قيم قد يكون من خلال الدعوى الموضوعية أو بطلب مستقل وعلى أن ترفق بهذا الطلب كافة الوثائق والمستندات المؤيدة له وذلك عملا بأحكام المادة 2/33 من الأصول المدنية ، وللمحكمة أن تكلف مقدم الطلب بتقديم كفالة والمحكمة في مسألة تعيين القيم تأخذ بعين الاعتبار قيمة المال المطلوب تعيين القيم عليه ومقدار الدين والنفقات المحتمل إنفاقها بسبب تعيين القيم وهي أمور تستقل المحكمة بتقديرها وتصدر قرارها إما برفض تعيين القيم أو بالموافقة ثم يجري تحديد صلاحيات القيم ، وفق ما قررته المادة 153 من الأصول المدنية وما تلاها من نصوص.[1]

ثانياً: طلب الحجز التحفظي

تضمنت المواد من 141-152 من قانون أصول المحاكمات المدنية مسألة الحجز التحفظي وهو من الطلبات المستعجلة التي يتقدم بها الدائن بقصد المحافظة على أموال المدين وذلك كإجراء استباقي للحيلولة دون تصرف المدين بهذه الأموال أو تهريبها

---

[1] القضاة، مفلح ، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضايا الأردني ، مرجع سابق ، ص65 وما بعدها

بقصد الإضرار بالدائن ودون أن يهدف من ذلك بيع هذا المال، فهو تدبير وقائي غايته تقييد أو الحد من سلطة المدين على أمواله غايتها حماية حق الحاجز[1] ووضع المال المحجوز تحت يد سلطة القضاء

وهنالك شروط لإلقاء الحجز التحفظي هي:-

أ- أن يكون مقدار الدين معلوماً فإذا لم يكن الدين محدد المقدار فإن المحكمة تتولى تحديد مقداره فإذا قام شخص ببيع مركبة خارج دائرة الترخيص وبموجب عقد بيع خارجي وكان يحمل وكالة مقبوضة الثمن فإن المحكمة ومن خلال ظاهر المستندات تقوم بتقدير الثمن وبشكل تقريبي.

ب-أن يكون الدين مستحق الأداء : ويقصد بذلك أن يكون الدين غير معلق على شرط وأن لا يكون الدين مؤجلاً فإذا كان معلقاً على شرط واقف أو فاسخ أو مقيداً بقيد فلا يجوز طلب إلقاء الحجز التحفظي.

ج-تقديم كفالة نقدية أو مصرفية أو عدلية من كفيل مليء تضمن ما قد يلحق بالمحجوز عليه من عطل أو ضرر إذا ظهر أن طالب الحجز غير محق في دعواه.

وتقديم الكفالة هنا وجوبي ويستثنى من تقديم الكفالة الحكومة والمؤسسات الرسمية والعامة والبلديات والبنوك العاملة في المملكة، ويجوز للمحكمة أو قاضي الأمور المستعجلة التحقق من ملاءة الكفيل، وأن وجوبية تقديم الكفالة هي بسبب الأثر الذي يترتب على الحجز من الإضرار بسمعة المحجوز عليه ومركزه المالي والاقتصادي فيما إذا ثبت أن طالب الحجز غير محق في طلبه.

---

[1] النمر، أمينة– مرجع سابق – ص181

ولا يترتب على الحجز خروج المال من يد المحجوز عليه حتى ولو سلم إلى شخص ثالث بل يبقى في ملكيته إلى أن يستوفي الدائن حقه من المال المحجوز عليه أو من أي مال آخر.

وقد نظمت المواد 142 وما بعدها من الأصول المدنية الأموال التي لا يجوز عليها وكذلك الإجراءات فهنالك أموال مستثناة من الحجز بنص المادة 142 وكذلك بينت المواد من 143 حتى 151 من الأصول المدنية الإجراءات الواجب إتباعها لإيقاع لحجز التحفظي فالمادة 143 من ذات القانون أوجبت على مأمور الحجز أن يصطحب معه شاهدين لا علاقة لهما بطرفي الدعوى وان ينظم محضر يدون فيه الأموال والأشياء التي ألقى عليها الحجز.[1] ونوعها وقيمتها على وجه التخمين والمعاملات التي قام بها وأجازت المادة 144 من ذات القانون لمأمور الحجز أن يضع الأشياء والأموال تحت يد شخص أمين للمحافظة عليها أو إدارتها حتى نتيجة المحاكمة وقررت المواد من 145–150 آلية حجز أموال المدين لدى الغير وذلك لمنع الغير من الوفاء للمدين أو تسليمه ما في حيازته من منقولات وفي المادة 151 من الأصول المدنية فقد تحدثت عن إجراءات حجز المال غير المنقول والمنقول الخاضع للتسجيل.

ثالثاً: طلب وضع الحراسة

لم يرد تعريف للحراسة في قانون أصول المحاكمات المدنية ولكن ورد النص على الحراسة كطلب مستعجل في الفقرة الثانية من المادة 32 من ذات القانون وقد عرفت المادة 894 من القانون المدني الأردني الحراسة بأنها "عقد يعهد بمقتضاه الطرفان المتنازعان إلى آخر بمال ليقوم بحفظه وإدارته على أن يرده مع غلته إلى من يثبت له

[1] القضاة، مفلح– أصول التنفيذ وفقا لقانون الإجراء الأردني ، بدون سنة نشر – ص101

الحق فيه" وقد نصت المادة 896 من نفس القانون على أنه "يجوز لأحد المتنازعين على مال عند عدم الاتفاق أن يطلب من القضاء دفعا لخطر عاجل أو استناداً لسبب عادل تعيين حارس يقوم باستلام المال لحفظه وإدارته أو تخويله ممارسة أي حق يرى فيه القضاء مصلحة الطرفين".

والمقصود بالخظر العاجل هو الخظر الفوري الذي يهدد مصلحة ذي الشأن ولا يرفعه الا لوضع المال تحت الحراسه وتقدير هذا الخظر هو من المسائل الموضوعية المتروكة لتقدير المحكمة ولا معقب عليه في ذلك من محكمة التمييز ، كما أشار إلى ذلك الاستاذ الكبير السنهوري في تحديد مفهوم الخطر والحراسة أنواع فقد تكون حراسة قضائية وفق المادة 896 من القانون المدني او قانونيته وفق المادة 144 من قانون اصول المحاكمات المدنية او حراسة اتفاقية وفق نص المادة 894 من القانون المدني، وللحراسة شروط هي:

1- أن يكون هناك نزاع على المال بين الخصوم.
2- أن يكون هناك خطر داهم أو محدق.
3- أن يكون هناك حالة من الاستعجال في الطلب.
4- أن يكون المال قابلا للحراسة.
5- عدم المساس بأصل الحق.

كذلك فقد نظمت المواد 90 وما بعدها من القانون المدني تعيين الحارس القضائي حيث يترك لذوي الشأن الاتفاق على شخص الحارس فإن لم يتم ذلك تولت المحكمة تعيينه وكذلك سلطة الحارس وحقوقه فالحارس يعتبر نائباً عن القضاء وعن ذوي الشأن وهو في ذلك يتقيد بالاتفاق أو الحكم الصادر عن المحكمة .

كما نظمت حقوقه كحقه في الاجر والمصاريف وهذا يحدده الاتفاق او الحكم الصادر عن المحكمة . وكذلك وأجبات الحارس القضائي وذلك بالمحافظة على المال وإدارته وتقديم كشف حساب ورد الاموال التي في عهدته , وتنتهي الحراسة إما بانتهاء العمل الموكول للحارس أو باتفاق ذوي الشأن أو تخلي الحارس عن مهمته شريطة تبليغ ذوي الشأن أو لوفاته أو عجزه أو عزله.

رابعاً: طلب منع السفر

نصت المادة 157 من الأصول المدنية على أنه " اذا اقتنعت المحكمة أو قاضي الأمور المستعجلة بناءً على ما قدم من بينات بأن المدعى عليه او المدعي الذي أقيمت ضده دعوى متقابلة قد تصرف بجميع امواله أو هربها الى الخارج أو أنه على وشك ، ان يغادرها وذلك رغبة منه في تأخير دعوى الخصم أو عرقلة تنفيذ أي قرار قد يصدر في حقه جاز للمحكمة أو قاضي الامور المستعجلة أن يصدر مذكرة تأمره بها بالمثول أمامها في الحال لبيان السبب الذي يحول دون تقديمه كفالة مالية أو عدلية من كفيل مليء لضمان ما قد يحكم به عليه، وإذا تخلف عن بيان السبب أو امتنع عن تقديم الكفالة تقرر منعه من مغادرة البلاد لنتيجة الدعوى".

ويقدم طلب منع السفر إلى قاضي الامور المستعجلة او الى محكمة الموضوع التي تنظر في النزاع ويرفق به كافة البينات الخطية التي تؤيد طلب المستدعي وأن المدعى عليه مدين وأنه قد تصرف بجميع أمواله أو انه هربها أو أنه على وشك مغادرة البلاد من أجل تأخير دعوى الخصم أو عرقلة تنفيذ أي قرار يصدر بحق المدعى عليه كذلك يقدم المدعي بينته الشخصية وذلك لاثبات ما ورد في المادة 157 بعد ذلك تشرع المحكمة بنظر الطلب فإذا وجدت أن المدعى عليه قد هرب أمواله أو على وشك مغادرة البلاد تصدر بحقه مذكرة مثول وعند مثول المدعى عليه امام المحكمه فإنها وعملا بأحكام المادة 157 تسأله عن السبب الذي يحول دون تقديم كفالة من كفيل مليء بضمان ما قد يحكم عليه فإذا اثبت للمحكمة أن لديه أموال أو انه لا ينوي مغادرة البلاد ، وأثبت انه لا يحمل حتى جواز سفر فإن للمحكمة رفض طلب المدعي أما إذا عجز المدعى

عليه عن اثبات السبب الذي يحول دون تقديم كفالة ولم تقتنع المحكمة بما قدمه من أسباب ولم يقدم الكفالة فإن لها أن تقرر منعه من السفر ويكون هذا القرار على ذمة الدعوى الأصليه ، ومع ذلك يجوز للمحكمة الرجوع فيه إذا قدم المدعى عليه الكفالة بعد ذلك[1]

خامساً: الكشف المستعجل لاثبات الحالة

إن المقصود بإثبات الحالة، هو تصوير حالة مادية يخشى ضياع معالمها، فيما لو ترك عرضها على محكمة الموضوع فهو إجراء تحفظي هدفه تصوير الحالة المادية حتى لا يتعذر اثباتها في المستقبل صيانة للدليل المثبت للحق من خطر الضياع فغاية المدعي من طلبه هو اثبات واقع الحال، وفي هذا الطلب يتوجب على قاضي الامور المستعجلة مراعاة ما يلي:-

1- التحقق من عنصر الاستعجال المبرر لاختصاص القضاء المستعجل وهنا عنصر الاستعجال مفترض في هذه المسائل وهي التي حددتها المادة 32 في فقراتها 2، 3، 4 من الاصول المدنية، والواجب المنوط بالقاضي هو البحث في شرط عدم المساس بأصل الحق وهنا مهمة قاضي الامور المستعجلة تقتصر على وقائع يصلح أن تكون محلا للنزاع أمام القضاء بصرف النظر عن احتمال أو عدم أحتمال كسب الدعوى موضوعيا من المدعي، ولهذا يشترط أن لا يترتب على الحكم الصادر باثبات الحالة أي مساس بأصل الحق الموضوعي.

---

[1] الحمصي، محمد – مرجع سابق – ص158

2- يجب على القاضي أن يتقيد بنفس القيود التي يتقيد بها القضاء العادي بحيث لا يختص بالفصل في دعاوى اثبات الحالة الإ اذا كان أصل النزاع مما يدخل في اختصاصه.

فالهدف كما أسلفنا من الكشف هو الخشية من ضياع معالم واقعة يحتمل أن تصبح محل نزاع أمام القضاء فالواقعة متغيرة بتغير الوقت بحيث يخشى من ضياع معالمها، وفي المقابل قد لا تتغير المعالم ولكن تركها على حالها يعود بالضرر على صاحب الشأن ، كإثبات حالة عقار تركه المستأجر وبحاجة الى صيانة او اجراء الكشف على البضاعه لدى وصولها للميناه لوصف حالتها تمهيداً لمطالب البائع بالتعويض عن مخالفة المواصفات المتفق عليها في عقدالبيع امام محكمة الموضوع.

ويقدم الطلب الى المحكمة أو الى قاضي الامور المستعجلة مرفقاً بالبينات والمستندات المؤيدة له حتى يتم أجراء الكشف فإذا كان الكشف على حالة عقار بعد تركه من المستأجر يقدم المدعي سند تسجيل للشقة ولقطعة الارض وكافة المخططات اللازمة وعقد الايجار ويكون القرار الصادر بالطلب تدقيقاً وعلى ذمة الدعوى الموضوعية.

سادساً: طلب سماع شاهد

حيث نصت المادة 32 من قانون اصول المحاكمات المدنية على أنه " دعوى سماع الشاهد الذي يخشى فوات فرصة الاستشهاد به على موضوع لم يعرض بعد على القضاء ويحتمل عرضه عليه وتكون مصروفاته كلها على من طلبه" .

وتقابلها المادة 86 من قانون البينات السوري والتي نصت على أنه : "يجوز لمن يخشى فوات فرصة الاستشهاد بشاهد على موضوع لم يعرض بعد أمام القضاء ويحتمل عرضه عليه أن يطلب في مواجهة ذوي الشأن سماع ذلك الشاهد " وهذا أيضا ما اكدته المادة 96 من قانون الاثبات المصري ويشترط لاختصاص قاضي الامور المستعجلة في هذه المسألة توافر:

1- ركن الاستعجال في الدعوى ويتحقق القاضي من وجود الاستعجال من خلال ظاهر الأوراق والمستندات المقدمة اليه فإذا تحقق له تخلف هذا الركن قضى بعدم أختصاصه ذلك أن المشرع وأن نص عليها صراحة في المادة 32 إلا أنه جعل الاستعجال من شروط هذا الاختصاص ومثال ذلك سماع شهادة قبطان باخرة أجنبية توشك على إلابحار أو سماع شهادة مريض تشير التقارير الطبية أن مرضه خطير ويحتمل أن يؤدي بحياته.
2- أن تكون الواقعة مما يجوز إثباته في الشهادة وهذا مقرر في قانون البينات الأردني وتحديد المواد من (27-39) منه.

وبعد أن يبحث قاضي الامور المستعجلة بتوافر هذين الشرطين يصدر قرار بسماع شهادة الشاهد وقد ينتقل اذا استدعت الضرورة الى الشاهد لسماع شهادته ويراعي في سماع شهادة الشاهد المادتين 81، 82 من الاصول المدنية.[1]

والحكم الذي يصدر عن قاضي الامور المستعجلة وقتي وتخضع الشهادة لتمحيص وسلطة قاضي الموضوع الذي قد يأخذ بها في وزن البينة وقد يطرحها من عداد البينات المنتجة في الدعوى ومصاريف الشاهد تكون على من طلبه.

---

[1] راتب، محمد وآخرون – مرجع سابق – ص358

المبحث الثالث

الأختصاص المكاني للقضاء المستعجل

حددت المادة 1/45 من قانون أصول المحاكمات المدنية قاعدة الاختصاص المكاني في الطلبات المستعجلة حيث نصت على أنه " في الدعاوى المتضمنة طلب اتخاذ إجراء مؤقت أو مستعجل يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه أو المحكمة المطلوب حصول الاجراء في دائرتها ".

والأختصاص المكاني ينصرف إلى البقعة الجغرافية التي يمتد اختصاص المحكمة المعينة فيها، وقد حددت الانظمة المختلفة نطاق اختصاص المحاكم المختلفة مكانيا فالاختصاص المكاني اذا هو ما يثبت للمحكمة الواحدة من نصيب ولاية القضاء من محاكمة طبقة معينة ويعبر عنه بدائرة اختصاص المحكمة.[1]

وفي القانون السوري نصت المادة (91) من قانون أصول المحاكمات على أنه " في الدعاوى المتضمنة طلب أجراء تحفظي أو مستعجل يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه أو المحكمة المطلوب حصول الاجراء في دائرتها" ويقابلها نص المادة (66) من قانون المرافعات المصري.

ونلاحظ من استقراء هذه النصوص أنها تتشابه حيث يكون الاختصاص إما في موطن المدعى عليه أو الدائرة المطلوب حصول الإجراء فيها، إذا القاعدة العامة في قواعد الأختصاص المكاني أن المحكمة المختصة مكانياً هي التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه لأن القاعدة هنا مقررة لمصلحة المدعى عليه باعتبار أن من يوجه إليه أدعاء أنه محق في موقفه لأن الاصل براءة الذمة لا انشغالها، لذا لا يكلف المدعى عليه بالانتقال وإنما يسعى إليه صاحب الادعاء طالباً[2]

---

[1] ابو الوفاء، احمد– المرافعات المدنية التجارية – لسنة 1968 – ط15 – ص395

[2] النمر، امينة– قوانين المرافعات – الكتاب الاول – منشأة المعارف بالاسكندرية – ص3352

وهذا يعد تطبيقاً للقاعدة التي تقول أن الدين مطلوب لا محمول. فإذا كان موضوع الطلب المستعجل وقف الاعمال الجديدة فيكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها البناء أو موطن المدعى عليه ، وإذا كان الطلب حراسة قضائية فالمحكمة المختصة هي التي يقع المال في دائرتها أو موطن المدعى عليه، وإذا تعدد المدعى عليهم كان الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن أحدهم عملا بالمادة 3/36 من الاصول المدنية والمادة 3/6 من قانون محاكم الصلح.

وقد ثار خلاف بالنسبة للاختصاص المكاني بطلب مستعجل لسماع شهادة الشاهد فذهب اتجاه الى اعتبار هذا الطلب مناط بموطن المدعى عليه عملا بالمادة 59 من قانون المرافعات المصري ولا شأن لموطن الشاهد لأن هذا الاخير ليس خصما في الدعوى[1] . ويرى الباحث ان هذا الرأي يتجاذبه القبول والرد ذلك أن المادة 1/45 من الأصول المدنية قد أجازت تقديم الطلب لدى المحكمة التي يقع في دائرتها الاجراء المطلوب حصوله فيه، ولهذا فإن كان الشاهد مريضاً مثلا يتم تقديم الطلب لدى المحكمة التي يقع موطن الشاهد في نطاقها أما في الحالات الاخرى فيبقى الاختصاص لموطن المدعى عليه.

أما بخصوص المنازعات المستعجلة المتعلقة بتنفيذ السندات فيكون الاختصاص للمحكمة التي يجري في دائرتها التنفيذ، أما اذا رفعت الدعوى المستعجلة أمام محكمة الموضوع تبعا للدعوى الموضوعية ، فإن محكمة الموضوعتختص مكانياً بنظر الدعوى

المستعجلة حتى ولو لم تكن هذه المحكمة هي محكمة موطن المدعى عليه أو المطلوب اتخاذ الاجراء في دائرتها.[2]

---

[1] هرجه، مصطفى مجدي– الجدي في القضاء المستعجل – ط2 – لسنة 1988 – ص35

[2] راتب، محمد علي واخرون – مرجع سابق – ص734

ويكون الاختصاص لمحكمة عمان عملاً بأحكام المادة 43 من الاصول المدنية إذا لم يكن للمدعى عليه موطن أو سكن في الاردن ولا محل عمل ولم يتيسر تعيين المحكمة المختصة بمقتضى الاحكام المتقدمة.

بقي أن نقول أن قواعد الاختصاص المكاني لا تتعلق بالنظام ، ويستفاد هذا المعنى من نص المادتين 109، 1/110 من الأصول المدنية وبالتالي لا يجوز لقاضي الامور المستعجلة إثارة الدفع بعدم الاختصاص المكاني من تلقاء نفسه ، فهو حق للخصوم وبالتالي يجوز للخصوم الاتفاق على مخالفة قواعد الاختصاص المكاني ويكون اتفاقهم هذا ملزم لهم وبموجب المادة 1/109 فإن على المدعى عليه أن يبدي الدفع بعدم الاختصاص المكاني مع سائر الدفوع الشكلية قبل الدخول بالموضوع وقبل إبداء أي دفع إجرائي أو طلب أو دفاع وإلا سقط حقه فيه ، ويتم ذلك في الاحوال التي ينظر فيها القاضي الطلب المستعجل بحضور الطرفين . أما اذا كان الطلب ينظر تدقيقاً كما في المادة 1/33 من الأصول المدنية فإن بإمكان المدعى عليه إبداء الدفع امام محكمة الاستئناف والتمسك به قبل أي دفع آخر.

المبحث الرابع

أصول الدعوى (الطلب) المستعجله

المقصود باصول الدعوى المستعجله هو سير الخصومه أمام قاضي الامور المستعجله من تاريخ قيدها الى حين الفصل في الطلب المستعجل وفق ما رتبته أحكام قانون

أصول المحاكمات المدنيه وبناءا عليه سيتم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين، الاول نتناول فيه شروط قبول الطلب المستعجل واجراءات رفع الطلب وقيده واجراءات المحاكمات فيه.

والمطلب الثاني سنتناول فيه طبيعة القرارات المستعجلة وحجيتها وتنفيذها وطرق الطعن فيها.

المطلب الاول

الفرع الاول : شروط قبول الطلب المستعجل

تحدثنا وفي موضع سابق عن المحكمة التي تنظر الطلب المستعجل ولضروره التقديم لهذا الفرع ومنعا للتكرار فلا بد من القول وبايجاز ان تحديد الجهة التي تمارس صلاحيات قاضي الامور المستعجلة نصت عليها المادة 31 من قانون اصول المحاكمات المدنية على انه: "1–قاضي الامور المستعجلة هو رئيس محكمة البداية أو من يقوم مقامه او من ينتدبه لذلك من قضاتها وقاضي الصلح في الدعاوى التي تدخل ضمن اختصاصه. 2–تختص محكمة الاستئناف بالنظر والفصل في الطلبات المتعلقة بالامور المستعجلة .

التي تقدم اليها بشأن الدعاوى المنظورة امامها". ونصت المادة 32 من ذات القانون على انه "يحكم قاضي الامور المستعجلة بصفة مؤقتة مع عدم المساس بالحق بالامورر التالية: على ان هذا لا يمنع من اختصاص محكمة الموضوع ايضا بهذه المسائل اذا رفعت اليها بطريق التبعية..." ومن خلال هذين النصين نجد بأنه يمارس صلاحية قاضي الامور المستعجلة في الأردن رئيس محكمة البداية بصفته قاضيا للامور المستعجلة أو من يقوم مقامه في حال غيابه، ولرئيس المحكمة أن ينتدب قاض أو أكثر من قضاة محكمة البداية ليمارس صلاحية قاضي الامور المستعجلة . واستثناء من هذا الاصل وهو اختصاص رئيس محكمة البداية فإن قاضي الموضوع يكون مختصاً بالنظر في المسائل المستعجلة والمرتبطة بالدعوى الاصلية بمعنى أن

يكون هنالك رابطة تبعية فإذا كانت المحكمة التي تنظر النزاع قد استجد أمامها مسألة مستعجلة يقتضي البت بها بسرعة خشية فوات الوقت فإنها تستطيع بمقتضى المادة 32 نظر الطلب المستعجل. كذلك فإن الاختصاص ينعقد لقاضي الصلح في الدعاوى التي تدخل في اختصاصه وذلك في المحاكم التي لا يوجد فيها محكمة بداية ، كذلك محكمة الاستئناف إذا كانت الدعوى منظورة أمامها واستجد أمر مستعجل يتطلب الفصل فيه بسرعة خشية فوات الوقت وقدم هذا الطلب المستعجل لمحكمة الاستئناف فإن هذه المحكمة تكون مختصة بنظر هذا الطلب المستعجل المقدم اليها بشأن الدعوى المنظورة أمامها.

أما الشروط الواجب توافرها في المستدعي أو المدعي فهذه الشروط لازمة بحيث لا يمكن قبول أي دعوى أو طلب بانتفاء أي منها بحيث أنه إذا تخلف أحدهما يوجه الدفع

بعدم قبول الدعوى ، وهي شروط تتصل في جوهرها بالنظام العام، حيث يملك القاضي ومن تلقاء نفسه التصدي لها وفحص متطلباتها وجوداً وعدماً وأن يحكم بعدم قبول الاستدعاء والدعوى بناًء على ذلك ، وهذه الشروط هي:-

أ- **الصفة:**

يتعين لقبول الطلب المستعجل أن يكون للمستدعي صفة في تقديم هذا الطلب . وهذا الشرط ضروري من الناحية العملية فمن غير المقبول أن يكون القضاء مسرحاً لدعاوى غير جدية وذلك لمجرد النكاية . وهو ضروري من الناحية المنطقية فلا يجوز عقلاً قبول طلب أو دعوى من غير ذي صفة، والصفة تعني أن يكون لرافع الدعوى أو مقدم الطلب مصلحة شخصية مباشرة ومثاله ان يكون مقدم طلب الكشف المستعجله غير مالك او مستاجر وانتفاء الصفة من مقدم الطلب يكون جزاؤه عدم قبول الطلب وهذا الدفع يجوز للخصوم اثارته . ولكننا نجد بأن الخصم "المدعى عليه"

لا يتمكن من اثارته أمام قاضي الامور المستعجله في الغالب الاعم ، وذلك لأن الطلب ينظر تدقيقاً دون الحاجة لدعوة الخصوم وبالتالي فإن المستدعى ضده يستطيع أن يثبت الدفع بعدم قبول الطلب لانتفاء الصفة باحدى الوسيلتين:

الأولى: أن يقدم طلباً الى قاضي الامور المستعجلة للرجوع عن قراره وذلك تأسيساً على تغير المركز القانوني لهذا الخصم والذي بنى القاضي قراره على أساس من توافر صفة للمستدعى ضده.

الثانية: أستئناف الحكم وفق أصول الاستئناف المحددة في القانون.

وأن البحث في صفة الخصوم أمر لازم بالقدر الذي تقتضيه طبيعة الدعوى المستعجلة ويعتبر مسألة أولية يتعين الفصل فيها أولا وقبل الحكم في الدعوى والقاضي

المستعجل يتحقق من توافرها من خلال ظاهر الاوراق والمستندات المقدمة اليه ودون أن ينزلق في الموضوع.[1]

ب- **المصلحة:**

نصت المادة 3 من قانون اصول المحاكمات المدنية بأنه "لا يقبل أي طلب او دفع لا يكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرها القانون وتكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق او الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه".

---

[1] النمر، امينة– مرجع سابق – ص346

فإذا كان هناك شروط عامة يجب توافرها في الطلب المستعجل فإن شرط المصلحة ينتصب زعامة هذه الشروط، ذلك أنه لا يقبل أي طلب أو وضع لا يكون لصاحبه مصلحة قائمة يقرها القانون.[1]

وقد حددت محكمة التمييز في قرارها رقم 91/701 بأنه "يشترط لقبول الدعوى المدنية لدى القضاء العادي أن يكون لصاحبها مصلحة في إقامتها وأن تكون هذه المصلحة مستندة الى حق ذاتي ومباشر، وأن الدعوى المدنية تهدف الى حماية حق او منع التعدي على حق.

والمصلحة هي المنفعة أو الفائدة التي يجنيها المدعي من التجائه الى القضاء ، ولذلك يقال بأنه لا دعوى بدون مصلحة ، وأن المصلحة هي مناط الدعوى ، ولا بد أن تكون

هذه المنفعة قانونية أي تستند الى حق ، وبعبارة أخرى يتعين أن يكون موضوع الطلب هو المطالبة بمركز قانوني أو حق ويستوي أن تكون المصلحة مادية أو ادبية.[2]

ج- **الأهلية:**

نصت المادة 43 من القانون المدني الأردني على أنه " كل شخص يبلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الاهلية لمباشرة حقوقه المدنية" وسن الرشد هي ثماني عشرة سنة شمسية كاملة وتعتبر القواعد المنظمة للأهلية من النظام العام وبالتالي لا يجوز لاي شخص وتحت طائلة البطلان النزول عن اهليته أو التعديل في احكامها.

ولا يصح لناقص الاهلية أو عديمها مباشرة اجراءات التقاضي باسمه مباشرة أو عليه وأنما يمارسها بواسطة من يمثله قانونا كالوصي والولي والقيم.

---

[1] الشرقاوي، عبد المنعم– نظرية المصلحة في الدعوى – رسالة دكتوراه – القاهرة – ص74

[2] عبد التواب، معوض– الوسيط في القضاء المستعجل – مرجع سابق – ص115

وبالنسبة لشرط الاهلية فقد ذهب الفقه أنه لا يشترط أن تتوافر في الدعوى المستعجلة الشروط اللازمة لأهلية التقاضي أمام القضاء العادي بل تكفي المصلحة ، ويدعمون رأيهم بحجتين وهما :

1- طبيعة الاستعجال وضرورة درء الخطر ، مما يتعارض مع المطالبة بأهلية التقاضي والتي يلزم لها شروط ولبعضها تراخيص من هيئة قد تستغرق وقت للحصول عليها ومثاله على الحصول على إذن من المحكمة.
2- أنه لا تأثير للاحكام المستعجلة في الموضوع وأصل الحق.[1]

وأن الباحث يتفق مع هذا الرأي كون الاهليه من الشروط اللازمه لصحة الخصومه الا انه هذا الشرط قد يتخلف فيما يتعلق بطبيعة الدعوى المستعجله كونها لا تؤثر في اصل النزاع ولا تغير في نتيجة الدعوى الموضوعية

الفرع الثاني: اجراءات رفع الطلب المستعجل وقيده واجراءات المحاكمة

ترفع الدعوى المستعجلة كالدعوى العادية كأصل عام ، بناَء على طلب المدعي بصحيفة تودع قلم المحكمة . وقد نظم المشرع ذلك في المواد من 56-62 من قانون أصول المحاكمات المدنية ويتم قيد الطلب المستعجل ،اما بموجب استدعاء قبل رفع الدعوى الأصلية أو بتقديم طلب مستعجل في معرض لائحة الدعوى، أو أن يقدم أستدعاء الطلب المستعجل أثناء نظر الدعوى الموضوعية وذلك عندما تستجد ظروف تستدعي تقديم مثل هذا الطلب وسنعرض لهذه الحالات.

اولا : تقديم الطلب المستعجل على صورة استدعاء ابتداًء:-

وفي هذه الحالة يقوم المستدعي بتقديم استدعاء الطلب المستعجل الى قلم محكمة البداية أو الصلح في الاماكن التي لا يوجد فيها محكمة بداية . ويتم تحديد الرسوم القانونية، وبعد دفعها . يتم قيد الطلب في السجل وعلى أجهزة الحاسوب ويأخذ رقماً ويحدد

---

[1] الدناصوري، عز الدين وعكاز حامد– القضاء المستعجل وقضاء التنفيذ في ضوء الفقه والقضاء –ط2 -

القاضي الذي سينظر هذا الطلب حيث يجري ارسال الملف الى قاضي الامور المستعجلة.

ثانيا : تقديم الطلب المستعجل في معرض الدعوى الاصلية:

وهنا يتم تقديم لائحة الدعوى من قبل وكيل المدعي إذ لا يجوز التقاضي أمام محاكم البداية من قبل الخصوم أنفسهم بل لا بد أن يتم ذلك بواسطة محامين. وهذا ما أكدته المادة 63 من قانون اصول المحاكمات المدنية وكذلك المادة التاسعة "تعديل" من قانون محاكم الصلح بالنسبة للدعاوى التي تزيد قيمتها على ألف دينار أو الدعاوى المقدرة قيمتها لغايات الرسوم وذلك في الأماكن التي لا توجد فيها محاكم بداية . وهنا يتم تحديد رسوم الدعوى الاصلية مضافاً اليه رسم الطلب المستعجل مرفقا معها جميع

المستندات المؤيدة لدعوى المدعي مع قائمة بمفردات هذه المستندات وصور عنها بقدر عدد المدعى عليهم، وبعد ذلك تسجل الدعوى في سجل الدعاوى ويكون لها رقم متسلسل ويكون هذا السجل لدعاوى الموضوعية . وكذلك على جهاز الحاسوب مع الاشارة الى أن هذه الدعوى تتضمن طلب مستعجل ويقيد الموظف الطلب في سجل الطلبات وهذا وجوبي ثم يحدد القاضي الذي سينظر الدعوى والطلب المستعجل.

ثالثا : تقديم استدعاء الطلب المستعجل أثناء نظر الدعوى الموضوعية:

وهنا الدعوى تم رفعها وقيدها حسب الأصول ثم أستجدت ظروف أثناء نظر الدعوى تحتاج إلى حماية سريعة أو المحافظة على معالم الواقعة ، فهنا يتم تقديم الطلب وفق الاجراءات السابقة وينظره القاضي الذي يبحث في الدعاوى الأصلية.

ونشير ألى أنه لا بد من أن تشتمل لائحة الدعوى أو الطلب على كافة البيانات المنصوص عليها في المادة 56 من قانون أصول المحاكمات المدنية وأنه وبموجب أحكام المادة 41 من قانون نقابة المحامين فإن مثول الاشخاص لا يكون إلا بواسطة محامين يمثلونهم إلا ما استثناه هذا النص ، وبالتالي فإنه لا بد من توكيل محامٍ في القضايا البدائية وكذلك الصلحية التي تزيد قيمتها على ألف دينار أو غير مقدرة القيمة والا فإن هذه الدعاوى والطلبات تكون مستوجبة الرد شكلا . وهذا ما قررته محكمة التمييز في حكمها رقم 83/99 حيث جاء فيه "اذا نص القانون على عدم قبول لائحة الدعوى اذا لم تكن موقعة من محام فإن ما يترتب على ذلك عدم قبولها ورد الدعوى لهذا السبب".

وبالنسبة لحضور الاشخاص فقد نظمته المادة 61 من الأصول المدنية فالأصل أن ميعاد الحضور أربع وعشرين ساعة ، إلا أنه ونظراً لما تنطوي عليه الدعاوى المستعجلة في بعض الاحيان من استعجال وخطر جاد لا يحتمل التاخير فقد اجازت المادة 2/61 من ذات القانون انقاص الميعاد إلى ساعة بشرط أن يحصل التبليغ إلى الخصم نفسه وهذا النص مطابق للمادة 2/66 من قانون المرافعات المصري وكذلك للقانون السوري.

وقد نصت المادة 62 من الأصول المدنية على أنه " يكون انقاص المواعيد في الاحوال المتقدمة بقرار من المحكمة أو قاضي الامور المستعجلة " وقد أعطى المشرع في المادة 71 من الاصول المدنية لقاضي الامور المستعجلة أن يعقد جلساته في أي وقت يحدده وفي غير قاعة المحكمة.

والاصل أن يحضر طرفا النزاع أمام القاضي إلا أن المشرع قد خرج عن هذا الاصل في المادة 1/33 من الأصول المدنية ، و أعطى للقاضي سلطة النظر بالدعوى المستعجلة تدقيقاً ودونما حاجة الى دعوة الخصوم ، وقد علق جاك الحكيم على نص المادة 1/33 من الاصول المدنية بقوله: "لا يخفى ما في ذلك من هضم

لحقوق الدفاع وكان ينبغي تبليغ المدعى عليه ومنحه مهلة قصيرة لتقديم دفوعه ومستنداته وقصر الاستغناء عن تبليغه على حالات الاستعجال الاستثنائية كإجراء الخبرة أو الكشف على

وقائع يخشى زوال معالمها على أن يتم تبليغ الخصم دون ابطاء ليتاح له إبداء ملاحظاته لكل من الخبير والمحكمة قبل ايداع تقرير الخبرة او صدور الحكم"[1]

وكما قلنا بأن المادة 71 من الاصول أجازت عقد الجلسات في غير قاعة المحكمة وفي أي وقت يحدده القاضي ، وهذا يعني أن للقاضي أن ينظر الدعوى خارج الدوام الرسمي إذا اقتضت الحاجة ذلك ، ولكن يجب أن يكون النطق في الحكم في قاعة المحكمة وفي جلسة علنية وذلك عملا بأحكام المادة 158 من الاصول المدنية.

أما القانون السوري والمصري فقد اختلفا مع القانون الاردني . فهما يمنحان المدعى عليه مهلة قصيرة لتقديم دفوعه ومستنداته ويقصدون الاستغناء عنه في حالات الاستعجال الاستثنائية ويتفق القانونان مع القانون الاردني في مسألة ان تكون الجلسات علنية وليست سرية ، الا اذا اقتضت ظروف معينة جعلها سرية ، ومن حيث عقد الجلسات خارج المحكمة وخارج الدوام الرسمي . كما ويتفق القانون الاردني مع القانون السوري في مسألة نطق الحكم في قاعة المحكمة وبجلسة علنية ، في حين أن القانون المصري أجاز للقاضي إصدار الحكم المستعجل في المنزل، وهذه الأحكام

---

[1] الحكيم، جاك– بحث منشور في الملحق الرابع – مجلة نقابة المحامون – لعام 1999 – ص7

تصدر نتيجة جلسة خاصة وبعد ذلك يسلم القاضي مسودة الحكم إلى القلم ليكتب ويبيض ومن ثم يذيل بتوقيعه.[1]

وبعد أنتهاء القاضي المستعجل من بحث ظاهر الاوراق والمستندات المقدمة إليه في الطلب المستعجل وسواء كانت الدعوى المنظورة من قبله تدقيقاً او مرافعة، يصدر حكمه في الطلب المستعجل بغياب الخصوم إذا كانت منظورة تدقيقا اما إذا كانت

الدعوى تنظر مرافعة فيتعين أن ينطق في الحكم في نفس الجلسة أو في جلسة أخرى تعين لهذا الغرض ، وفقا للقاعدة العامة المقررة في نص المادة 158 من الاصول المدنية مع التأكيد على أن المشرع لم يعالج هذه النقطة وهي النطق بالحكم خلال 30 يوماً من ختام المحاكمة وهذا لا يتفق مع تقصير المواعيد في اجراءات القضاء المستعجل ولا بد من التأكيد على أن القرارات المستعجلة وإن كانت وقتيه لا تمس أصل الحق إلا انها تظل قضائية وبالتالي لا بد أن تشتمل على كافة البيانات الواردة في المادة 160 من الاصول المدنية وأن تصدر بالشكل الذي تصدر به الاحكام وكذلك من حيث التسبيب.

---

[1] المالكي، خالد– قاضي الامور المستعجلة في التشريع السوري – دمشق 1979 – ص42

المطلب الثاني

الاحكام الصادرة في الدعاوى المستعجله

وحيث أن الاحكام الصادرة في الدعاوى المستعجله تعد قرارات قضائية ذات حجيه بمجرد صدورها وبما يتوافق مع طبيعة هذه الاحكام وانطلاقا من ذلك سيتم البحث في الاحكام الصادرة في الدعاوي المستعجله ضمن اربعه محاور وذلك على النحو التالي.

أولاً: طبيعة الاحكام المستعجلة

أنتهينا فيما سبق الى أن الاحكام أو القرارات المستعجلة هي قرارات قضائية فهي تصدر استناداً إلى خصومة بين الأطراف ومن جهة قضائية ووفق الاصول المتبعة في القانون، والقرارات المستعجلة مؤقتة بطبيعتها، تقضي بها الضرورة المطلقة، والخطر الطارئ فإذا زالت العلة والأسباب التي بنيت عليها هذه الاحكام انهارت معها وأصبحت في حكم العدم، وعلى هذا الاساس فإن هذه القرارات لا تتصف بالعمومية والاستمرار وإنما هي علاج وقتي ريثما يوضع العلاج النهائي أو هي حل مؤقت بانتظار الحل الأصلي.[1]

ومع ذلك فإنه يجوز أن تبقى هذه الاحكام مدة طويلة ما دام أن الحق الذي صدرت للمحافظة عليه لم يطرح على محكمة الموضوع لاي سبب من الاسباب فالحكم بالحراسه القضائية على اموال مشتركة بسبب حالة الشيوع وان كان مؤقتا بطبيعته الا انه قد يستمر مدة طويلة إذا بقي النزاع بين الشركاء ولم ترفع دعوى الفرز أمام المحكمة المختصة. [2] او حتى لو رفعت دعوى الموضوع ولكن لم يصدر بصددها حكم قطعي

---

[1] المالكي، خالد– المرجع السابق – ص54

[2] ابراهيم، محمد محمود– الوجيز في المرافعات – مرجع سابق – ص420 وما بعدها

ثانياً: حجية الحكم المستعجل

الاصل أن للقرار المستعجل حجية فلا يستطيع الخصوم رفع دعوى ثانية بذات الموضوع الذي صدر فيه قرار مستعجل بقصد الوصول الى قرار مانع أو معدل للقرار الأول ولا يستطيع القاضي ذلك ، على أن هذه الحجية مرهونة بثبات الوقائع والمراكز القانونية للخصوم فإذا حصل تبديل أو تعديل أو تغيير في الوقائع المادية أو المراكز القانونية للطرفين، جاز لأطراف النزاع عندئذ رفع دعوى ثانية بهدف الغاء او تعديل القرار المستعجل الأول[1] وفي هذا قررت محكمة الاستئناف في قرارها رقم 2/699 أمور مستعجلة "أن الأحكام المستعجلة هي أحكام قضائية وليست ولائية وبالتالي فهي ملزمة للخصوم ومقيدة للقاضي الذي أصدر الحكم بما يقضي به بصفة مؤقتة مع عدم المساس بأصل الحق ، وعليه فلا يجوز له العدول عنها إلا إذا حصل تغيير في وقائع الدعوى المادية أو في مركز الخصوم القانوني ، ويمكن الطعن فيها بالاستئناف عند توفر شروط الطعن كما أنه لا يشترط في الوقائع التي تغير مركز الخصوم أن تكون جديدة تنشأ بعد الحكم الاول المطلوب تعديله بل يكفي وجودها حتى لو حصلت قبل الحكم الاول المطلوب تعديله ما دامت لم تطرح امام القاضي وقتذاك

ليفصل فيها بالقبول أو الرفض" والسؤال الذي يثور هو عن مدى حجية الأحكام المستعجلة أمام محكمة الموضوع وعلى الغير.

---

[1] القضاة، مفلح– مرجع سابق – ص85

أ- مدى حجية الحكم المستعجل أمام محكمة الموضوع:

لا تأثير للحكم المستعجل على حكم محكمة الموضوع عندما تنظر في أصل النزاع ولا تحوز أمامها قوة الشيء المقضي به بل لها أن تعدل أو تغير فيه ، كما أن لها أن لا تعتبره فإذا استمعت المحكمة لشهادة شاهد على وشك الموت أو السفر ثم لأي سبب تمكن القضاء الموضوعي من سماع شهادته مرة أخرى فيحق له عدم اعتبار الشهادة المعطاة امام قاضي الامور المستعجلة . ويستثنى من ذلك الاحكام التي تصدر في طلبات إثبات الحالة فإنها تبقى[1] دائماً هي وتقارير الخبراء محل اعتبار لدى محكمة الموضوع عند الحكم في أصل الحق وأن القول بكونها محل اعتبار لأن محكمة الموضوع غير ملزمة بالأخذ بتقارير الخبراء الذين تم تعيينهم بأحكام صادرة قبل الفصل في الموضوع ومن باب أولى يجوز لها ألا تأخذ بتقارير الخبراء الذين يعينهم القضاء المستعجل إذا لاحظت عليها عدم الصحة والمنافاة للحقيقة أو النقص في أداء المهمة المناطة بهم أو بغير ذلك من العيوب.[2]

وعدم حجية الأحكام المستعجلة أمام محكمة الموضوع كرسته المادة 33 من قانون أصول المحاكمات المدنية في فقرتها الثالثة والتي جاء فيها "القرار الذي يصدر بقبول طلب المستدعي في المسائل المستعجلة يكون على ذمة الدعوى الموضوعية ولحين الفصل فيها" .وفي ذلك قررت محكمة التمييز في قرارها رقم 85/530 " أن القناعة بتقرير الخبير تعود لمحكمة الموضوع ولا تتدخل محكمة التمييز في تقديرها" وفي قرارها رقم 87/584 قالت "ان رأي الخبراء من المسائل الموضوعية التي يعود تقديرها لمحكمة الموضوع" وفي

---

[1] ابو الوفا، احمد– نظرية الاحكام – مرجع سابق – ص503-504

[2] راتب، علي وآخرون – مرجع سابق – ص216

قرارها رقم 87/268 قالت "أن الاقتناع بتقرير الخبرة هو علة الآخذ به" وعلية الآخذ بتقرير الخبرة في الطلبات المستعجلة أمام محكمة الموضوع هو استحالة إعادة الخبرة لأن الكشف وإثبات الحالة كان للاستيثاق والاحتياط لعدم زوال معالم النزاع ومتى استنفذت الخبرة أغراضها ، فإنه يؤخذ بها متى كانت هذه الخبرة في الحدود التي تستدعي تثبيت حقوق الخصم في لحظة الكشف والتي من الممكن استحالة تبيانها في وقت آخر. ومن الامثلة على ذلك أن محكمة الموضوع كان قد عرض عليها نزاع أصدرت قراراً مستعجلا بوقف التنفيذ وعندما فصلت في الموضوع قررت رد الدعوى مع أنها هي التي اصدرت حكما بوقف التنفيذ وقررت المثابرة على التنفيذ.[1]

ومن الامثلة على عدم حجية الحكم المستعجل على محكمة الموضوع قرار محكمة استئناف عمان رقم 94/582 والذي جاء فيه "ان الحكم المستعجل وان كان وقتيا ولا حجية له قبل محكمة الموضوع اذا رفع النزاع الموضوعي اليها إلا أن له حجية قبل

القضاء المستعجل نفسه ويلزم طرفي الخصومة فليس لقاضي الامور المستعجلة أن يعدل عن قراره الاول بحكم ثانٍ إلا إذا حصل تغيير أو تعديل في الوقائع المادية او المركز القانوني للطرفين او لاحدهما" . وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض المصرية في قرارها رقم 1937/99 "الاحكام الصادرة عن قاضي الامور المستعجلة – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض هي أحكام وقتية لا تحوز قوة الامر

[1] ابراهيم، محمد محمود– الوجيز في المرافعات – مرجع سابق - 422

المقضي فيما قضت به، فلا تلتزم محكمة الموضوع عند الفصل في أصل النزاع بالأخذ بالأسباب التي استند اليها القاضي المستعجل في الحكم بالاجراء الوقتي".

إلا أنه يلاحظ ، وفي بعض الاحيان ، أن القرار المستعجل وإن لم يتعرض لأصل الحق إلا أنه يضع الخصومة امام امرٍ واقع يستحيل تغيير أو محو آثاره ، أي أنه يؤثر في أصل الحق ويجعل النزاع فيه امام القضاء العادي غير منتج ومن الامثلة التي يضربها الفقه على ذلك إذا تعلق النزاع بتنفيذ التزام بشأن تأجير مسرح معين في ليلة معينة ونفذ الالتزام بمقتضى قرار قاضي الأمور المستعجلة.

ب- مدى حجية الحكم المستعجل تجاه الغير:

إن الاحكام المستعجلة لا تلزم الا فرقاء الخصومة ويمتد آثره الى خلفاء فريق الخصومة هذا من الامور البديهية ، ولا يمتد اثره إلى الغير فلا يسري القرار المستعجل على أي شخص خارج الخصومة ،ولكن على الغير احترام الحكم المستعجل ، ولا يجوز لهم محاولة مجاوزته أو تعديله أو ألالتفاف على ما يسنده من أوضاع قانونية مؤقتة أو التغاضي عن تنفيذه ، مع مراعاة ما يترتب على عرقلة تنفيذ الاحكام القضائية من عقوبات.

فإذا صدر حكم مستعجل بالقاء الحجز التحفظي على أموال شخص لم يكن طرفا في الخصومة وليس له صفة فيها فإن هذا الحكم لا يكون حجة عليه ويجوز له ان يتقدم بطلب الى قاضي الامور المستعجلة للرجوع عن قراره.[1]

---

[1] للاستزادة في هذا المجال – راجع راتب، محمد علي وآخرون – ص138 – امينة النمر – ومعرف عبد التواب ممن كتبوا في المرافعات المصرية.

ثالثا: تنفيذ الأحكام المستعجلة:

لم يرد نص خاص يتعلق بتنفيذ الاحكام المستعجلة في الأردن كما هو الحال في التشريع السوري والمصري ، حيث نصت المادة 290 من قانون أصول المحاكمات المدنية السورية على أن "النفاذ المعجل بقوة القانون واجب في الاحكام الصادرة في المواد المستعجلة أيا كانت المحكمة التي أصدرتها، وذلك ما لم ينص الحكم على تقديم الكفالة" . ونصت المادة 288 مرافعات مصرية على "النفاذ المعجل بغير كفالة واجب بقوة القانون للاحكام الصادرة في المواد المستعجلة أيا كانت المحكمة التي اصدرتها وذلك ما لم ينص في الحكم على تقديم كفالة" وأمام غياب نص خاص في القانون الأردني فإنه لا بد من الرجوع الى القواعد العامة ومنها المادة 152 من الاصول المدنية ، فقد جعل المشرع القرارات الصادرة في المسائل المستعجلة معجلة التنفيذ بحكم القانون وأن الباحث يرى أن القرار الصادر بإيقاع الحجز الاحتياطي أو المنع من السفر أو اية اجراءات احتياطية قبل رفع الدعوى كأن لم تكن إذا لم يقم المستدعي برفع الدعوى لاثبات حقه خلال ثمان أيام من اليوم التالي لصدور ذلك القرار وأن على رئيس المحكمة أو من ينتدبه وكذلك قاضي الامور المستعجلة اتخاذ ما يلزم من اجراءات لإلغاء مفعول ذلك القرار وهذا معناه أن القرارات المستعجلة يجب تنفيذها خلال ثمانية أيام.

والاحكام المستعجلة في الأردن لا يتم تنفيذها عن طريق دائرة التنفيذ وذلك لأن نص المادة 9 من قانون التنفيذ جاء فيها "لا يجوز تنفيذ السندات جبرًا ما دام الطعن فيها جائزا إلا اذا كان التنفيذ المعجل منصوصاً عليه في القانون أو محكوماً به" وانما يتم متابعتها وتنفيذها عن طريق قلم المحكمة حيث يقوم الموظفون بتوجيه الكتب الرسمية

والمخاطبات والإشعارات اللازمة إلى الجهات المختصة فإذا صدر قرار بالحجز على قطعة أرض أو على رصيد حساب أو على مركبة فإنه يتم مخاطبة دائرة الاراضي أو البنك أو دائرة ترخيص السواقين والمركبات لتضع إشارة الحجز كذلك إذا صدر قرار بمنع المدين من السفر فإن قلم المحكمة يخاطب إدارة الاجانب والحدود في مديرية الامن العام لمنع المدين من مغادرة البلاد. والأمر كذلك بالنسبة للحكم المستعجل بتعيين قيم أو حارس قضائي على مال مشترك أو شركة فإن هذا الحكم لا ينفذ عن طريق دائرة الاجراء بل يتم تبليغ هذا الحكم الى الشخص الذي تم اختياره كقيم او حارس وبعد حضوره الى المحكمة يتم افهامه المهمة الموكولة اليه وتسليمه المال ووضعه تحت عهدته وادارته ودون تبليغ المستدعى ضده هذا القرار.

رابعا: طرق الطعن في الاحكام المستعجلة:

أن الحكم المستعجل وإن كان وقتياً لا يمس أصل الحق إلا انه يُعد حكماً قضائياً بالمعنى القانوني .وقد حدد المشرع طريقاً للطعن في الاحكام المستعجلة وقد يوجه الطعن إلى القرار الصادر عن المحكمة أو الى الاجراءات ومثال على الحالة الاولى هو أن تخطئ المحكمة في استخلاص الوقائع أو في تقديرها أو تخطى في تطبيق القانون على الوقائع المستخلصة ومثال على الحالة الثانية أن تكون المحكمة غير مختصة بنظر الدعوى أو أن أحد الخصوم غير أهل للتقاضي أو عدم النطق بالحكم علناً وهنا لا بد من الطعن في الحكم.[1]

[1] عبد التواب، معوض– مرجع سابق – ص796

وسنتحدث عن طريق الطعن العادي بالقرار المستعجل وهو الاستئناف وبعد ذلك لطرق الطعن غير العادية وهي التمييز واعتراض الغير وإعادة المحاكمة وذلك على النحو التالي .

اولاً: الإستئناف:

هو طريق طعن عادي تأخذ به الدول التي سارت على اساس مبدأ التقاضي على درجتين . والمقصود به ان المحكوم عليه يستطيع إعادة طرح النزاع مرة ثانية أمام محكمة آعلى درجة من المحكمة التي أصدرت الحكم . وقد اكدت المادة 176 من الاصول المدنية الأردني على جواز استئناف الاحكام المستعجلة حيث قررت في الفقرة الثانية " يجوز استئناف القرارات الصادرة في الأمور المستعجلة أيا كانت المحكمة التي أصدرتها، وتفصل محكمة الاستئناف المختصة في الطعن المقدم اليها بقرار لا يقبل الطعن بطريق التمييز إلا بإذن من رئيس محكمة التمييز أو من يفوضه بذلك" وكذلك المادة 170 من الاصول المدنية فقد نصت على أنه " لا يجوز الطعن في الاحكام التي تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة إلا بعد صدور الحكم المنهي للخصومة كلها ، ويستثنى من ذلك القرارات الصادرة في المسائل التالية: 1- الامور المستعجلة. فعلى الرغم من أن الأصل المقرر في الأصول المدنية هو عدم جواز الطعن في الأحكام التي تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة إلا بعد صدور الحكم المنهي للخصومة وذلك فيما عدا الاحكام المستعجلة وحالات حددتها المادة 170 من ذات القانون، وأن الاحكام المستعجلة تخضع لطريق الطعن العادي لدى محكمة الاستئناف سواء صدرت عن رئيس محكمة البداية أو من ينتدبه أو من

يقوم مقامه بوصفه قاضياً للامور المستعجلة أو عن قاضي الصلح أو محكمة الموضوع إذا رفع إليه الطلب بطريق التبعية وسواء كان القرار بقبول الطلب أو برده ذلك أن نص المادة 176 من قانون الأصول المدنية جاء مطلقاً ، ولما كان الاصل في الدعاوى المستعجلة أن تنظر تدقيقاً ، إلا اذا رأت المحكمة او قاضي الامور المستعجلة خلاف ذلك ، فإن هذا الأصل ينطبق على نظر الدعاوى المستعجلة استئنافا وذلك إعمالا لنص المادة 190 من الاصول المدنية والتي نصت على انه " تسري على الاستئناف القواعد المقررة أمام محكمة الدرجة الاولى سواء فيما يتعلق بالاجراءات أو بالاحكام ما لم يقضي القانون بغير ذلك ".

كيفية رفع الاستئناف:

يرفع الاستئناف بلائحة استئنافية بذات الكيفية التي تتبع في الاحكام العادية إذا تقدم إلى قلم المحكمة التي أصدرت الحكم المستأنف لترفعه مع أوراق الدعوى إلى المحكمة المستأنف إليها وذلك وفق الاوضاع المقررة بنص المادة 180و 181 ، مع مراعاة أن نظر الاستئناف ، كما قلنا سابقا ، يكون وفق القواعد والإجراءات المتبعة أمام محكمة الدرجة الأولى . ويجب أن تشتمل لائحة الدعوى أو الطلب على كافة التفاصيل المنصوص عليها في المادة 181 من الأصول المدنية وهي:

1- أسم المستأنف ووكيله وعنوان التبليغ.

2- أسم المستأنف عليه ووكيله وعنوان التبليغ.

3- أسم المحكمة التي اصدرت الحكم المستأنف وتاريخه ورقم الدعوى التي صدر فيها.

4- ذكر جميع أسباب الاستئناف في اللائحة بصورة موجزة وخالية من الجدل في بنود مستقلة ومرقمة.

5- الطلبات.

ميعاد الإستئناف:

رتب مواعيد الطعن في الاستئناف بخصوص القرارات المستعجلة نص المادة 178 من الاصول المدنية بفقرتها الثانية ، والتي جاء فيها "كما تكون مدة الطعن عشرة أيام في القرارات القابلة للطعن بموجب أحكام المادة 170 من هذا القانون" ومن المسائل التي حددتها المادة 170 من الأصول المدنية في فقرتها الاولى الامور المستعجلة ، أما المشرع السوري قد نص في المادة 227 من الاصول المدنية على أنه "يجوز أستئناف الاحكام المستعجلة أيا كانت المحكمة التي أصدرتها ومدة استئناف هذه القرارات خمسة أيام كما جاء في المادة 229 من قانون الاصول المدنية" .أما المشرع المصري فنجد أنه أجاز استئناف القرارات الصادرة في المواد المستعجلة أيا كانت المحكمة التي اصدرتها "المادة (22) من قانون المرافعات" وان مدة الاستئناف خمسة عشر يوما أيما كانت المحكمة التي اصدرت الحكم المادة (2/227) مرافعات.

وميعاد الاستئناف واحد سواء بالنسبة للقرارات المستعجلة الصادرة عن قاضي الامور المستعجلة أو التي ينظرها قاضي الموضوع بصفة تبعية فإذا قدم طلب مستعجل الى محكمة الموضوع بصفة تبعية وأصدرت محكمة الموضوع قرارا في الطلب المستعجل قبل حكمها في الموضوع فعلى الخصم الذي يرغب في استئنافه أن يتقدم بلائحة استئناف خلال مهلة عشرة ايام التالية لتاريخ صدروه أو تبليغه ودون أن ينتظر

صـدور حكـم فـي الموضـوع ، وذلـك اعمـالا لـنص المـادة 170 ، والا ترتـب علـى تجـاوز هـذا الموعـد أن الاستئناف يكون مردود شكلا لعلة تقديمه بعد فوات المدة القانونية وبعد أن تفصل محكمة الاستئناف بالقرار المستعجل تعيد الدعوى الى مرجعها لتنظر في موضوع النزاع.

وكذا الحال بالنسبة للطلبات المستعجلة التي ترفع على وجه الاستقلال فإن ميعاد الاستئناف هو عشرة ايام ايا كانت المحكمة التي اصدرته ويبدأ هذا الميعاد من اليوم التالي لصدوره اذا كان وجاهيا او من اليوم التالي لتبليغه اذا لم يكن الخصم حاضرا وذلك اعمالا لنص المادة 171 من الاصول المدنية ويعد توقيع المدعي عليه على ضبط الحجز بمثابة تبليغ لقرار الحجز وتسري اعتباراً من تاريخه مهله الاستئناف وان تجاوز هذه المدة جزاؤه رد الاستئناف شكلا.

آثار الاستئناف والحكم فيه:

قلنا أن الاستئناف مؤداه إعادة طرح النزاع امام محكمة الاستئناف ويترتب على الاستئناف خروج الدعوى من سلطة محكمة الدرجة الاولى فلا تملك أن تعيد النظر في حكمها أو لإيضاح غموض أو إصلاح خطأ مادي أذ تثبت هذه السلطة لمحكمة الاستئناف وتصبح الاخيرة هي المختصة بذلك.[1]

وتتقيد محكمة الاستئناف بالاختصاص المرسوم للقضاء المستعجل وهو التحقق من توافر الاستعجال وعدم المساس بأصل الحق وبسلامة الاجراءات، ولا يجوز تقديم طلبات جديدة امام محكمة الاستئناف وانما يمكن تقديم ادلة اثبات جديدة أو أوجه دفاع

[1] هرجه، مصطفى– مرجع سابق – ص586

جديدة ويستثنى من ذلك الطلبات المتصلة بصلة لا تقبل التجزئة او إذا كان هنالك رابطة تضامن.

وبشأن الحكم في القرار المستعجل فإن محكمة الاستئناف إذا ظهر لها إذا أن لائحة الاستئناف قدمت ضمن المدة القانونية وأنها مستوفية الشروط المطلوبة فإنها ووفق المادة 188 من الاصول المدنية:

1- تؤيد الحكم المستأنف إذا ظهر لها أنه موافق للأصول والقانون مع سرد الأسباب التي استند اليها في رد أسباب الاستئناف والاعتراضات بكل وضوح وتفصيل.
2- وإذا ظهر لها أن في الاجراءات والمعاملات التي قامت بها المحكمة المستأنف منها بعض النواقص في الشكل أو في الموضوع أو أن القرارات التي اصدرتها مخالفة للاصول والقانون تتدارك ما ذكر بالاصلاح ، فإذا ظهر لها بعد ذلك أنه لا تأثير لتلك الاجراءات والأخطاء على الحكم المستأنف من حيث النتيجة وأنه في حد ذاته موافق للقانون أصدرت القرار بتأييده.
3- وإذا كانت تلك الاجراءات والأخطاء التي تداركتها بالاصلاح مما يفيد نتيجة الحكم أو كان الحكم في حد ذاته مخالفاً للقانون فسخت الحكم المستأنف كله أو بعضه وحكمت بأساس الدعوى بقرار واحد.
4- على محكمة الاستئناف عند إصدار القرار النهائي أن تعالج أسباب الاستئناف بكل وضوح وتفصيل.
5- فسخ الحكم المستأنف القاضي برد الدعوى لعدم الاختصاص أو لكون القضية مقضية أو لمرور الزمن او لعدم صحة الخصومة أو لأي سبب شكلي يوجب على محكمة الاستئناف أن تقرر اعادة الدعوى الى محكمة الدرجة الاولى للنظر في الموضوع.

ثانيا: طرق الطعن غير العادية ، تعد طرق الطعن بالتمييز واعتراض الغير واعادة المحاكمة من قبيل طرق الطعن غير العاديه بالاحكام ، ولكن هل تخضع الاحكام الصادرة عن قاضي الامور المستعجله للطعن بهذه الطرق ؟ للاجابة على هذا التساؤل سيتم بحث هذه الطرق على النحو التالي

أ) **التمييز:**

نصت المادة 2/176 من قانون أصول المحاكمات المدنية رقم 14 لسنة 2001 على أنه "يجوز استئناف القرارات الصادرة في الامور المستعجلة أياً كانت المحكمة التي أصدرتها وتفصل محكمة الاستئناف المختصة في الطعن المقدم اليها بقرار لا يقبل الطعن بطريق التمييز إلا بإذن من رئيس محكمة التمييز أو من يفوضه بذلك"، فالمشرع أجاز الطعن في قرارات محكمة الاستئناف في المسائل المستعجلة بطريق التمييز بإذن من رئيس محكمة التمييز أو من يفوضه بذلك . في حين أن القانون السابق رقم 24 لسنة 1988 لم يكن يجيز الطعن بالقرارات المستعجلة الصادرة عن محكمة الاستئناف بالتمييز وكان النص يقضي بانه " يجوز استئناف الاحكام الصادرة في المواد المستعجلة اياً كانت المحكمة التي أصدرتها وتبت المحكمة بهذا الاستئناف بقرار لا يقبل أي طريق من طرق الطعن".

وأن المقصود بالقرارات المستعجلة القابلة للطعن بالتمييز هي جميع القرارات الصادرة عن محكمة الاستئناف سواء كانت صادرة عنها نتيجة فصلها في الطعون المقدمة إليها بصفة تبعية أو الصادرة عنها نتيجة فصلها في الطعون المقدمة إليها بخصوص ميعاد الطعن بالتمييز، فإن المادة 191 من الأصول المدنية بفقرتيها الثالثة والرابعة قد بينت أنه على طالب الاذن أن يتقدم بطلب الحصول عليه خلال عشرة أيام وذلك من اليوم التالي لتاريخ صدور الحكم إذا كان وجاهيا وإلا فمن اليوم التالي لتاريخ تبليغه وأنه على طالب الاذن أن يبين في طلبه بالتفصيل النقطة القانونية المستحدثة أو التي على جانب من التعقيد القانوني وذلك تحت طائلة رد الطلب شكلا.

وعند تقديم الطلب يستوفى عنه الرسوم القانونية المقررة بنظام الرسوم وهو مبلغ عشرة دنانير مقطوع وإذا صدر قرار بالإذن وجب على مقدم الطلب أن يقدم لائحة الطعن خلال عشرة أيام من اليوم التالي لتاريخ تبليغه قرار الإذن، ويبقى الإذن قائما حتى صدور الحكم النهائي في الدعوى.

أما بخصوص إجراءات الطعن فإن لائحة التمييز تقدم إلى محكمة الاستئناف التي أصدرت الحكم لترفعه مع أوراق الدعوى إلى محكمة التمييز بعد إجراء التبليغات وهذه المسألة تم تنظيمها في المواد 192–196 من قانون أصول المحاكمات المدنية ثم تصدر محكمة التمييز قرارها بعد أن تدقق الدعوى من حيث الشكل تصدر حكما وفقاً لنصوص المواد من 196 وما بعدها من قانون أصول المحاكمات المدنية.

ب) **اعتراض الغير:**

هو أحد الطرق غير العادية للطعن في الأحكام ، وقد عالج المشرع هذا النوع من الطعون في المواد من 206–211 من قانون أصول المحاكمات المدنية وفي المادة 34 من قانون محاكم الصلح والتي تقابلها المادة 266 من قانون أصول المحاكمات السوري والتي جاء فيها "يحق لكل شخص لم يكن خصما في الدعوى، ولا ممثلا ولا متدخلا فيها أن يعترض على حكم يمس حقوقه...".

وأن الفقه في سوريا ومصر قد ذهب إلى جواز اعتراض الغير على القرارات المستعجلة استناداً إلى ما نصت عليه المادة 206 من الأصول المدنية[1] إلا أن محكمة التمييز الأردنية خالفت الفقه في ذلك في قرارها رقم 1989/9 بهيئتها العامة حيث

[1] عبد اللطيف، محمد– القضاء المستعجل – ص234 – والمالكي، خالد– مرجع سابق – ص53

ذكرت في هذا القرار "استثنت المادة 170 من قانون أصول المحاكمات المدنية من جواز الطعن في الأحكام التي تصدر أثناء سير الدعوى والتي لا تنتهي بها الخصومة الأحكام الصادرة في المسائل المتعلقة بالأمور المستعجلة أو الصادرة بوقف الدعوى ومن ذلك الحكم بإيقاع الحجز التحفظي وفقاً لحكم المادة 32 من قانون أصول المحاكمات المدنية إذ يجوز الطعن به مستقلا أثناء نظر الدعوى وقد حددت المادة 2/176 من ذات القانون طريق الطعن في الأحكام الصادرة في الأمور المستعجلة بأنها الطعن استئنافا فقط ولا تقبل الطعن بأي طريق آخر" وحجة الفقهاء في جواز الاعتراض أن النص في سوريا ومصر والأردن جاء متشابها وقد ورد مطلقاً وليس مقيداً بالأحكام الموضوعية فقط وبالتالي فأن المطلق يجري على إطلاقه ، ولكن أمام قرار الهيئة العامة لمحكمة التمييز لا مجال للحديث أو البحث ما دام أن هذه المسألة قد حسمت وقد استندت محكمة التمييز في حكمها على الاسباب التالية :-

1- إن نص المادة 2/176 من قانون أصول المحاكمات المدنية قد بينت طرق الطعن في الأمور المستعجلة بأنها تكون بالاستئناف والتمييز بإذن ولا مجال للطعن فيها بطريق آخر كاعتراض الغير وإعادة المحاكمة.

2- إن نص المادة 2/176 هو نص خاص بشأن طرق الطعن في القرارات المستعجلة وهو الأولى بالتطبيق من النص العام الوارد في المادة 206 من الأصول المدنية.

3- إن نص المادة 206 من الأصول المدنية جاء مطلقا كما يقول الفقه بشأن الأحكام الموضوعية وحدها وليس مقررا بصدد القرارات المستعجلة.

وان الباحث مع موقف الفقه المصري والسوري والسبب في ذلك نورده في التساؤل التالي " ما هو الحل فيما لو حجزعلى المالك في دعوى مستعجله

والمستدعي ليس طرفا في الدعوى حتى يبادر الى استئنافها ؟ فهل ننتظر ابراز الحكم في دعوى موضوع ونطلب التدخل فيها ؟ وهذا قد يطول ويلحق ضرر بالمستدعي ام نعترض على الحكم امام المحكمة مصدرة القرار ؟ وبالتالي فان موقف الفقه السوري والمصري قد جاء صحيحاً من حيث جواز اعتراض الغير على القرار المستعجله

ج) إعادة المحاكمة:

أختلف الفقه حول مدى قابلية الأحكام المستعجلة للطعن فيها بإعادة المحاكمة أو (التماس النظر) كما هي التسمية في القانون المصري فذهب فريق إلى جواز الطعن في الأحكام المستعجلة النهائية أو القطعية بإعادة المحاكمة ويستند هذا الفريق إلى الحجج التالية:

1- إن النصوص الواردة في هذا الطريق من طرق الطعن وردت بشكل عام.
2- إن الأحكام المستعجلة هي أحكام بالمعنى القانوني.
3- عند الطعن بإعادة المحاكمة تتقيد المحكمة التي تنظر الطعن بإجراءات وسلطات قاضي الأمور المستعجلة ومنها توافر حالة الاستعجال وعدم المساس بأصل الحق.[1]

أما الفريق الآخر فيرى عدم جواز الطعن بطريق إعادة المحاكمة في الأحكام المستعجلة وحجيتهم في ذلك:

1- إن الأحكام المستعجلة تعتبر أحكاما وقتية تصدر في مسائل تحفظية وللمتضرر منها حق طلب تعديلها أو إلغائها من نفس قاضي الأمور المستعجلة عند حصول تغيير في وقائع الطلب المادية أو في مراكز الخصوم القانونية لأحدهما أو كليهما أو أن يلتجئ إلى محكمة الموضوع للفصل في أصل الحق.

---

[1] من انصار هذا الراي – النمر، امينة– مناط الاختصاص – مرجع سابق – ص211

2- إن الطعن بطريق إعادة المحاكمة أو التماس إعادة النظر لا يجوز إلا عند عدم وجود طرق أخرى للطعن في الأحكام وهذا ينصرف إلى الأحكام الفاصلة في الموضوع.[1]

ونحن مع الرأي الثاني لأن المادة 213 من الأصول المدنية قد أجازت الطعن بإعادة المحاكمة في الأحكام التي حازت قوة القضية المقضية في حين أن الحكم المستعجل لا يحوز هذه القوة وكذلك لأن المسألة حسمت بقرار الهيئة العامة الذي سبق ذكره (هيئة عامة رقم 1989/9 حقوق) والذي انتهى إلى أن الطعن في الأحكام المستعجلة يكون استئنافا أو بإذن من محكمة التمييز ولا تقبل الطعن بأي طريق آخر.

[1] من انصار هذا الرأي راتب، محمد علي وآخرون – مرجع سابق – ص244

الفصل الخامس

الخاتمة والنتائج والتوصيات

إن نظام القضاء المستعجل يقوم على تحقيق حماية قضائية سريعة ووقتية للحقوق والمراكز القانونية التي يتهددها خطر محدق وذلك بإصدار أحكام عاجلة لا تمس أصل الحق أو المراكز القانونية وذلك بعد بحث ظاهري وسطحي للبينات المقدمة في الطلب، ووفق إجراءات مختصرة إلى حدٍ كبير عن تلك المكرسة أمام القضاء العادي فهو يهدف إلى تحقيق استقرار الأوضاع القانونية للأطراف بصفة مؤقتة وهو –باعتقادنا– دور تقليدي كرسته المنظومة القضائية منذ عقود، إلا أنه يجب التفكير الجاد في إيجاد نصوص قانونية واضحة تكمل هذا الدور التقليدي للقاضي الاستعجالي المقتصر على حالة الاستعجال دون المساس بأصل الحق، تخوله إصدار الأوامر التي تحمي الحقوق المعتدى عليها وتردها لأصحابها إذا كانت هذه الحقوق واضحة وذلك بإتباع إجراءات غير معقدة وفي وقت وجيز تحقيقاً لفكرة استقرار الأوضاع القانونية للأطراف الذي يعد لب فكرة الأمان القانوني الذي يهدف إلى تحقيقه قضاء الموضوع مع يعرفه من طول الإجراءات وبطئها وتأخر الفصل في الدعاوى الرامية للحصول على الحماية القضائية للحق أو المركز القانوني محل النزاع على غير ما يرغب فيه المتقاضون ومع تضخم الملفات على غير ما يرغب فيه القضاة وهو مشكلة جُل النظم القانونية في مختلف الدول، حتى يلتئم الجرح الذي أصاب الحق على قول الفقيه ديموج (R.Demogue) "بأن الحق الذي تتأخر حمايته وأعمال حكم القانون بشأنه هو في الواقع حق جريح".

ويختلف الاستعجال باختلاف الحالة المنظورة أمام المحكمة والحق المطالب به فيكون في دعاوى إثبات الحالة هو الخوف من ترك المعالم موضوع الدعوى للقضاء العادي فتتغير كلها أو بعضها مع مضي الوقت ويضيع حق من له مصلحة فيها أو إذا كان محل الدعوى منقولاً قابلاً للتلف أو لاختلاف الأسعار في السوق وفي دعاوى إخلاء المستأجر من العين المؤجرة لإساءة استعمال العين واستخدامها لغرض مخل بالآداب وحسن الأخلاق أو بطريقه تؤثر على كيانها ماديا أو تعكر صفو باقي المستأجرين، وفي قضايا إخلاء المأجور لانتهاء مدة الإيجارة أو لحيازة العين بلا سبب قانوني، أو لأغراض معينه تحتم عليه إزالة اليد الحالية من عليها كرغبة الحكومة المؤجرة مثلاً في إدخال الأرض محل الإيجار ضمن المنافع العمومية أو لافتتاح طريق عمومي.

النتائج

1- ان القضاء المستعجل ليس بالقضاء الحديث الولادة وإنما له تاريخ بعيد تصل جذوره إلى فقهاء الشريعة الإسلامية الذين بحثوا بعض الأمور المستعجلة مثل النفقة المعجلة ومنع المدين من السفر.

2- لم أجد بعد مراجعة قانون أصول المحاكمات المدنية وقانون التنفيذ نصاً صريحاً يفيد أن القرار المستعجل معجل النفاذ بقوة القانون، على العكس من مسلك المشرع المصري والسوري إذ نص صراحة المشرع المصري في قانون المرافعات والسوري في قانون أصول المحاكمات على ان القرار المستعجل يكون مشمولاً بالنفاذ المعجل، ونتمنى على المشرع الأردني أن ينص صراحة على ان القرارات المستعجلة تكون مشمولة بالنفاذ المعجل حتى لا تضيع على المستدعي المصلحة التي قصد حمايتها من اللجوء إلى القضاء المستعجل.

3- لما كان الهدف من القضاء المستعجل هو الحصول على الحماية الوقتية العاجلة للحقوق، نتمنى على المشرع الأردني تقصير مدة الاستئناف بحيث تكون خمسة أيام من تاريخ تبليغ المستدعى ضده.

4- تخصيص قضاة للنظر في الأمور المستعجلة بحيث يكونون متفرغين تماماً لقضاء الأمور المستعجلة مما يؤدي إلى تكوين خبرة قضائية في هذا الفرع الهام من القضاء.

5- تعديل نص الفقرة الثانية من المادة (176) أصول مدنية لتكون واضحة الدلالة على أن جميع القرارات الصادرة في الأمور المستعجلة عن محكمة الاستئناف تقبل الطعن بطريق التمييز، سواء كانت هذه القرارات الصادرة عن محكمة الاستئناف نتيجة فصلها للطعون المقدمة إليها على القرارات الصادرة عن قاضي الأمور المستعجلة أو كانت صادرة عنها نتيجة اختصاصها بالنظر والفصل في الطلبات المتعلقة بالأمور المستعجلة التي تقدم إليها بشأن الدعاوى المنظورة أمامها.

6- منعاً للخلط بين الدعاوى التي تنظر على وجه السرعة وبين الدعاوى المستعجلة ولما تتميز به الدعاوى المستعجلة عن الدعاوى غير الخاضعة لتبادل اللوائح، فإننا نرى بأنه كان من الأفضل على المشرع الأردني أن ينظم الإجراءات الخاصة بنظر الدعاوى المستعجلة بنصوص قانونية خاصة في قانون أصول المحاكمات المدنية.

7- لاحظنا ان المشرع يورد أحياناً تعبير الأمور المستعجلة (م 31/أصول مدنية) وفي أحيان أخرى المسائل المستعجلة (م32/أصول مدنية) وفي موضع آخر المواد المستعجلة (م2/176 أصول مدنية). وإزاء ذلك يحسن توحيد المصطلح ونرى ان تعبير الأمور المستعجلة أقرب للتعبير عن المعنى المقصود من اختصاص القضاء المستعجل.

8- بما أن الأحكام المستعجلة هي أحكام بالمعنى القانوني فيتعين على قاضي أو قضاة الأمور المستعجلة بداية واستئنافاً مراعاة وجوب تسبيب هذه الأحكام وتعليلها وفقاً لمتطلبات المادة 160/ أصول مدنية وان لا يكتفي بعبارة مقتضية بأن البينات او ظاهر الأوراق تبرر أو لا تبرر إجابة الطلب والتعليل فذلك ادعى لبث الطمأنينة في نفوس المتقاضين سيما وان الحكم الصادر في الأمور المستعجلة لا يقبل الطعن بالتمييز إلا بإذن.

9- التوصيات:

1- إيجاد آلية لتفعيل دور القضاء المستعجل لسد الفراغ التشريعي في ضوء أحكام القضاء وتقاريره السنويه مما ينعكس إيجابيا على القوانين واللوائح كما ويسهم في إرساء مبدأ المشروعية والمحافظة عليه.

2- في ظل التعديلات التشريعية وذلك باستحداث محاكم إدارية كخلف لمحكمة العدل العليا، فلا بد من وضع قواعد تشريعية تحدد طبيعة الدعاوى المستعجلة أمام القضاء الإداري وشروطها بما يكفل تحقيق التوازن بين مصالح الأفراد والمصلحة العامة وتوحيد المصطلحات الخاصة بها.

3- تبادل الاجتهادات القضائية بشكل عام والمتعلقة بالقضاء المستعجل بشكل خاص فيما بين الدول العربية، وتفعيل الزيارات العلمية لزيادة المعرفة وتبادل الخبرات والتجارب وضرورة وجود التواصل المستمر والمساهمة بالبحوث والدراسات والأحكام.

4- ان يكون قاضي وقف التنفيذ في الدعوى المستعجلة هو قاضي الموضوع لأننا لا نجد هناك مقتضيات خاصة تنص بكيفية صريحة على مدى الأثر المترتب عن تقديم طلب الأشكال في التنفيذ.

5- تبادل المقترحات فيما يختص بالدعوى المستعجلة، والبحث عن أفضل السبل كي يعاد الحق لأصحابه في أقرب الآجال مع توفير الضمانات الضرورية بتوقيف تنفيذ القرارات غير المشروعة.

6- لقد أطلق المشرع الأردني اسم القرار على الحكم الذي يصدر عن قاضي الأمور المستعجلة ويستحسن بالمشرع الأردني استعمال اسم حكم لأن ما يصدره قاضي الأمور المستعجلة في الطلبات المستعجلة هو حكم بالمعنى القانوني واستعمال اسم قرار قد يتصرف إلى ما تصدره المحكمة وهي تستعمل سلطتها الولائية لا القضائية.

قائمة المراجع

أولا: المعاجم:

1. ابن منظور، ابو الفضل جمال الدين بن محمد بن مكرم (1990). لسان العرب، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، المجلد الرابع، ج1.
2. بادي، مجد الدين محمد يعقوب الفيروز (1987). القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، ج4، دار بيروت للنشر ، بيروت.

ثانيا: الكتب القانونية:-

1. ابو الوفا، احمد (1989) . المرافعات المدنية والتجارية ، الدار الجامعية ، بيروت .
2. الحمصي ، محمد طلال . نظرية القضاء المستعجل في قانون أصول المحاكمات المدنية ، دار البشير ، عمان ، الطبعة الاولى .
3. الدناصوري، عز الدين وحامد عكاز (1989). القضاء المستعجل وقضاء التنفيذ في ضوء الفقه والقضاء، الطبعة الثانية .
4. الزعبي ، عوض (2007). الوجيز في قانون اصول المحاكمات المدنية الاردني ، دار النشر، الطبعة الاولى، عمان .
5. اسماعيل ، خميس السيد (1990-1991). موسوعة القضاء المستعجل ، الطبعة الثالثة ، دار المعارف ، القاهرة .
6. الشرقاوي، عبد المنعم . شرح المرافعات المدنية والتجارية ، الطبعة الثانية .
7. الظاهر ، محمد عبدالله (1988). شرح قانون أصول المحاكمات المدنية رقم 24 لسنة 1988 ، الطبعة الأولى – عمان

8. العشماوي، محمد وعبد الوهاب ، قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن ، دار الفكر العربي ، القاهرة .

9. القضاة، مفلح . أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي في الاردن ، دار الكرمل للنشر والتوزيع .

10. المالكي ، خالد (1971). قاضي الأمور المستعجلة في التشريع السوري ، دمشق.

11. النمر، امينة (1967) . مناط الاختصاص والحكم في الدعاوى المستعجلة ، منشأة المعارف بالاسكندرية.

12. النمر، امينة (1989) . قوانين المرافعات ، الكتاب الأول ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية.

13. خطاب ، ضياء (1973) . الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية ، مطبعة العاني ، بغداد

14. راتب ، محمد علي واخرون . قضاء الامور المستعجلة ، المجلد الاول ، الطبعة السادسة ، عالم الكتب ، القاهرة

15. رشدي ، محمد علي (1939). قاضي الامور المستعجلة ، مطبعة دار الكتب المصرية.

16. عبد التواب ، معوض (1984). الوسيط في قضاء الامور المستعجلة ، منشأة المعارف بالاسكندرية.

17. عبد اللطيف، محمد (1955). القضاء المستعجل، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة.

18. غانم ، ياسين (1999). القضاء المستعجل ومشاكله العملية في الوطن العربي ، الطبعة الاولى.

19. مالكي ، خالد عزت . قاضي الأمور المستعجلة في التشريع السوري ، طبعة 1977

20. محمد، محمود ابراهيم (1983). الوجيز في المرافعات ، دار الفكر العربي

21. هرجة ، مصطفى مجدي (1982). الجديد في القضاء المستعجل ، الطبعة الثانية ، دار الثقافة للطباعة والنشر.

22. والي ، فتحي (1970) . الوسيط في القضاء المدني اللبناني ، دار النهضة العربية ، بيروت.

ثالثا: الرسائل والدراسات.

1- ابو الوفا، احمد. تطور القضاء المستعجل في أصول المحاكمات المدنية الجديدة رقم 14 لسنة 1988 المنشور في مجلة نقابة المحامين الأردنيين، الأعداد 11 و 12 صفحة 1881 وما بعدها.

2- الحكيم، جاك. بحث منشور في الملحق الرابع لمجلة نقابة المحامون، عام 1999.

3- الشرقاوي، عبد المنعم. نظرية المصلحة في الدعوى، رسالة دكتوراه، القاهرة.

4- القضاه، مفلح. القضاء النظامي في الأردن، منشورات لجنة تاريخ الأردن، عمان.

رابعا: المجموعات والمجلات.

1. الصمادي، حازم. مجموعة الصمادي، عمان، قرارات محكمة استئناف عمان في الامور المستعجلة.

2. مجلة نقابة المحامون الاردنيون .

3. مجلة نقابة المحامون السوريون .

4. مركز عدالة الاردن .

خامسا: القوانين.

1. قانون اصول المحاكمات المدنية الاردني رقم(42) لسنه 1988 وتعديلاته.

2. القانون المدني الاردني رقم (43) لسنه 1976 .

3. قانون التنفيذ الاردني .

4. قانون المرافعات المدنية المصري .

5. قانون اصول المحاكمات المدنية السوري .